مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الرابعة - العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الرابعة - العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

العدد الثاني عشر الفترة من

سبتمبر- أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ٢٠٠٠م

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بحمد الله وتوفيقه ينتظم إصدار المجلة وتستقر سياساتها فها هو العدد الثاني عشر الذى يكمل السنة الرابعة للمجلة في ثوبها الجديد وأصبحت ملامح المجلة متميزة عن غيرها ومن أهم هذه الملامح مايلي:

– التغطية الكاملة لكل فروع المعرفة في الاقتصاد: من اقتصاد ومحاسبة وإدارة وتأمين وفقه، ولكل الأنشطة الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة.

– استقطاب عدد كبير من الباحثين من مصر وبعض الدول العربية والإسلامية.

– تنوع أبوابها ما بين بحوث علمية محكمة ومقالات وعرض لكتب وأخبار الأنشطة العلمية للمركز.

– اتساع نطاق توزيعها لتشمل مصر وبعض البلاد العربية والإسلامية.

هذا إلى جانب الشكل المميز والإخراج الرصين باعتبارها مجلة علمية تصدر عن أكبر وأقدم مؤسسة علمية في العالم وهى جامعة الأزهر الشريف.

وفي هذا العدد الذى يكمل السنة الرابعة تستمر المجلة بملامحها المميزة المذكورة، وأضفنا في هذا العدد قائمة بجميع البحوث التى نشرت فيها منذ إصدارها في الثمانينيات.

ومع حرص إدارة المجلة على أن تظل ذات ملامح متميزة وأصالة معبرة .. فإننا نسعى إلى التحسين والإجادة .. ومن أجل ذلك ننشر في هذا العدد استمارة تقديم مقترحات للتطوير من أجل التعرف على رأى القراء والباحثين في المجلة بحالتها الراهنة، وتقديم المقترحات لتطويرها، لذلك نرجو التكرم بملء هذه الاستمارة وإرسالها إلى إدارة المجلة خدمة للدين والعلم والوطن.

والله ولى التوفيق

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

ورئيس تحرير المجلة

البحوث الرئيسية

الفجوة الغذائية في الوطن العربي
مفهومها، حجمها أسبابها وعلاجها في الإسلام

د. عبد الله حاسن الجابري(*)

١- المقدمة

• **التعريف بموضوع البحث وأهدافه:**

تنصب هذه الدراسة على موضوع الفجوة الغذائية الفعلية، التي يعاني منها العالم العربي، سواء على المستوى القطري، أو على المستوى الكلي. والمقصود بالفجوة الغذائية الفعلية «الفرق بين الإنتاج والاستهلاك من الغذاء»(١). وهذه الفجوة تزداد إتساعاً باتساع هذا الفرق، والعكس صحيح.

ولهذا الموضوع أهميته في أن توفير الغذاء لأفراد المجتمع ((وخاصة المجتمع العربي))، قضية محورية لا يمكن تركها للظروف المتغيرة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل إن الغذاء في عصرنا الحالي أصبح من إحدى وسائل الضغط السياسي التي تنتهجها الدول المصدرة له، على الدول المستوردة له.

والهدف من هذا البحث هو دراسة أسباب هذه الفجوة، وأبعادها، وكيفية سدها، أو التخفيف من حدتها في العالم العربي، في ضوء تعاليم الإسلام الخالده.

وتتمثل خطة البحث في:

(*) استاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى

أ – عرض للدراسات السابقة.

ب – الدراسة التطبيقية.

وأخيراً خاتمة البحث، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

(أ) الدراسات السابقة :

لم يسلم موضوع الغذاء والفجوة الغذائية من البحث، وإنما تعددت الدراسات في هذا المجال، والتي أعزت سبب هذه الفجوة إلى نوعين من العوامل:

أولهما: يتعلق بالعوامل المؤثرة في عرض الغذاء، أما ثانيهما فيتعلق بالعوامل المؤثرة في الطلب عليه. وهذا سيتضح من العرض التالي:

العوامل المؤثرة في عرض الغذاء

أشار د. محمد الفرا في دراسته (١٩٨٥ م، ص ٤٥) عن مشكلة الغذاء في الوطن العربي، إلى أن العوامل المؤثرة في عرض الغذاء يمكن تقسيمها إلى قسمين هما :

(أ) العوامل الطبيعية، وتشمل الموارد المائية، والتربة، والمناخ، وغيرها من مدخلات الإنتاج. والقصور في هذه العوامل كلها أو بعضها، يؤثر سلباً على الزراعة في الوطن العربي، الذي يشكو من قلة المياه والتصحر وملوحة التربة ونحو ذلك.

(ب) العوامل البشرية. والمتمثلة في تدني مستوى التعليم، والهجرة المتزايدة من الأرياف للمدن، ومانجم عن ذلك من تناقص عدد العاملين في الزراعة.

فضلاً عن إزدواجية السياسات الاقتصادية، حيث اتجهت المعونات والمساعدات للصناعة، ودعم الطعام لسكان المدن، أما الريف فلم ينله منها إلا قدراً محدوداً.

وأشار الحطاب في دراسته (١٩٩٠م، ص ١٢٦) عن أسباب مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي، إلى وجود مجموعة من العوامل المؤثرة في عرض الغذاء، لكنه فرق بين نوعين من العوامل هما:

١ – العوامل الداخلية (الطبيعية). وقد اتفق فيها مع الدراسة السابقة.

٢ – العوامل الخارجية. وتتمثل في أن الدول المستعمرة فرضت أنماطاً أدت إلى انخفاض عرض المواد الغذائية في كثير من البلدان العربية، مثل فرض زراعة القطن في مصر، مما قلل المساحة المزروعة قمحاً، وفرض زراعة محاصيل نقدية تصديرية على كثير من دول أفريقيا، لأن تلك المحاصيل لا تزرع في المناطق الأوروبية الباردة. وكذلك قيام الدول المتقدمة باتباع سياسة تكوين مخزون وقائي ضخم بغرض تحديد العرض من المواد الغذائية في السوق العالمية، ونحو ذلك.

كما أكد د. منصور الراوي في دراسته (١٤١٤هـ ص ٣٤) على وجود فجوة غذائية في العالم العربي، يمكن تفسيرها بمجموعة من العوامل المؤثرة في عرض الغذاء، ذكر منها:

١- نقص استغلال الموارد الزراعية لنقص عرض المياه المتاحة، أو لانخفاض نسبة مساحة الأراضي المزروعة فعلاً.

٢- ارتفاع نسبة الأراضي المطرية، مقارنة بالمروية، حيث بلغت الأولى نسبتها ٨٠٪ من جملة الأراضي المزروعة، أما الثانية فنسبتها ٢٠٪.

٣- اعتماد نظام الزراعة على المناوبة، إما لشح المياه، أو لنقص الاستثمارات الزراعية ونحو ذلك.

٤- تباين توزيع الأراضي الزراعية، فالسودان والمغرب والجزائر والعراق وتونس تمتلك ٧٧٪ من مجموع مساحة الأراضي المزروعة في الوطن العربي، في حين تفتقر أقطار أخرى إلى الأراضي الزراعية إلى حدٍ كبير. أما نسبة الأراضي المزروعة فعلاً إلى الأراضي الصالحة للزراعة فإنها مختلفة من قطر لآخر.

٥ - انخفاض الإنتاجية، وذلك لانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدم في الإنتاج، أو لانخفاض مهارة العاملين في القطاع الزراعي، أو لغير ذلك من العوامل الطبيعية المختلفة.

٦ - تباين وتعدد نظم الحيازة لعدم وضوح نظام الملكية، وما ينجم عنه من تجاوزات ووضع اليد والنزاعات القبلية.

وأوضح د. السيد محمد عبدالسلام في دراسته (١٤١٨هـ، ص٤١) إلى أن هذه العوامل تتمثل في الآتي:

أ - الندرة النسبية الكبيرة للموارد الطبيعية. فالمياه على سبيل المثال في الوطن العربي لم تعد قادرة على الوفاء باحتياجات سكانه الحالية، فضلاً عن تدني نوعيتها، وعدم صلاحيتها للاستخدامات المختلفة.

ب - انخفاض الإنتاجية. حيث بلغت إنتاجية الهكتار في الوطن العربي عام ١٩٩٣م سواء من الحبوب ككل ١٤١٠ كجم، أو من القمح ١٧٥٩ كجم، بينما بلغت المتوسطات العالمية ٢٧٤١ كجم، ٢٥٤٦ كجم، وذلك بنسبة ٤٩٪، ٣١٪ على التوالي.

وهناك الدراسة التي قدمها السيد محمد السريتي (١٩٩٧م، ص١٠٣) عن الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في مصر. والتي وضّح فيها أن حجم الإنتاج من أي سلعة (عرضها) يتحدد بمجموعة من العوامل هي:

١- المساحة المنزرعة، وتعني إجمالي مساحة الأراضي الزراعية المخصصة لإنتا ج الغذاء، والتي تؤثر في حجمه، حيث توجد علاقة طردية بينهما مع ثبات العوامل الأخرى.

٢- العمالة الزراعية، والتي ترتبط طردياً مع حجم الناتج الغذائي، وذلك حتى الوصول إلى الحجم الأمثل للتشغيل، والذي تبدأ بعده، ظاهرة البطالة المقنعة في الظهور، والتي ترتبط بحالة تناقص الغلة مع زيادة أعداد العمال الزراعيين.

٣- رأس المال، والذي يُعدّ من عوامل الإنتاج التي تفسر التغيرات في حجم الإنتاج، وذلك لوجود علاقة طردية بين حجم الناتج الغذائي وكمية رأس المال المستخدم في القطاع الزراعي، مع ثبات العوامل الأخرى.

٤- التقدم الفني والتقني، يسهم التقدم الفني والتقني في زيادة حجم الإنتاج الغذائي، سواء عن طريق التوسع الأفقي أو الرأسي، الذي يؤدي إلى الحصول على كمية أكبر من الناتج بنفس المدخلات أو الحصول على نفس الكمية باستخدام كمية أقل من المدخلات. وتشير الدراسات التطبيقية أن للتقدم التكنولوجي تأثير واضح على حجم الإنتاج الزراعي في العديد من الدول النامية، حيث ساهمت التطورات التكنولوجية بحوالي ٦٧٪ من الزيادة في إنتاج المحاصيل الزراعية خلال الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٨٠م.

٥- السياسة الزراعية. وتتمثل في مجموعة البرامج الإنشائية والإصلاحية التي تهدف إلى تطوير قطاع الزراعة، وزيادة دخول المزارعين، وتحسين مستواهم المعيشي خلال فترة من الزمن. وهي تشمل السياسة السعرية، والتي لها الأثر الملموس في تعبئة أكبر قدر ممكن من الفائض الزراعي للاستثمار في القطاعات غير الزراعية بغرض المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية. هذا إلى جانب توفير السلع الغذائية للمستهلك بأسعار مناسبة.

كما تشمل أيضاً السياسة التشريعية، والمتمثلة في اللوائح والقوانين وما يرتبط بها بطريق مباشر وغير مباشر من قرارات تسنها الجهة المسئولة بقصد تنظيم التعامل مع الموارد، كالماء، والأرض، والعمالة، ومستلزمات الإنتاج، ومقاومة الآفات ونحو ذلك.

هذا إلى جانب السياسة التسويقية، والتي تهدف إلى تحقيق عائد مجز للمنتج. وتوفير السلع التي تتناسب مع مستويات دخول الأفراد، وذلك في إطار عملية تسويقية كفء، تعمل على الحد من الوسطاء، وتنظم الأسواق وتطورها.

وهناك الدراسة التي قدمها السيد عيسى الريموني عن قضايا التنمية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي (١٤١١هـ، ص ٥٠٠) والتي عزا فيها الفجوة الغذائية في العالم الإسلامي، إلى وجود مجموعة من العوامل المؤثرة في عرض الغذاء أبرزها:

١- العوامل والظروف المناخية السيئة، التي حلت بالعالم الإسلامي خلال فترات متعددة، كالظروف الجوية السيئة والجفاف الذي عانت منه أغلب مناطقه.

٢- الحروب والاضطرابات الداخلية، مما جعل المزارعون يهجرون أراضيهم التي أصبحت مسرحاً للعمليات الحربية، وأصبحوا في عداد اللاجئين كما هو حال السودان والصومال.

٣- تزايد ظاهرة التصحر نتيجة لشيوع الجفاف وتقلبات المناخ، مما أدى إلى إزدياد زحف الصحراء عاماً تلو الآخر، على حساب الأراضي الزراعية.

٤- تخلف طرق الإنتاج الزراعي، لقلة الموارد المالية الكافية لتطوير طرق الإنتاج الزراعي في هذا العالم واستخدام الميكنة الزراعية.

٥- اهتمام الكثير من دوله بالتصنيع على حساب الزراعة، نتيجة لعوامل نفسية للتخلص من التبعية الاقتصادية للدول المستعمرة، ففشلت في الأسلوبين.

٦- تزايد هجرة السكان من الأرياف للمدن، تاركين الزراعة، من أجل الحصول على خدمات غير متوفرة في الأرياف.

٧- النظرة السلبية إلى العاملين في الزراعة، مما دفع بهم إلى تغيير نمط حياتهم وعزوفهم عن العمل الزراعي.

٨- غياب الدعم الفعال والمباشر للقطاع الزراعي، مما دفع بالمزارعين إلى ترك الأرياف والهجرة للمدن من أجل فوائدها المتعددة.

العوامل المؤثرة في الطلب على الغذاء

هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في زيادة الطلب على الغذاء. وهذه العوامل كما أشارت إليها دراسة د. محمد الفرا السابقة، تتمثل في النمو السكاني، وارتفاع مستويات الدخول الحقيقية لدى أفراد المجتمع، وخصوصاً إبان ارتفاع أسعار النفط، وأسعار السلع الأولية التي تنتجها الدول العربية الأخرى غير البترولية.

وأما دراسة الحطاب (١٩٩٠م، ص ١٦٢ ومابعدها) فقد أشارت إلى أن هذه العوامل ثلاثة هي:

١- النمو السكاني. حيث يتزايد السكان في الدول النامية بنسبة ٢ – ٣٪ سنوياً، وتعزى هذه الزيادة في السكان في هذه الدول إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية والدينية والصحية وغيرها.

٢- زيادة الدخل.

٣- أثر التقليد والمحاكاة، حيث يقوم الأفراد في الدول النامية بمحاكاة أنماط الاستهلاك الغذائية في الدول المتقدمة .

أما د. منصور الراوي فقد حدد في دراسته (١٩٩٣م، ص ٣١) هذه العوامل بالآتي:

١- ارتفاع معدل نمو السكان والذي بلغ ٣٪ سنوياً، وهو معدل يفوق معدل نمو سكان العالم بنحو ١٪، ومعدل نمو سكان الدول المتقدمة بنحو ٢٪.

٢- انخفاض متوسط دخل الفرد، وتباين توزيعه على الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة، فالتقارير تشير إلى أن متوسط دخل الفرد الواحد في الأقطار العربية يبلغ نحو (١٨٦٠ دولاراً) لعام ١٩٩٠م، وأن نحو ١٧٪ من

سكانه يحصلون على ٧٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وبالنظر إلى الانخفاض الشديد في متوسط دخل الفرد، فإن أي زيادة في الدخل في ظل نمط التوزيع الراهن (قطرياً وقومياً) ستقود إلى زيادة الطلب على الغذاء بمعدل يفوق معدل الزيادة في الطلب على السلع الأخرى، بالرغم من أن مرونة الطلب على السلع الغذائية شديدة الإنخفاض.

٣ - نمط الاستهلاك، حيث لا تزال بعض السلع تستحوذ على جزء كبير من دخول بعض الأفراد، ففي عام ١٩٨١ م، بلغ استهلاك القمح نسبة ٥٠٪ من دخول الأفراد في كل من الجزائر وتونس، و ٤٠٪ في كل من الأردن والعراق وسوريا والمغرب، و ٣٠٪ في كل من مصر ولبنان وليبيا واليمن.

وأما دراسة د. محمد السيد عبدالسلام السابقة الذكر أيضاً (١٤١٨هـ، ص ٣٧ وما بعدها) فقد وصلت إلى أن العوامل المؤثرة في الطلب على الغذاء تتمثل في الآتي: -

أ - التزايد السكاني، فالوطن العربي تزايد سكانه من ١٢٢ مليون نسمة عام ١٩٧٠م، إلى ٢٤٠ مليون نسمة عام ١٩٩٣م، ومن المتوقع أن يصل هذا العدد إلى ٤٨٠ مليون نسمة عام ٢٠٣٠م.

ب - زيادة الاستهلاك. كان للتزايد السكاني الأثر الملموس في زيادة الاستهلاك من الغذاء، فعلى سبيل المثال فيما بين عامي ١٩٦٩ - ١٩٩٣م زاد استهلاك الفرد من الحبوب من ٢٢٥ كجم /سنة، إلى ٣٠٤ كجم /سنة، وبالنسبة للقمح زاد متوسط استهلاك الفرد من ١٠٥ إلى ٢٦٣ كجم /سنة.

وأما دراسة السيد محمد السريتي (١٩٩٧م، ص ٦٧ ومابعدها) فقد أشارت إلى وجود مجموعة من العوامل المؤثرة في زيادة الطلب على الغذاء، بعضها اقتصادي، والبعض الآخر غير اقتصادي، كالعوامل الاجتماعية والنفسية، وهذا مايمكن بيانه على النحو التالي :

أولاً : العوامل الاقتصادية. وهذه العوامل يمكن بيانها بإيجاز فيما يلي:

أ – عدد السكان ومعدل نموه.

يعتبر عدد السكان ومعدل نموه من العوامل المحددة للطلب على الغذاء في الدول النامية، في الأجل الطويل، نظراً للزيادة البطيئة في مستوى الدخل الفردي الحقيقي، واتجاه مرونة الطلب الدخلية على الغذاء إلى التناقص، كلما زاد الدخل الفردي ومعدل نموه، وذلك لوجود علاقة طردية بين الطلب على الغذاء ومعدل النمو السكاني مع ثبات العوامل الأخرى.

وتعزى هذه الزيادة في الطلب على الغذاء مع تزايد السكان ومعدل نموهم إلى ثلاثة جوانب هي :

– الجانب الكمي ويتمثل في أنه من المتوقع، أنه كلما زاد عدد السكان أن يزيد الطلب على الغذاء بنفس المعدل مع ثبات العوامل الأخرى.

– الجانب النوعي، ويتمثل في أثر نوعية السكان، وذلك من حيث مستواهم التعليمي والصحي ونحو ذلك. إذ كلما ارتفع مستوى ثقافة المجتمع وتعليمهم كلما اتسم استهلاكهم بالرشد الاقتصادي، والبعد عن المحاكاه والتقليد.

– جانب التوزيع الجغرافي للسكان، والمتمثل في نسبة سكان الأرياف مقارنة بالمدن، ومعدل الهجرة، إذ كلما زاد عدد المهاجرين من الأرياف إلى

المدن للاستفادة من عوامل الجذب فيها، كلما نقص العرض الكلي من الغذاء، والعكس صحيح.

ب – الدخل الحقيقي ومعدل نموه.

يتأثر الطلب على الغذاء (وخصوصاً في الدول النامية) بالدخل الحقيقي ومعدل نموه، وذلك لوجود علاقة طردية بين الطلب على الغذاء، والدخل الحقيقي ومعدل نموه، مع ثبات العوامل الأخرى. ويظهر ذلك من جانبين :

أولهما : الجانب الكمي، والمتمثل في أن زيادة الدخل القومي الحقيقي، تؤدي إلى زيادة الطلب على الغذاء مع ثبات العوامل الأخرى، وهذا ما أشارت إليه الدراسات الاقتصادية.

ففي دراسة عن شمال أفريقيا والشرق الأوسط، تبين أن زيادة الدخل القومي في هذه الدول، أدت إلى زيادة الطلب على الغذاء وخاصة منتجات اللحوم. كما أشارت نفس الدراسة إلى أن المبالغ المكتسبة من تحويلات المصريين بالخارج، أدت إلى خلق طلب مرتفع على الغذاء.

ثانيهما: الجانب التوزيعي. ويتمثل في أثر توزيع الدخل القومي الحقيقي في طلب الغذاء، كما يتأثر الطلب على الغذاء أيضاً بالدخل الفردي الحقيقي ومعدل نموه، عن طريق زيادة متوسط دخل الفرد، ومن ثم زيادة طلبه على الغذاء، حيث تؤدي زيادة الدخل الفردي الحقيقي إلى زيادة القوة الشرائية للأفراد مما يمكنهم من زيادة الطلب على جميع السلع الاستهلاكية بما فيها الغذاء.

كما تؤثر مرونة الطلب الدخلية على معدل نمو الطلب على الغذاء، إذ يتميز الطلب على الغذاء بارتفاع مرونة الطلب الدخلية، ذلك أن نسبة كبيرة

من الزيادة في الدخل تخصص للحصول على نوعية أفضل من الغذاء مثل اللحوم والفواكه، وغيرها. وبالتالي كلما ارتفعت مرونة الطلب الدخلية، زاد الطلب على الغذاء، والعكس صحيح.

جـ - أسعار الغذاء.

من العوامل المحددة للطلب على الغذاء أسعاره، حيث هناك علاقة عكسية بين الطلب على الغذاء وأسعاره. وفي هذا الصدد أشار Mellor إلى أن التغير في الأسعار النسبية للغذاء في الأجل القصير، هو واحد من محددات تغير كلاً من الدخل الحقيقي المطلق والنسبي في الدولة منخفضة الدخل، حيث يتغير الدخل المطلق بدرجة أكبر بالنسبة للمستهلكين مرتفعي الدخل ؟ بينما يتغير الدخل النسبي بدرجة أكبر لأصحاب الدخول المنخفضة. أما في الأجل الطويل، فإن أسعار الغذاء تؤثر على انتقال دالة عرض السلع الأجرية، مما يؤدي إلى ارتفاع دخول الطبقة العاملة، ومن ثم زيادة طلبها على الغذاء.

ويتوقف أثر التغير في أسعار الغذاء على الطلب عليه على مرونة الطلب السعرية حيث يتميز الطلب على السلع الغذائية بانخفاض هذه المرونة، حيث تقل عن الواحد الصحيح، لأنها سلعاً ضرورية، ومن ثم، فإن التغير في أسعارها لن يترتب عليه إلا تغير محدود في الكميات المطلوبة منها.

د - السياسات الاقتصادية.

تؤدى السياسات الاقتصادية في زيادة الطلب على الغذاء في الدول النامية ومن أهمها سياسات إعادة توزيع الدخل القومي، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. أما السياسة المباشرة فكسياسة توظيف الخريجين التي تنتهجها بعض الدول والتي من شأنها زيادة عدد المشتغلين، وبالتالي زيادة دخل هذه

الفئات محدودة الدخل، مما يعني زيادة طلبها على الغذاء. ومن هذه السياسات المباشرة أيضاً سياسة التوسع في الخدمات المجانية (التعليم، الصحة وغيرها)، مما يؤدي إلى تحرير جزء من دخول الفئات الفقيرة، التي كانت تخصص للإنفاق على هذه الخدمات، يتم توجيهها نحو زيادة الطلب على الغذاء.

وهناك السياسات الاقتصادية غير المباشرة، التي تؤثر في الطلب على الغذاء، كسياسة الدعم الغذائي، التي انتهجتها بعض الدول، مما أدى إلى زيادة الطلب على السلع المدعمة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما شاعت بسببها بعض الاستهلاكات غير الرشيدة لهذه السلع، بحيث أصبح بعضها يستخدم كلياً أو جزئياً في غير الأغراض المخصصة لها، وذلك نتيجة لعدم شعور المستهلك بالقيمة الحقيقية للغذاء المدعوم من قبل الدولة.

كما أن للسياسات الاقتصادية الخارجية الأثر الملموس في زيادة الطلب على الغذاء، كسياسة الانفتاح الاقتصادي، وما واكبها من استهلاكات غير رشيدة، أدت إلى زيادة الطلب الاستهلاكي بصفة عامة، وعلى الغذاء بصفة خاصة، وذلك إما نتيجة للتوسع المتزايد في الاستيراد من السلع الغذائية الذي صاحب هذه السياسة، من جهة. أو نتيجة لدور وسائل الإعلام بشتى صورها في الترويج لزيادة الاستهلاك من سلع الانفتاح – كهدف للمعلنين من التجار – دون مراعاة لقواعد حماية المستهلك من جهة أخرى.

فضلاً عما صاحب سياسة الانفتاح من زيادة كمية وسائل الدفع لدى البعض من أفراد المجتمع، مما أدى إلى زيادة القوة الشرائية، ومن ثم الاستهلاك الكلي، دون حدوث تحسن في نصيب الفرد العادي ذي الدخل المنخفض.

ومن السياسات الخارجية أيضاً سياسة تحرير التجارة العالمية (الجات) والتي تقوم على تخفيض التعريفة الجمركية والدعم الحكومي، وما يتبعهما من تأثير متبادل على الأسعار العالمية للسلع الزراعية، فتخفيض التعريفة الجمركية على الواردات سيكون له أثر مباشر على خفض الأسعار العالمية للسلع الزراعية؛ أما تخفيض الدعم فسيترتب عليه ارتفاع أسعار هذه السلع، لذا فإن الأثر النهائي على سعر كل سلعة، يتوقف على مدى قوة تأثير كل من الإجرائين، فيمكن أن تكون النتيجة ارتفاع السعر العالمي للسلعة أو انخفاضه.

ثانياً– العوامل غير الاقتصادية المؤثرة في زيادة الطلب على الغذاء.

وهذه العوامل يمكن توضيحها في الآتي :

أ – العادات الاستهلاكية. وهي تعني تعود أفراد المجتمع على نمط استهلاكي معين، يسعون دائماً إلى المحافظة عليه، وهذا ماقررته النظرية الاقتصادية من وجود علاقة طردية بين الطلب على الغذاء والعادات الاستهلاكية وعليه فإن العادات الاستهلاكية في البلدان النامية، تسهم في زيادة الطلب على الغذاء.

ب – العوامل النفسية. وتتمثل في شعور بعض المستهلكين بالخوف من عدم حصوله على ما يحتاج من سلع غذائية في أي وقت يشاء، مما يدعوه إلى شراء كميات كبيرة تزيد عن حاجته الغذائية الحالية وتخزينها، مما قد يعرض بعضها للتلف بمرور الوقت، وهذا يؤدي على المستوى القومي إلى حدوث زيادة مصطنعة في الطلب الكمي على الغذاء.

ب – العوامل الثقافية، وتتمثل في مستوى تعليم وثقافة أفراد المجتمع، إذ كلما انخفضت ثقافة وتعليم أفراد المجتمع في أي بلد ما كلما أدى ذلك إلى زيادة طلبه على الغذاء بفضل أثر التقليد والمحاكاه، وهذا ماتقرره النظرية الاقتصادية.

وأما دراسة السيد عيسى الريموني (١٤١١هـ، ص ٤٩١) فقد أشارات إلى أن العوامل المؤثرة في زيادة الطلب على الغذاء يمكن إدراجها في عاملين هما:

١ – النمو السكاني، ففي الخمسينات كانت الدول الإسلامية لا تعاني من عجز في إنتاج الحبوب، حيث كان معدل نمو السكان السنوي ٣٪، بينما كان معدل إنتاج الغذاء حوالي ٣,١٪. أما مع بداية السبعينات الميلادية فقد اختلف الوضع، حيث تخلف معدل نمو الإنتاج الغذائي إلى ٢,٧٪، بينما ظلت الزيادة السكانية على حالها. وتعزى هذه الزيادة في عدد السكان إلى تحسن مستوى الخدمات الصحية، وانخفاض معدلات الوفيات أو لغير ذلك من الأسباب.

٢ – الزيادة في الدخل الفردي. وهذه الزيادة بلغت في المتوسط بين ١ – ٣٪ سنوياً وهذه الزيادة اتجهت صوب الغذاء، حيث ينفق الفرد في الدول المتقدمة حوالي $\frac{١}{٤}$ دخله على الطعام، والباقي ينفقه على متطلبات الحياة الأخرى ؟ بينما الفرد في الدول الفقيرة ينفق حوالي ٧٠٪ من دخله على الطعام.

وفي النهاية يمكن أن نقرر أن العوامل المؤثرة في عرض الغذاء ترجع إلى عاملين رئيسيين هما :

١ – نقص استغلال الموارد الزراعية المتاحة، إما نتيجة لعوامل طبيعية كنقص المياه، أو تصحر التربة، أو لسوء المناخ ونحو ذلك، أو نتيجة لعوامل اجتماعية كقلة عدد العاملين في النشاط الزراعي بسبب الهجرة أو لازدراء هذا العمل من قبل المجتمع، أو نتيجة لعوامل فنية كانخفاض المستوى التقني والفني المتاح للاستخدام الزراعي، وكانخفاض مهارة العاملين في الزراعة لضعف مستوى التعليم ونحو ذلك.

٢– السياسات الاقتصادية غير المناسبة، المنتهجة من قبل الدول المصدرة للغذاء أو المستوردة له.

أما العوامل المؤثرة في الطلب على الغذاء فيمكن إيجازها فيما يلي :

١ – عدد السكان ومعدل نموه، وخاصة عندما يفوق هذا المعدل، معدل نمو الغذاء.

٢ – الدخل الحقيقي ومعدل نموه.

٣ –أسعار الغذاء.

٤ – السياسات الاقتصادية المتبعة، سواء كانت داخلية أو خارجية.

وهناك عوامل أخرى غير اقتصادية، كالعادات الاستهلاكية، والعوامل الثقافية والنفسية.

ومما يؤخذ على الدراسات السابقة عموميتها، فضلاً عن خلوها من الإشارة إلى مسألة تخصيص الموارد بين استخداماتها المختلفة، وإلقائها اللوم على سياسات الآخرين، دون أن تأخذ في اعتبارها أوجه القصور في السياسات التي تنتهجها دول العالم العربي. كما أنها تخلو من الدراسات

الكمية، إذ تسرد الأسباب ولا تُقدم دليلاً تجريبياً عليها. بل إن بعضها قاصراً على المستوى القطري.

وتحاول الدراسة التطبيقية الحالية قدر الإمكان أن تتلاشى القصور السابق، وذلك بتقديم دليل تجريبي على وجود الفجوة الغذائية ومايجب على صانع السياسة فعله.

(ب) الدراسة التطبيقية

في هذه الدراسة نتناول ما يلي :

أ – المحددات الأساسية لعرض المواد الغذائية في الوطن العربي.

ب – المحددات الأساسية للفجوة الغذائية.

وهذا ما يمكن عرضه بالدراسة والتحليل على النحو الآتي :

أ – المحددات الأساسية لعرض الغذاء في الوطن العربي :

تحاول الدراسة تقديم دليل تجريبي لمحددات عرض الغذاء في ١٩ دولة عربية هي (الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن(*)) في عام ١٩٩٧م.

وتقرر الدراسة مبدئياً أن العرض الغذائي الزراعي في الوطن العربي يتحدد بصفة أساسية بثلاث محددات هي :

١– مساحة الأرض الزراعية القابلة للزراعة في كل دولة.

(*) تم استبعاد الصومال وفلسطين لعدم توفر بيانات كافية

٢ – القوة العاملة في الزراعة.

٣ – كمية المياه المتاحة للزراعة في المصادر المتجددة.

وتركز الدراسة على عاملين طبيعيين هما الأرض وكمية المياه المتاحة للزراعة، وعامل بشري واحد هو القوة العاملة في الزراعة.

ويوضح الجدول (١) نتائج التقدير

جدول رقم (١)

محددات العرض الغذائي الزراعي في الوطن العربي

المتغير التابع: لوغاريتم الإنتاج الزراعي الغذائي

المتغير المفسر	المعامل المقدر	الخطأ المعياري	احصائية t	مستوى معنوية اختبار
الثابت	٣,١٨١١٦	١,٥٨٨٧٩	٥,٤٠٣	٠,٠٠٠١
الأرض الزراعية	٠,٢٨٩٧٤٣	٠,٠٥٩٧٤٩	٤,٨٤٩٣	٠,٠٠٠٢
القوة العاملة	٠,٢٦٤٠٣	٠,١٢٥٨٤	٢,٠٩٨	٠,٠٥٣٢
المياه	٠,٠٢٥٩٧	٠,٠١٢٥٠٨	٢,٠٧٦١	٠,٠٥٥٥

إحصاءات أخرى:

عدد المشاهدات = ١٩

معامل التحديد = ٠,٧٧٠٩

معامل التحديد المعدل = ٠,٧٢٥١

اختبار F = ١٦,٨٦٢٩

معنوية F = ٠,٠٠٠٠٤٦

وعينة البيانات مقطعية مكونة من ١٩ دولة، ونتائج الدراسة تم الحصول عليها بعد علاج اختلاف تجانس التباين.

ومن النتائج الواردة يتضح الآتي :

١ – أثر التقدم التكنولوجي، حيث أن ثابت الدالة ٣,١٨١١٦ موجب ومعنوي، وهو يشير إلى القيمة المتوسطة للعرض الزراعي الغذائي العربي. والذي يتأثر بالتقدم الفني والتقني. وكونه أكبر من الواحد قد يفسر على أن كل طفرة في التقدم التكنولوجي يصاحبها زيادة في الإنتاج الغذائي العربي بنسبة ٣,١٨٪، وهو معدل مرتفع، وربما تكون هذه النسبة المرتفعة في زيادة العرض الغذائي الناجمة عن التقدم التكنولوجي، أكبر من نسبة زيادة السكان في العالم العربي، وهذا يدل على أهمية الاستفادة من التقدم التكنولوجي في زيادة إنتاج المواد الغذائية الزراعية.

ويتجسد التقدم التكنولوجي في المجال الزراعي في عدة صور منها:

أ – استنباط أنواع جديدة من الأسمدة ملائمة لنوع التربة في العالم العربي، والذي يتميز بغلبة البيئة الصحراوية على معظم أقطاره.

ب – التوصل إلى سلالات جديدة من المحاصيل الزراعية، كالخضروات والفواكه، ذات الإنتاجية الأعلى للفدان، سواء تم ذلك بالتهجين والتلقيح، للتوصل إلى السلالات التي تتحمل ظروف المناخ المختلفة في أجزاء الوطن العربي، وقد تحقق بعض التقدم في هذا المجال في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وليبيا.

جـ – تحسين نوعية الحيوانات وسلالاتها، والتوصل إلى توفير أعلاف تقوم على مواد متوفرة في البيئة العربية.

د – تحسين طرق المحافظة على التربة الزراعية، وزيادة خصوبتها من خلال طرق الصرف الحديثة.

هـ - استخدام طرق الري الحديثة التي تستخدم الرش والتقطير، للمحافظة على مصادر المياه النادرة من النضوب.

و - استخدام الميكنة والآلات والمعدات في العمليات الزراعية، وذلك للتغلب على ندرة الأيدي العاملة ولا سيما في الدول ذات الندرة النسبية في اليد العاملة، واستصلاح الأراضي الجديدة.

ز - استخدام الكيماويات والطرق الحديثة في مقاومة الآفات ومكافحتها، ولاسيما الطرق التي تقلل تلوث البيئة، وهي الطرق البيولوجية.

ح - تحلية المياه المالحة للاستخدام البشري ومن ثم توفير المياه الصالحة للزراعة.

ومن الواضح أن التقدم التكنولوجي المتجسد في النقاط السابقة قد حقق استخدامه بعض التطور في أنحاء مختلفة من العالم العربي.

وبحساب معامل التحديد الجزئي لأثر التقدم التكنولوجي (المتمثل في ثابت الانحدار) وجد أن هذا المعامل = ٦٦٪، بمعنى أن التقدم التكنولوجي يفسر حوالي ٦٦٪ من التغير في العرض الغذائي الزراعي، بعد عزل تأثير الأرض والمياه والعامل البشري عن هذا العرض، ولا شك أن هذه النسبة كبيرة، وتؤيد الفرض القائل بأن (التقدم التكنولوجي يعتبر أساس التقدم في العرض الغذائي الزراعي).

وعليه يمكن أن نقرر بأن التقدم التكنولوجي من أحد العوامل المؤثرة في زيادة إنتاج الغذاء في العالم العربي، بل هو من العوامل الحاسمة في تقليص حجم الفجوة الغذائية العربية، وهو مايجب أن توجه إليه جهود معظم الدول

العربية، ويركز عليه العمل العربي المشترك، متمثلاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

٢ – أثر الموارد الزراعية :

من الجدول رقم (١) السابق يتضح أيضاً أن المعامل المقدر لأثر الأرض الزراعية على العرض الغذائي الزراعي موجب وقيمته : ٠٫٢٨٩٧٤٣، وهو بذلك يتوافق مع التوقعات المسبقة من أن أثر الأرض الزراعية على الإنتا ج الزراعي موجب، لأن الإنتاج الزراعي يزيد مع زيادة المساحة المزروعة، سواء مساحة طبيعية أو مساحة محصولية. وحيث أن نموذج الإنتاج الغذائي الزراعي لوغاريتمي بالنسبة لكل من الإنتا ج الغذائي والموارد الأرضية الزراعية، فإن المعامل المقدر يكون هو مرونة الإنتا ج الغذائي الزراعي بالنسبة للموارد الأرضية الزراعية، وهذه المرونة موجبة ولكنها أقل من الواحد. بمعنى أن الإنتاج الغذائي الزراعي غير مرن بالنسبة للموارد الأرضية الزراعية في دول العالم العربي. فالمعامل المقدر (٠٫٢٨٩ أي حوالي ٠٫٣)، مما يشير إلى أن كل زيادة في الموارد الأرضية الزراعية بحوالي ١٪ يزيد الإنتاج الزراعي بحوالي ٠٫٣ ٪.

ومما لا شك فيه أن هذه المرونة منخفضة، ولكن لها دلالاتها، والمتمثلة في انخفاض جودة الأراضي الزراعية في العالم العربي، فالمساحة الطبيعية قد تزيد بنسبة ١٪ ولكن الإنتا ج الغذائي الزراعي قد يزيد بنسبة $\frac{1}{3}$٪، مما يعني أن الأراضي الجيدة في العالم العربي محدودة؛ وهذه الأراضي تتركز أساساً حول دلتا الأنهار، ولاسيما نهر النيل في مصر، ودجلة والفرات في

العراق، والعاصي في سوريا، وفي السودان وبعض السهول الساحلية في دول المغرب العربي ولاسيما في تونس والجزائر والمغرب وسهول لبنان، وسهول نهر جوبا وشبيلي في الصومال (التي لم تدخل في التقدير لنقص البيانات) وبقية الأراضي المزروعة هي أراضي تقع في النطاق الصحراوي ذي التربة الصفراء الفقيرة، التي تحتاج إلى موارد تمويلية كبيرة لاستصلاحها وزراعتها.

وانخفاض مرونة الإنتاج الغذائي بالنسبة للموارد الأرضية يشير اقتصادياً إلى خضوع إنتاج الأرض الزراعية في العالم العربي لقانون تناقص الغلة. وهذا يشكل تحدياً أمام دول هذا العالم، ويتطلب تركيز الجهد والاهتمام بالبحث للتوصل إلى تكنولوجيا تتغلب على فقر التربة في العالم العربي.

ومرة أخرى يبرز دور العمل العربي الجماعي المشترك والمتمثل في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية، حيث يجب التركيز على استغلال أراضي الدول ذات التربة الخصبة كأراضي جوبا وشبيلي في الصومال، ودجلة والفرات في العراق، والنيل في مصر وغيرها، وهي مساحة كبيرة إذا تم استخدامها بكفاءة، ستلعب دوراً ملموساً في زيادة الإنتاج الغذائي العبي، ومن ثم تقليص حجم الفجوة الغذائية.

٣ – أثر القوة العاملة:

بالرجوع إلى الجدول رقم (١) نجد أن المعامل المقدرة للإنتا ج الغذائي الزراعي بالنسبة للقوة العاملة = ٠,٢٦٤٠٣ وهو معامل موجب كما هو متوقع، ولكنه أقل من واحد، وهذا المعامل أيضاً يشير إلى مرونة الإنتاج الغذائي بالنسبة للقوة العاملة، حيث أن زيادة القوة العاملة بنسبة ١٠٠٪ يزيد

العرض الغذائي بنسبة ٠,٤٠، ٢٦٪، وكون العرض الغذائي العربي غير مرن بالنسبة للقوة العاملة، فيشير إلى أن القوة العاملة الزراعية في الوطن العربي هي أساساً من القوة العاملة غير الماهرة، وربما يكون هذا طبيعي، حيث معظم من يعملون في القطاع الزراعي غالباً هم أشخاص لم يحظوا بالتعليم، أو لم يكملوا تعليميهم أو يكون تعليمهم في حدود المدارس الابتدائية أو الذين تسربوا من التعليم، وهكذا.

وهذا الاستدلال يعكس طبيعة إنتاج وعرض الغذاء في العالم العربي، فمعظم الإنتاج يتم من قبل المزارعين للاكتفاء الذاتي أولاً، وما زاد يبيعونه في الأسواق، بمعنى أن المزارع قد لا ينتج للسوق أصلاً، وقد لا يكون محفوزاً بدافع تعظيم الربح، وعليه فإن معظم الزراعة العربية لا تتصف بطابع الزراعة التجارية.

ولكن مع انتشار المدارس الزراعية، وقيام الحكومات في بعض الدول العربية -- مثل مصر - بتوزيع أراضي زراعية على خريجي المدارس والكليات الزراعية.

بالإضافة إلى دخول منظمين جدد للعمل في المجال الزراعي بدافع الربح، بدا مستوى القوى العاملة العربية الزراعية في الارتفاع، وبدأت بعض حوافز السوق تسيطر على حوافز المزارعين، وبدا الإنتاج الموجه سوقيا يجعل المزارعين يحاولون رفع مستوى مهاراتهم وقدراتهم الزراعية، وذلك باستخدام الأساليب الفنية والتدريب على طرق الزراعة الحديثة؛ مما أفضى إلى ظهور المزارع الكبيرة ذات المساحات الشاسعة، بجانب الملكيات الزراعية المفتته والموزعه على عدد كبير جداً من المزارعين، وربما تكون

مهارة المزارع التقليدية مرتفعة، بينما مهارته الفنية منخفضة، ولعل هذا الارتفاع في المهارة التقليدية يعود إلى تكرير المزارع مجموعة معينة من المحاصيل خلال فترات زمنية طويلة، ولكن هذه المهارة لا تمتد إلى التطوير والتبديل في طرق الزراعة أو نوعية المزروعات، مما يجعلها غير ملائمة للإنتاج الزراعي السوقي.

٤ - وبالنسبة لأثر المياه على عرض الإنتاج الغذائي، فإنه معنوي عند مستوى معنوية ٦٪، ورغم صغر هذا المعامل المقدر لأثر المياه على لوغاريتم عرض الإنتاج الزراعي الغذائي، إلا أن المياه تفسر حوالي ٢٢٪ من لوغاريتم العرض الزراعي الغذائي العربي، أي حوالي $\frac{١}{٥}$ تغيرات عرض الإنتاج الغذائي ترجع إلى التغيير في المياه.

ومن المعلوم أن عرض الإنتاج الغذائي العربي مقيد بقيد الموارد المائية، والموارد المائية في العالم العربي تقدر بحوالي ٢٦٥ مليار م٣ سنوياً، يستغل منها في الزراعة حوالي ١٥٧ مليار م٣ (حوالي ٨٨٪)[٢].

والزراعة المروية توجد في المناطق التي توجد بها أنهار كمصر والعراق وسوريا وغيرها، حيث تستأثر هذه الدول بحوالي ٨٠٪ من المساحات المروية في العالم، وتستهلك المساحات المروية ٨٨٪ من مجموع الموارد المائية المستغلة، وتساهم بحوالي ٧٠٪ من إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي، ولهذا فإن للزراعة المروية وبالتالي المياه، الدور الرئيسي في تنمية الزراعة العربية والحد من الفجوة الغذائية في الوطن العربي[٣].

وربما يمكن تفسير تدني معامل عرض الإنتاج الغذائي العربي بالنسبة للمياه لتدني كفاءة استخدام المياه في الزراعة المروية في الوطن العربي،

فقاقد المياه حوالي ٨٠ مليار م ٣، إذ الأسلوب السائد في الزراعة العربية هو الري السطحي التقليدي الذي يغطي ٩٠٪ من الأراضي المروية في الوطن العربي، والأصل أن تختلف طرق الري حسب :

(١) قوام التربة ونوعها.

(٢) مستوي المياه الجوفية في الأراضي الزراعية.

(٣) طرق الصرف في المنطقة التي توجد بها الأرض الزراعية.

(٤) طول الترع والقنوات التي يتم فيها الري.

(٥) منشآت الري ومستوى صيانتها.

وقد أدخلت بعض الدول العربية النظم المحسنة للري كالري بالتنقيط الذي يتميز بكفاءة تصل إلى حوالي ٨٠ - ٩٠٪، والري بالتنقيط الذي تتراوح كفاءته بين ٧٥ - ٨٠٪، فمثلاً يذكر التقرير الاقتصادي العربي لعام ١٩٨٨ م السابق ذكره أن الأردن يستخدم الري بالتنقيط في ٦٠٪ من المساحة المروية، والسعودية في حوالي ٦٤٪، والأمارات حوالي ٢١٪، وتونس ١٧٪، ومصر ١٠٪ ثم المغرب ١٣٪. أما بقية الدول العربية فتستخدم الري السطحي مما يؤدي إلى هدر كمية كبيرة من المياه، ويحد من التوسع في زيادة الإنتاج والعرض من المواد الغذائية.

ويشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد الآنف الذكر إلى أن رفع كفاءة استخدام المياه يمثل البديل الوحيد لإحداث التوسع الأفقي بل والرأسي في بعض الأحيان، مما يتطلب تعديل لنظم وأساليب الري الحالية، وتحديث وصيانة المنشآت القائمة للري.

وربما يكون البديل الذي طُرح بتسعير المياه بديلاً مناسباً لترشيد استخدام المياه، والمسألة حساسة وتحتاج إلى معرفة الأسلوب الذي يتم به التطبيق.

غلة الحجم:

من الجدول رقم (١) يمكن استنتاج نوع غلة الحجم الذي تخضع له الزراعة العربية وذلك بالنسبة لكل من الأرض الزراعية والقوة العاملة، ذلك أن مرونة الإنتا ج الغذائي العربي للأرض الزراعية = ٠,٢٨٩٧٤٣، أما بالنسبة للقوة العاملة فقد كانت ٠,٢٦٤٠٣ وعليه فإن مجموع المرونتين يساوي (٠,٥٥٣٨)، وهذا يعني أن زيادة مساحة الأرض الزراعية من خلال التوسع الأفقي، وزيادة القوة العاملة في نفس الوقت كلٌعلى حده وبنسبة ١٠٠٪ يزيد الإنتاج الغذائي العربي بنسبة ٥٥٪. وهذا يعني أن الإنتاج الزراعي العربي في مجال إنتاج الغذاء يخضع لقانون تناقص غلة الحجم بالنسبة لمساحة الأرض والقوة العاملة.

وخضوع الإنتاج الغذائي العربي لتناقص غلة الحجم، يشير إلى ما تعان منه الطاقة الإنتاجية الزراعية العربية من هدر في مجال إنتاج الغذاء. وبالتالي على صانع السياسة الزراعية في العالم العربي أن يبحث في أسباب الضياع والفاقد في استخدام الموارد الأرضية والقوة العاملة الزراعية. فبحث مشاكل العمالة الزراعية هام جداً، فالزراعة العربية تعاني من تدهور حاد في نوعية العمالة الزراعية ومَردُ ذلك أسباب هي :

١ – زيادة الهجرة من الريف إلى المدن، بسبب تركيز أغلب الحكومات جهدها على المدن، دون الأرياف، مما أدى إلى انخفاض الخدمات الرئيسية

في الريف من صحة وتعليم، مما جعل الكثير من الأفراد يفضل الإقامة في المدن عن الريف، وترك الأرض الزراعية لآخرين (أقل كفاءة) يقومون بزراعتها.

٢ – انخفاض معدل العائد على النشاط الزراعي بالمقارنة بمعدل العائد على الأنشطة الاقتصادية الأخرى (سواء في التجارة أو الأنشطة الحرفية).

٣ – انخفاض معدل الاستثمار الزراعي في الري والصرف والإرشاد الزراعي.

مستوى جودة النموذج المقدر:

مما سبق اتضح من جدول (١) أن معامل التحديد = ٠,٧٧٠٩ ومعامل التحديد المعدل = ٠,٧٢٥١ بمعنى أن المتغيرات التفسيرية وهي لوغاريتم الأرض الزراعية والقوة العاملة والمياه تفسر من التغير في الإنتاج الغذائي العربي لعينة ١٩ دولة عربية مابين ٧٧,٠٩٪ إلى ٧٢,٥١٪.

وإذا أخذ في الاعتبار أن هذه عينة مقطعية، فإن هذا المعدل يعتبر جيداً، لأن العينات المقطعية تتميز دائماً بانخفاض معامل التحديد. وللوقوف على مدى جودة النموذج المقدر تم تقدير لوغاريتم الإنتاج الغذائي الزراعي العربي ومقارنتها بالقيم الفعلية.

وفي جدول رقم (٢) القيم المقدرة (Fitted) والقيم الفعلية (Actual) للإنتا ج الغذائي وتقدير قيم البواقي (Residual) لتسعة عشر دولة وهي بالترتيب الوارد حسب رقم المشاهدات كما يلي:

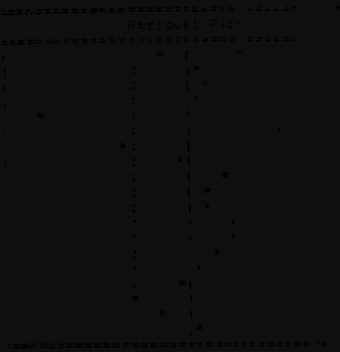
١– الأردن، ٢– الأمارات، ٣– تونس، ٤– الجزائر، ٥– جيبوتي،

٦-السعودية، ٧- السودان، ٨- سوريا، ٩- العراق، ١٠- عمان، ١١- قطر، ١٢- الكويت، ١٣- لبنان، ١٤- ليبيا، ١٥- مصر، ١٦- المغرب، ١٧- موريتانيا، ١٨- اليمن، ١٩- البحرين.

وواضح من الجدول أن جودة التقدير كانت منخفضة لثلاث دول عربية من العينة وهى الدولة رقم (٥)، ورقم (٦)، ورقم (٧) وهذه الدول هى بالترتيب جيبوتى والسعودية والسودان وباقى الدول كان الرصد البيانى للبواقى (Residual Plot) في الحدود المعقولة وهى الخطين المتقطعين الرأسيين حول التقدير الأمثل في الوسط.

جدول رقم (٢)

القيم المقدرة والقيم الفعلية للإنتاج الغذائى للدول العربية

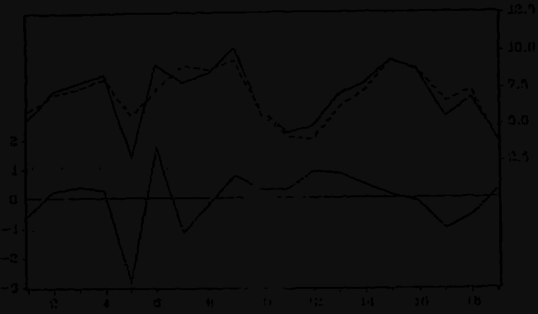


obs	RESIDUAL	ACTUAL	FITTED
1	-0.57995	5.36129	5.941[illegible]
2	0.21320	7.25630	7.04310
3	0.36723	7.82445	7.45721
4	0.[illegible]	8.[illegible]	8.[illegible]
5	-2.[illegible]	2.70905	5.[illegible]
6	1.[illegible]	9.08772	7.[illegible]
7	-1.[illegible]	7.86134	9.02422
8	-0.[illegible]	8.54150	8.72809
9	0.77638	10.1836	9.40720
10	0.29410	6.00389	5.70975
11	0.30804	4.38203	4.07[illegible]
12	0.[illegible]	4.54419	3.9[illegible]
13	[illegible]	7.01751	[illegible]
14	0.44818	7.76514	7.31[illegible]
15	[illegible]	9.43444	9.30[illegible]
16	-0.10876	8.67471	8.78347
17	-1.03917	5.46383	6.50300
18	-0.59544	6.77537	7.37081
19	0.25697	4.00733	3.75036

ومن الشكل البياني رقم (١) تم رصد القيم المقدرة والقيم الفعلية للإنتاج الغذائي الزراعي (الخط الأسود للقيم الفعلية والخط المنقط للقيم المقدرة) في الجزء الأعلى من الرسم. ويتضح أن القيم المقدرة تتمشى مع القيم الفعلية بطريقة جيده، حيث المسافات الرأسية بين المنحنيين صغيرة، وكون القيم الفعلية والمقدرة يسيران سوياً ومتقاربان، يعطي مؤشراً على جودة التقدير بواسطة النموذج.

شكل رقم (١)

القيم الفعلية والمقدرة للإنتا ج الغذائي الزراعي للدول العربية



وفي الجزء الأسفل من الرسم تم رصد البواقي المقدرة (الفرق بين القيم الفعلية والمقدرة) ومن هذا الجزء نشير إلى مايلي :

١ - الخط الأفقي أمام (صفر)، يشير إلى الوضع الأمثل ومن ثم التعادل بين القيم المقدرة والقيم الفعلية.

٢ - الحد الأعلى المقبول للبواقي المقدرة هو الخط المنقط الأعلى، أما الحد الأدنى المقبول للبواقي المقدرة فهو الخط المنقط لأسفل.

ومن الواضح من الشكل أن البواقي المقدرة تقع بين خط الحد الأعلى وخط الحد الأدنى، ماعدا البواقي للدولة رقم (٥) سالبة وتخرج عن خط الحد الأدنى، وكذلك بالنسبة للدولة رقم (٦) فإن البواقي المقدرة لها موجبة وتخرج عن خط الحد الأعلى، وبالنسبة للدولة رقم (٧) فإن البواقي المقدرة سالبة ولكن لا تخرج عن خط الحد الأدنى إلا بقدر غير ملموس.

ونخلص من ذلك كله أن النموذج المقدر يتمتع بجودة جيدة من وجهة النظر القياسية.

تقدير محددات الفجوة الغذائية:

في هذا الجزء يتم تقدير محددات الفجوة الغذائية للدول العربية مجتمعه وللفترة الزمنية من (١٩٩٠-١٩٩٦م) ولا توجد بيانات أكثر من ذلك.

وقد تم استخدام تلك البيانات في تقدير النموذج.

وتقترح الدراسة محددين أساسيين للفجوة الغذائية :

المحدد الأول: الناتج القومي الإجمالي الحقيقي للدول العربية.

المحدد الثاني: عدد سكان الوطن العربي.

وقد تم تقدير النموذج في صورة لوغاريتمية :

ويعتبر الناتج القومي الإجمالي للدول العربية مؤشراً عن عرض المواد الغذائية، أما عدد السكان فهو مؤشر للطلب على المواد الغذائية. وعليه فإن من المتوقع مسبقاً أن العلاقة بين الفجوة الغذائية والناتج القومي الحقيقي علاقة عكسية، فزيادة الناتج القومي الحقيقي، ينطوى على زيادة المعروض من المواد الغذائية، ومع بقاء الطلب على ماهو عليه، ينخفض حجم الفجوة الغذائية أما بالنسبة للعلاقة بين الفجوة الغذائية وعدد السكان فهي علاقة طردية، فزيادة عدد السكان، يزيد الطلب على المواد الغذائية، ومع بقاء عرض المواد الغذائية ثابت، تزيد الفجوة الغذائية.

والجدول التالي يوضح تقدير النموذج

جدول رقم (٣)
الفجوة الغذائية للدول العربية
(١٩٩٠ – ١٩٩٦م)

المتغير التابع: لوغاريتم الفجوة الغذائية

المتغير المفسر	المعامل المقدر	الخطأ المعيارى	احصائية t
الثابت	– ٤,٧٤٠	١٠,٥٨٢٣	– ٠,٤٤٧٩
لوغاريتم الناتج الحقيقى	– ٠,١٠٢٣	٠,٠٢٤٦٤٢	– ٤,١٥٠٨
لوغاريتم عدد السكان	١,٢٤٤٤	٠,٨٣٢٥١٩٥	١,٤٨٧٦٠

احصاءات أخرى:

معامل التحديد = ٠,٦٨٤   احصائية F = ٤,٣٤٩

معامل التحديد المعدل = ٠,٥٢٧   (معنوية عند ١٠٪)

والنتائج بعد التصحيح لكل من الارتباط الذاتي واختلاف تجانس التباين.

ولنتائج التقدير الموجودة في الجدول رقم (٣) إشارات متوافقة مع النظرية الاقتصادية، حيث أن الناتج القومي الحقيقي للدول العربية يؤثر تأثيراً عكسيا معنويا على الفجوة الغذائية، والمنطق الاقتصادي يتمثل في أن زيادة الناتج الحقيقي يزيد عرض السلع الغذائية، مما يخفض حجم الفجوة الغذائية. أما عدد السكان فيؤثر على الفجوة طردياً، بمعنى أنه كلما زاد عدد السكان زاد الطلب على الغذاء، ويشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢م أن معدل النمو السكاني في العالم العربي بلغ ٢,٩٪ وبناء على هذا المعدل، ومرونة الفجوة الغذائية بالنسبة لعدد السكان ١,٢٤٤ فإن متوسط الزيادة في الفجوة الغذائية في عام ١٩٩٢م نتيجة الزيادة السكانية= ١,٢٤٤ × ٢,٩٪ = ٣,٦٠٨ وإذا كان معدل نمو الناتج القومي ٣٪

وحيث أن معامل الناتج القومي = - ٠,١٠٢٢٨٧ فإن : النقص في متوسط الفجوة الغذائية عام ١٩٩٢م نتيجة زيادة الناتج القومي = - ٠,١٠٢٣×٣٪ = ٠,٣٠٦٩٪.

إذن التغير الصافي في الفجوة الغذائية = ٣,٦٠٨ - ٠,٣٠٦٩ = ٣,٣٠١١٪ وهذا يعني أن الفجوة الغذائية متزايدة وباستمرار.

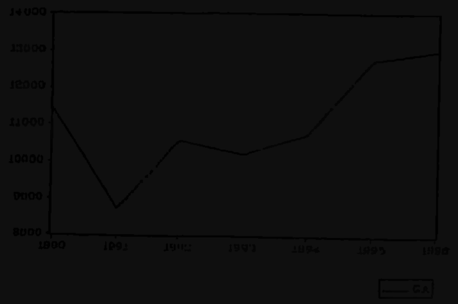
ومن الواضح أن هذه الزيادة المقدرة في الفجوة الغذائية تعد كبيرة ويتطلب القضاء عليها زيادة كبيرة في معدل نمو الناتج القومي.

والرسم البياني يوضح التطور الزمني للفجوة الغذائية، ومن الرسم البياني شكل رقم (٢) يتضح أن الاتجاه العام للفجوة الغذائية هو الزيادة، فالفجوة الغذائية انخفضت من ١١٥٠٠ مليون دولار إلى أقل من ٩٠٠٠

مليون دولار ١٩٩١م، ثم قفزت إلى حوالي ١٠٥٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٢م ثم زادت الفجوة الغذائية حتى وصلت إلى ١٢١٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٦م ومن هذا الوصف يتضح أنها زادت بعد ذلك، والسبب الرئيسي، كما هو واضح من نتائج الإنحدار هو الزيادة السكانية؛ لأن مرونة الفجوة الغذائية بالنسبة لعدد السكان ١,٢٤٤ أي أكبر من الواحد. فالزيادة في أعداد السكان لا يتبعها فقط في العالم العربي زيادة في الطلب على الغذاء في حدود الزيادة السكانية، ولكن يتبعها زيادة في الطلب على المواد الغذائية الراقية (وهي مرتفعة الثمن كاللحوم والألبان) على حساب المواد الغذائية الأساسية (النشويات) ومن المعلوم أن اللحوم مرتفعة التكاليف مقارنة بالنشويات والكربوهيدرات مما يرفع قيمة الفجوة الغذائية.

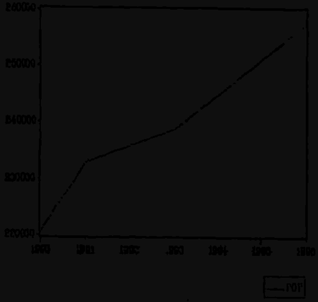
شكل رقم (٢)

التطور الزمني للفجوة الغذائية في العالم العربي



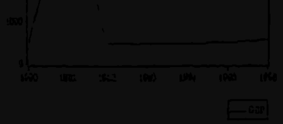
شكل رقم (٣)

التطور الزمن لعدد السكان في العالم العربى



شكل رقم (٤)

التطور الزمنى للناتج المحلى الاجمالى في العالم العربي



ومن الواضح أن عدد السكان هو العامل الحاسم في حدوث الفجوة الغذائية بالمقارنة بالناتج المحلي.

كما يتضح أيضاً أن قيمة الفجوة الغذائية العربية وصلت ١٢,١ بليون عام ١٩٩٦ بزيادة قدرها ٥,٩٪ عن عام ١٩٩٥م، ويرجع السبب في تذبذب الفجوة الغذائية في الفترة (١٩٩٠ – ١٩٩٦م) إلى مجموعة من العوامل:

أ – تذبذب الإنتاج الزراعي الحيواني.

ب – تغير حجم الاستهلاك.

ج – تقلبات الأسعار العالمية للسلع الغذائية.

وتتفاوت الأهمية النسبية لمجموعات السلع في الفجوة الغذائية، فنظراً لأن معظم سكان الوطن العربي من الطبقات الفقيرة أو متوسطة الدخل، فإن استهلاك الحبوب بالنسبة لهم يمثل أساس الوجبات الغذائية، ولذلك تمثل قيمة الفجوة الغذائية في مجموعة الحبوب عام ١٩٩٦م نحو نصف قيمة الفجوة الغذائية العربية، وفي مقدمتها بالطبع يأتي القمح، وفي مجموعة الحبوب فإن القمح يمثل ٤٨,٦٪ من فجوة الحبوب، وحوالي ٢٥٪ من الفجوة الغذائية.

ثم يأتي أثر التطور في مستوى المعيشة، فنجد أن مجموعة الألبان ومنتجاتها تحتل المرتبة الثانية، فتمثل حوالي $\frac{1}{5}$ الفجوة الغذائية، يليها السكر بنسبة ١١٪ ثم الزيوت ٩,٤٪ ثم اللحوم ٧,٥٪ والرسوم البيانية توضح ذلك.

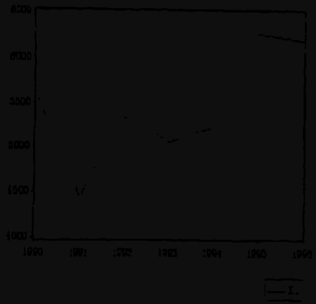
فجوة الحبوب

بالنظر إلى الرسم البياني رقم (٥) نجد أن الفجوة الغذائية في الحبوب للعالم العربي تناقصت عام ١٩٩١م حتى وصلت ٤٤٨ مليون دولار، وهو

أدنى مستوى بلغته ثم اتجهت نحـو الزيـادة بعـد ذلـك حتـى وصلـت أكـثر مـن ٦٠٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٦م. وبمقارنة الشكل (٢) بالشكل رقـم (٥) نجد أن هناك ارتباطا وثيقاً بيـن تطـور الفجـوة الغذائيـة فـي الحبـوب والفجـوة الغذائية العامة في العالم العربي مما يقطع بأن فجوة الحبوب هي أهم الفجوات الغذائية للعالم العربي.

شكل رقم (٥)

الفجوة الغذائية في الحبوب في العالم العربي



الفجوة الغذائية في الألبان

من الشكل البياني رقم (٦) يلاحظ تقلب الفجوة الغذائية في الألبان، فقد انخفضت من ٢٠٣٨ مليون دولار عام (١٩٩٠م) إلى ١٧٥٢ مليون دولار (١٩٩٤) ثم ارتفعت ارتفاعاً حاداً إلى ٢٣٩٣ مليون دولار (١٩٩٦م)؛ ولا شك أن ارتفاع فجوة الألبان يمكن ارجاعه لعدة أسباب:

١ - الزيادة السكانية بصفة عامة.

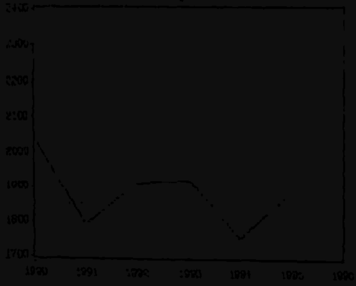
٢ - زيادة معدل المواليد وما يصاحبه من زيادة الطلب على الألبان عموماً.

٣ - ارتفاع مستوى المعيشة في الوطن العربي بصفة عامة نتيجة ارتفاع مستوى الإنتاج القومي في كل بلد عربي، ومايصاحبه من انتقال من استهلاك سلع أرقى مثل الألبان.

وفي نفس الوقت نجد أن العالم العربي يكاد يخلو من المراعي الطبيعية، ولهذا يقتصر إنتاج الألبان فيه على المزارع الكبيرة، والتي ربما تعتمد على استيراد الأعلاف من الخارج، ولهذا يظهر النقص الكبير في الألبان المتاحة، وبالتالي يصبح حجم الفجوة في الألبان كبيراً.

شكل رقم (٦)

تطور الفجوة الغذائية في الألبان فى العالم العربى



الفجوة الغذائية في السكر

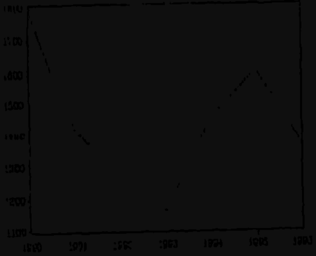
بالنظر إلى الشكل رقم (٧) تجد أن الفجوة الغذائية انخفضت في الفترة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٣ حيث وصلت أدناها، ويرجع السبب في ذلك إلى توسع العالم في تصنيع السكر من البنجر بجانب إنتاج السكر من القصب والذي يرتكز بصفة أساسية في مصر والسودان. وقد توسعت كثيراً من الدول العربية كمصر في صناعة السكر من البنجر، وتوجد إمكانية أكبر للتوسع في دول العالم العربي التي تقع شمال مدار السرطان لاعتدال المناخ.

لكن الفجوة الغذائية في السكر عاودت في الارتفاع مرة أخرى من ١١٥٨ مليون دولار عام (١٩٩٣م) إلى ١٤٥٧ (١٩٩٤) وصلت ١٦١٠ (١٩٩٥) ثم انخفضت عام ١٩٩٦م.

وربما لا يوجد تفسيرا للتقلبات الكبيرة لهذا التذبذب، ولكن الملاحظ أن الفجوة الغذائية في السكر بصفة عامة يميل إلى الانخفاض، رغم أنها أصلاً فجوة كبيرة، ويرجع كبرها إلى الزيادة في الاستهلاك الراجعة لزيادة عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة.

شكل رقم (٧)

الفجوة الغذائية في السكر الخام للعالم العربي

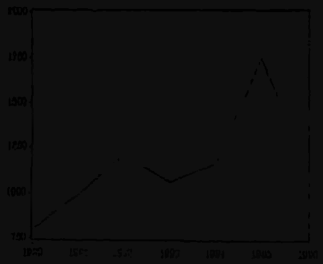


أما عن الفجوة الغذائية في الزيوت النباتية (شكل بياني رقم ٨) فالاتجاه العام نحو الزيادة بسبب الزيادة في عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة، والاتجاه نحو استهلاك الزيوت النباتية وإحلالها محل الزيوت والشحوم الحيوانية، لارتفاع مستوى الوعي بأن الزيوت النباتية ربما تتميز بانخفاض نسبة الكولستيرول ولقد انخفضت فجوة الزيوت بنسبة ٢٧٪.

ويجب توجيه العناية نحو زراعة نباتات تصلح لاستخراج الزيوت منها، حتى تقل فجوة الزيوت النباتية التي ارتفعت من ٧٩٦ مليون دولار (١٩٩٠) حتى ١٩٥٠ مليون دولار (١٩٩٦م)، وهو عبء ضخم إذا تم استيراد هذا المقدار من الخارج، ويشكل ضغطاً على موارد النقد الأجنبي في العالم العربي، الذي يجب أن توجه موارده نحو التنمية الاقتصادية بدلاً من الاستهلاك.

شكل رقم (٨)

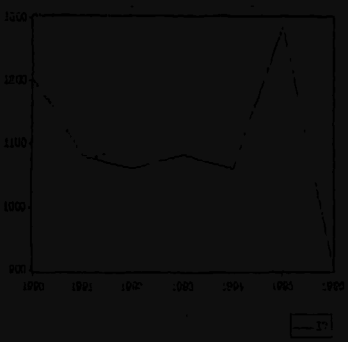
الفجوة الغذائية في الزيوت النباتية في العالم العربي



وأخيراً تأتي للفجوة الغذائية في اللحوم، ومن الشكل رقم (٩) يتضح أن الاتجاه العام لهذه الفجوة نحو الانخفاض، فكانت الفجوة حوالي ١٢٠٠ مليون دولار (١٩٩٠). أما في عام ١٩٩٦م فقد وصلت إلى ٩٠٩ مليون دولار. ومن الواضح أيضاً أن التوسع في إقامة مزارع لتربية الحيوانات لإنتاج اللحوم قد زادت في العالم العربي، وهذا مايؤكده التقرير الاقتصادي العربي، حيث أفاد أن فجوة اللحوم انخفضت بنسبة ٧,١٪.

شكل رقم (٩)

تطور الفجوة الغذائية في اللحوم



العلاج الإسلامي للفجوة الغذائية

وبعد أن عرفنا ماتعاني منه الزراعة العربية من سلبيات متعددة، نجم عنها وجود فجوة غذائية، سواء على المستوى القطري أو الكلي ننتقل الآن إلى الوسائل التي انتهجها الإسلام في معالجة هذه الفجوة وكيفية سدّها، أو على الأقل التخفيف من حدتها، وهذا مايمكن بحثه من خلال المحاور الآتية :

المحور الأول: أثر العقيدة الإسلامية في وفرة الغذاء والحد من الفجوة الغذائية:

غرس الإسلام في نفوس معتنقيه الأسس العقائدية الكافية بعدم الخوف من الجوع، أو شح الغذاء وندرته من خلال ما يلي :

١ – الإيمان الراسخ بأنه سبحانه وتعالى هو المتكفل بأرزاق العباد، وأن هذه الأرزاق مضمونة لديه جل شأنه كما قال تعالى ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٤]، ويقول تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[٥].
كما نهى سبحانه وتعالى في آيات أخرى عن قتل الأولاد مخافة فقر واقع أو متوقع كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٦]. وقال تعالى أيضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٧].

٢ – أن الاستغفار والدعاء من أحد أسباب هطول الأمطار، ومايسببه ذلك من رخاء اقتصادي ووفرة في الغذاء[٨]، يقول تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا

رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[٩].

فاستغفار المرء لذنبه، وعزمه على عدم العودة إليه، تعني نقد هذا المرء لذاته، وهي عملية ضرورية لابد أن تسبق أي شكل من أشكال الإصلاح[١٠].

٣ – أن تقوى الله، وشكره على نعمه الكثيرة من أحد أسباب زيادة الأرزاق، بل ودوامها، والعكس صحيح[١١]. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١٢]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١٣].

المحور الثاني: دور القيم في ضبط الطلب على الغذاء.

هناك مجموعة من القيم والسلوكيات المؤثرة في ضبط استهلاك المسلم من الغذاء، وهذه القيم يمكن تقسيمها إلى قسمين هما :

أولاً: القيم المؤثرة في سلوك المستهلك الفرد المسلم وعاداته الغذائية.

ثانياً: القيم المؤثرة على المستوى الكلي من خلال تأثيرها في النمو السكاني والتكافل الاجتماعي وهذا ما يتبين من العرض التالي :

أولاً: دور القيم والسلوكيات في ضبط الاستهلاك الغذائي للفرد والأسرة.

حدد الإسلام مجموعة من القيم للحدّ من الشراهة الاستهلاكية لدى الفرد المسلم لعل أهمها :

* اقتصار استهلاك المسلم على السلع الحلال فقط، وبالتالي فإن السلع المحرمة غير مباح استهلاكها للمسلم، وهذا مما يهذب طلب الفرد من الغذاء، ويجعل ميزانيته قاصرة على ماهو طيب من السلع، مما يحقق مستوا غذائياً مناسباً له، مع توفير فائض منها يمكن من خلاله الإنفاق على سلع أخرى نافعة له(١٤).

* تجنب الإسراف والتقتير في استهلاك الغذاء، فعباد الرحمن كما وصفهم عز وجل بقوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(١٥).

* مراعاة الرشد الاقتصادي في الاستهلاك، وذلك بالتوسط فيه ومجانبة الإسراف والتقتير المنهي عنهما شرعاً. وهذا الرشد نابع من عقيدة المسلم، كما قال عليه السلام: «المسلم يأكل في معيّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»(١٦). وهذا الرشد ينعكس في طلبه على السلع بمستوياتها الثلاثة، والمتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينات(١٧)، تبعاً لأهميتها النسبية له فلا يفضل سلعة غذائية على أخرى إلا بسبب رشيد مما يعني اعتدالاً في الطلب على الغذاء، مقارنة بالطلب عليه في ظل غياب هذا الرشد(١٨).

وأما عن دور السلوك الإسلامي في ترشيد استهلاك الفرد والأسرة من الغذاء فنجد التعاليم الإسلامية التالية :

١ - ضرورة التسمية والاجتماع على الطعام، فهما يقللان من استهلاك الفرد منه، ويعطيانه بركة، بحيث يكفي القليل منه الكثير. روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ «أما أنه لو كان قال بسم الله لكفاكم

فإذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله...»[19]. كما روي عنه أيضاً «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية »[20]. كما قال عليه السلام: « كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة »[21].

٢ – المحافظة على كميات الطعام المتاحة وعدم تبديدها.

وهذا الأمر من أحد الأسباب الناجحة في علاج الفجوة الغذائية، يقول عليه السلام: « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ماكان بها من أذى ثم ليأكلها ولايدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركه »[22].

ثانياً: القيم الإسلامية المؤثرة على المستوى الكلي

يظهر من تعاليم الإسلام وجود مجموعة من القيم الإسلامية المؤثرة في زيادة عرض الغذاء، ومن هذه القيم ما يلي:

١ – ترغيب الإسلام في زيادة النسل، وبالتالي زيادة معدلات النمو السكاني، كقوله عليه السلام: « تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم »[23]. ولكن بشرط أن تؤدي هذه الزيادة إلى زيادة الناتج الكلي من الغذاء، فليس السبب في نقص الغذاء في أعداد بشرية متزايدة، في ضوء الشرط السابق، وإنما السبب هو تدهور نوعية هذه الأعداد بسبب عوامل خارجية، متى ما أزيلت زالت المشكلة السكانية[24].

٢ – تكافل جميع طبقات المجتمع على تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد منهم، وخاصة من لم تمكنه ظروفه من تحقيق هذا المستوى، وهذا التعاون نابع من دافع ديني، يحتم كفالة المجتمع لأفراده عن طريق الزكاة، وغيرها من الصدقات الاختيارية والإجبارية(٢٥).

المحور الثالث: مسئولية الفرد عن توفير الغذاء وسد الفجوة الغذائية.

بتتبع تعاليم الإسلام في هذا الشأن نجد الآتي :

أ – حث الدين الإسلامي على العمل بكافة صوره وأشكاله مادام مشروعاً. ففي مجال الاحتطاب يقول عليه السلام: « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه »(٢٦). وفي مجال الرعي يقول أيضاً «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكه »(٢٧)، وفي مجال الزراعة يقول عليه السلام « مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »(٢٨). كما حث الإسلام على الاحياء واستصلاح الأراضي الموات، يقول صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له »(٢٩). كما كانت الصناعة حرفة لبعض الأنبياء كنبي الله داود الذي كان حداداً. وفي مجال التجارة نجد أن الرسول ﷺ قد تاجر بأموال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة.

ومما سبق يتضح جواز امتهان المهن والحرف الشريفة، باعتبارها توفر دخلاً لمحترفيها يمكنهم من الإنفاق على أنفسهم وغيرهم لتوفير حاجاتهم الأساسية من غذاء وغيره.

ب - أقر الإسلام استثمار الأفراد لأموالهم في كل عمل مباح، يعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعاتهم، ومن هذه الاستثمارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

- الشركة، وذلك بأن يشترك اثنان فأكثر في شركة ما، متضامنين ربحاً وخسارة، سواء كانت شركة ملك أو عقد.

- المضاربة، وذلك بأن يكون رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر، ويوزع الربح بينهما على حسب الإتفاق، بشرط أن يكون حصة كل منهما محددة بنسبة معينة من الربح، وعندما يخسر المضارب بدون تعد منه أو تفريط، فيتحمل رب المال هذه الخسارة، ويكفي المضارب غُرماً مابذله من عمل دون مقابل[٣٠].

جـ - ضرورة التعاون بين الأقرباء في النفقه يقول عليه السلام « يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك »[٣١]. ومن ذلك وجوب نفقة الأولاد الصغار على الأب، ونفقة الزوجة على زوجها، ثم الأدنى فالأدنى؛ مما هو مبسوط في كتب الفقه.

وتمتد هذه المسئولية لتشمل مسئولية الفرد عن جيرانه، يقول صلى اللّه عليه وسلم « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه »[٣٢].

كما حث الإسلام على كفالة الأيتام، ومن الكفالة توفير الغذاء اللازم لحياتهم، يقول عليه السلام « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وقرن الإزر بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام »[٣٣].

د - معالجته صلى اللّه عليه وسلم للفقر عموماً، وذلك بالترغيب في الصدقة أياً كان مقدارها، روي أنه « خرج في أضحى أو فطر إلى المُصلى

ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة، فقال أيها الناس تصدقوا، فمرّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار .. »[٣٤]، كما روي عنه أيضاً « أيما مؤمن أطعم مؤمن على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة يوم القيامة »[٣٥].

والشاهد هنا هو فضل توفير الغذاء وغيره لكل محتاج إليه، وما يترتب على ذلك من جزيل الأجر.

وفي هذا المجال يقول عليه السلام :« لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه »[٣٦].

والشاهد هنا حثه صلى الله عليه وسلم الجيران على التصديق فيما بينهم باللحم كأحد مصادر الغذاء الأساسية.

المحور الرابع دور الدولة في توفير الغذاء وسد الفجوة الغذائية.

يمكن التعرف على دور الدولة الإسلامية في توفير الغذاء للمحتاجين إليه من خلال ما يأتي :-

١ - أقوال أهل العلم في هذا الشأن. حيث ذكر ابن حزم ((ويفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تعم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلوا من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف ...))[٣٧].

وأكد الغزالي[٣٨] ذلك بحديث « لاحق لابن آدم إلا في ثلاث طعام يقيم صلبه وثوب يواري عورته وبيت يسكنه فما زاد فهو حساب »[٣٩].

كما ذكر البهوتي(٤٠) وغيره(٤١) أن الشخص لو أفلس وبيع ماله ليوزع على الدائنين فإن الحاكم لا يبيع مسكنه الذي هو من الضرورات لحياته ومن يعول، كما لا تباع وسائل حرفته التي بواسطتها يجمع رزقه، وكذلك ثوبه الذي يستر عورته.

وحدد العز بن عبدالسلام الضروريات والحاجيات والتكميليات من الغذاء وغيره بقوله ((فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضروريات والحاجات والمكملات فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن... وأقل المجزي ضروري... وماكان ذلك في أعلى المراتب... فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات))(٤٢).

٢ – ومن التطبيقات الفعلية التي انتهجتها الدولة الإسلامية لتوفير حاجة الفرد الضرورية من الغذاء مايلي : –

أ – ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حين خفف على النبط، وهم كفار أهل الشام فيما يأخذه من ضريبة على الزيت والحنطة إلى نصف العشر، بدلاً من العشر الذي كان يأخذه من القطنيه، وذلك بهدف أن يكثر الحمل إلى المدينه(٤٣).

ب – إقطاع الدولة الإسلامية الأراضي لمن يحيها ويستغلها استغلالاً أمثلاً فقد أقطع صلى اللّه عليه وسلم بلال بن الحارث والزبير وغيرهما، وأقطع خلفاؤه من بعده(٤٤).

جـ – تطبيق مبدأ أنصاف البطون كما فعل عمراً أيضاً حين قال ((نطعم ما وجدنا أن نطعم فإن أعوزنا جعلنا مع أهل كل بيت ممن يجد عدتهم ممن

لايجد إلى أن يأتي الله بالحيا – المطر – فإن الناس لن يهلكوا على أنصاف بطونهم))[٤٥].

د – جلب الفائض من الغذاء من الأمصار الإسلامية المجاورة للبلد المحتاج للغذاء لمجاعة أو جدب ونحو ذلك، ففي عام الرمادة أرسل عمر لأهل الأمصار يستغيثهم لأهل المدينة ومن حولها، فكان أول من قدم عليه أبوعبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة من الطعام. كما أرسل رضي الله عنه لعمرو بن العاص مستغيثاً قائلاً إلى العاص بن العاص سلام عليك أما بعد: أفتراني هالكاً ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك فياغوثاه. فأرسل إليه عمرو رسالة قائلاً والله يا أمير المؤمنين لأمدنك بمدد أوله عندك وآخره عندي وأمده بقافلة برية وأخرى بحرية.

المحور الخامس: دور التعاون العربي في سد الفجوة الغذائية.

يقوم هذا المبدأ على أساس تعاون جميع الأقطار العربية، بل والإسلامية في توفير الاحتياجات الغذائية لمواطنيها عن طريق التعاون الدولي، وهذا التعاون نابع من أن أمة الإسلام أمة واحدة، ليس هناك حدود مصطنعة بينهم كما قال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[٤٦]. وكما قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤٧]. ومن التعاون على البر مدّ المسلم لأخيه بما يحتاجه من غذاء ضروري لحياته؛ خاصة مع اختلاف الظروف الطبيعية والاقتصادية لهذه الدول، مما يجعل من السهل تحقيق الإكتفاء الذاتي من الغذاء على المستوى الدولي؛ وبالتالي الاستفادة من المزايا النسبية لكل دولة على حدة في

هذا المجال[٤٨]، وهذا مافعله عمر بن الخطاب ﷺ حين جلب الغذاء من دول الفائض إلى دول العجز.

كما يمكن عن طريق هذا التعاون (فيما بعد) تحقيق التجانس في السياسات الاقتصادية والزراعية على المستويات القطرية، وإقامة المشروعات المشتركة التي تلبي حاجة سكان هذه الدول من الغذاء.

وفي ضوء ماتم عرضه نجد أنه يتحتم على الأفراد والدولة توفير الضروريات من الغذاء عندما تكون الظروف ملائمة، وذلك لما في ترك هذا الأمر للعالم الخارجي من تعريض حياة المسلمين للخطر عند توقف الاستيراد لسبب أو لآخر.

أما عند حدوث اختلال في ظروف العرض والطلب على الغذاء لسبب أو لآخر واحتاجت الدولة الإسلامية أو العربية للاستيراد أو تلقي المعونات الخارجية لسد الفجوة الغذائية بها، فإن من الأفضل لهذه الدولة استيراد الغذاء أو تلقي معوناته من الدول العربية أو الإسلامية المجاورة، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عام الرمادة. وإذا لم يتحقق كلية أو جزئياً فيكون الاستيراد والتلقي للمعونات من الدول غير الإسلامية ذات العلاقات الطيبة مع الدول الإسلامية[٤٩].

وأما المعونات في صورة حاجيات أو كماليات غذائية فإن تلقيها يكون قاصراً على الدول الإسلامية فقط، أما غير الإسلامية فيجب الحذر من المعونات الغذائية التي تقدمها، لما يترتب عليها من تدخلات سياسية، وآثار سلبية على الإنتاج الزراعي وهذا ما أثبتته التجارب المعاصرة[٥٠].

كما يمكن استيراد الحاجيات الغذائية من الخارج شريطة أن يكون التمويل بالموارد الذاتية، مع أفضلية الاستيراد من الدول الإسلامية إذا كان ذلك ممكناً. وأما الكماليات الغذائية فيمكن استيرادها من الخارج، بشرط أن لا يتم ذلك إلا بعد التأكد من الوفاء بالحاجات الضرورية من جهة. وبعد العمل على ترشيد استيراد هذا النوع من الحاجات، والتخلي عن ما يدخل منها في دائرة الترف من جهة ثانية. كما يمكن الدفاع عن سياسة الأقل ممكن من واردات الكماليات الغذائية حتى لو توفرت الموارد الذاتية للتمويل، وذلك لأن هناك حاجات أخرى أهم خاصة في ظروف التنمية.

ولا ينبغي استيراد الكماليات الغذائية الممولة بالقروض الحسنة من الدول الإسلامية لأن الاقتراض لا يلجأ إليه المسلم إلا في حالة ظروف الاختلال ولاستيراد الضروري من الغذاء. كما أن الاقتراض من الأجانب لاستيراد الكماليات الغذائية يؤثر قطعاً في مناخ الاستقلال السياسي، كما يوفر الموارد الممكن اقتراضها لأجل التنمية(٥١).

وخلاصة القول أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن تتوافر لديه الضرورات الغذائية للحياة، وأن ولي الأمر ملزم بتوفير هذه الضروريات للمواطنين سواء من خلال الزكاة أو آلية التكافل الاجتماعي أو الصدقات الاختيارية أو الإجبارية عند عجز الأفراد عن توفيرها لأنفسهم لأسباب معينة، وعند اختلال ظروف عرض الغذاء فإن من الأفضل الاستيراد من الدول الإسلامية أو من الدول ذات العلاقة الطيبة مع المسلمين. كما يمكن استيراد الحاجيات والكماليات الغذائية بشرط أن يكون التمويل ذاتياً، وأن تكون الأفضلية في الاستيراد أيضاً من الدول الإسلامية، مع توخي الحذر في

استيرادها من الخارج، أو من الدول الإسلامية، حتى لو توفرت الموارد الذاتية أو القروض الحسنة لتمويلها، حتى لا تقع الدول المستوردة لها من الخارج فريسة للتدخلات السياسية ونحو ذلك.

خاتمة البحث

يعتبر دراسة الفجوة الغذائية نظرياً وتطبيقياً من الموضوعات الهامة في العصر الحاضر في العالم العربي، وهي تعني اتساع الفرق بين المنتج والمستهلك من الغذاء، وهذه الفجوة يتسع حجمها باتساع هذه الفراق. وقد اثبتت الدراسة نظرياً وجود مجموعة من العوامل المؤثرة في عرض الغذاء، أو الطلب عليه، مما يسبب هذه الفجوة ويزيد من حدتها. أما العوامل المؤثرة في العرض فقد تكون طبيعية أو بشرية أو فنية. وأما العوامل المؤثرة في الطلب على الغذاء فقد تكون اقتصادية كالنمو السكاني، وارتفاع مستوى الدخل الحقيقي، فضلاً عن أسعار الغذاء والسياسات الاقتصادية المختلفة التي تنتهجها بعض الدول العربية كسياسة دعم الغذاء ونحو ذلك.

وهناك عوامل أخرى غير اقتصادية قد تسبب الفجوة الغذائية كالعادات الاستهلاكية والعوامل النفسية الأخرى.

وأما من الناحية التطبيقية فقد أثبتت الدراسة أهمية التقدم الفني في زيادة إنتاج الغذاء في العالم العربي، وأنه من العوامل الحاسمة في تقليص حجم الفجوة الغذائية. كما اتضح أيضاً انخفاض جودة الأراضي العربية، وخضوعها لقانون تناقص الغله، مما يستدعي البحث العلمي الجاد للتوصل إلى التكنولوجيا المناسبة التي يمكن من خلالها التغلب على العوامل المؤثرة على تصحر التربة وفقرها، كما ألمحت الدراسة إلى تدني كفاءة استخدام المياه في الزراعة العربية وخصوصاً المروية بسبب استخدام بعض الوسائل البدائية في الري.

واقترحت الدراسة محددين أساسيين يمكن من خلالهما قياس حجم الفجوة الغذائية في الوطن العربي هما:

(١) الناتج القومي الإجمالي الحقيقي.

(٢) عدد السكان.

وثبت من خلال ذلك أن الناتج القومي الحقيقي للدول العربية يؤثر تأثيراً عكسياً معنوياً على الفجوة الغذائية، مما يزيد من حجمها، وهذا على خلاف المنطق الاقتصادي كما أثبتت الدراسة تزايد الطلب على الغذاء في العالم العربي نتيجة للتزايد السكاني، مما يعني تزايد الفجوة الغذائية باستمرار، وخاصة لبعض السلع كالحبوب والألبان وغيرها.

وفي الجانب الإسلامي ثبت من الدراسة أثر العقيدة الإسلامية في وفرة الغذاء والحد من الفجوة الغذائية. كما ثبت أيضاً وجود مجموعة من القيم المؤثرة على المستوى الجزئي في الطلب على الغذاء كالقيم المؤثرة في سلوك المستهلك وعاداته. فضلاً عن وجود مجموعة أخرى من هذه القيم تؤثر على المستوى الكلي في زيادة عرض الغذاء كدعوة الإسلام إلى زيادة النسل ونحو ذلك.

كما ظهر من الدراسة أن هناك حداً أدنى من الضروريات الغذائية ينبغي عدم تركها للظروف المتغيرة، وخاصة عندما تكون الظروف ملائمة، وأن توفير هذا الحد من مسئولية الفرد والدولة على حد سواء، أما عند حدوث اختلال في ظروف العرض والطلب فإن الاستيراد ينبغي أن يكون من الدول الإسلامية المجاورة، أو من الدول غير المسلمة التي تتمتع بعلاقات طيبة مع المسلمين.

كما يمكن استيراد الحاجيات والكماليات الغذائية بشرط أن تمول بموارد ذاتيه وأن تكون الأفضلية في استيرادها من الدول الإسلامية، مع مراعاة الحذر في ذلك، حتى لو توفرت الموارد الذاتية لتمويلها، حتى لا تقع الدول العربية المستوردة لها فريسة للتدخلات السياسية ونحو ذلك.

ومن أهم التوصيات التي توصل إليها هذا البحث مايلي :

١ – تركيز الجهود العربية والعمل العربي المشترك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية، على البحث العلمي للتوصل إلى التكنولوجيا المناسبة لكل دولة التي يمكن من خلالها التغلب على فقر التربة وعدم خصوبتها في العالم العربي.

٢– ترشيد المياه وذلك باستخدام الأساليب الحديثة في الري الزراعي، مما يقلل من فاقد المياه، الذي يمكن استخدامه للشرب أو لري مساحات زراعية أخرى، مما يزيد من الأراضي الزراعية، وبالتالي زيادة عرض الغذاء.

٣ – وضع السياسات الزراعية المناسبة التي يمكن من خلالها تقليل الفاقد في استخدام الموارد الأرضية والقوة العاملة الزراعية، ومعرفة أسباب الضياع في هذه الموارد ومحاولة حلها.

٤ – العودة السريعة إلى تعاليم الإسلام وأحكامه، ففي ذلك الحد من الفجوة الغذائية.

الهوامش والحواشي:

(١) د. يعقوب سليمان. مفهوم الفجوة الغذائية وواقعها الراهن في البلدان النامية. بحث مطبوع ضمن منتدي الفكر العربي حول الأمن الغذائي العربي في الدول العربية والعالم. والذي عقد في عمان بالأردن ٨ – ١٠ فبراير، ١٩٨٦م، ص ٢٩٢.

(٢) جميع الأرقام الواردة فيما يلي مصدرها التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر ١٩٩٨ م، ص ٢٩.

(٣) المرجع نفسه في نفس الصفحة.

(٤) للذاريات الآية ٢٢.

(٥) هود الآية ٦

(٦) الأنعام من الآية ١٥١.

(٧) الإسراء من الآية ٣١.

(٨) د. عبدالرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. الطبعة (بدون) مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨١م، ص ص ١٦– ١٨

(٩) نوح من الآية ١٠ – ١٢.

(١٠) د. عبد الرحمن يسري. التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. مرجع سابق، ص ١٧.

(١١) د. محمد راكان الأعمش. نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي. الطبعة الأولى. الناشر (بدون)، البلد (بدون)، ١٤٠٨هـ، ص ١٧٠

(١٢) الأعراف الآية ٩٦

(١٣) إبراهيم من الآية ٧

(١٤) السيد محمد السريتي. الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في مصر مع الإشارة إلى وجهة النظر الإسلامي. رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمه لقسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٧م، ص٩٣

– د. عبدالرحمن يسري، علم الاقتصاد الإسلامي. الطبعة (بدون)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٨ م، ص ٤٥

(١٥) الفرقان الآية ٩٧

(١٦) ابن ماجه ((أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني)) سنن ابن ماجه. الطبعة (بدون) البلد (بدون)، دار احياء الكتب العربية، التاريخ (بدون). ج٢، ص ١٠٨٤.

(١٧) سيأتي بيان ذلك فيما بعد.

(١٨) السيد محمد السريتي. الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في مصر، مرجع سابق، ص ٩٤

(١٩) ابن ماجه. سنن ابن ماجه. مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٨٦

(٢٠) المرجع نفسه في نفس الجزء، ص ١٠٨٤.

(٢١) المرجع نفسه في نفس الجزء، ص ١٠٨٤.

(٢٢) النيسابوري (مسلم بن الحجاج). صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار احياء التراث العربي ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ١٣، ص ٢٠٥

(٢٣) السيد محمد السريتي. الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في مصر مرجع سابق، ص ٩٦

(٢٤) البخاري ((محمد بن إسماعيل)). صحيح البخاري. الطبعة (بدون)، مطبعة دار احياء الكتب العربية، البلد (بدون)، التا ريخ (بدون)، ج ٢ / ص ٦.

(٢٥) المرجع نفسه، ج ١ ، ص ٣٣،

(٢٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٥.

(٢٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٨.

(٢٨) د. حلمي عبدالمنعم صابر. المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل. دعوة الحق، العدد ٩٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٠٣

(٢٩) ابن الأثير الجزري ((مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد)). جامع الأصول في أحاديث الرسول. الطبعة (بدون)، دار الفكر، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون)، ج ٦، ص ٤٦٢.

(٣٠) السيوطي. ((جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر)) الجامع الصغير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ٢، ص ٤٥٢.

(٣١) أبوداود. سنن أبي داود. مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٠

(٣٢) ابن الأثير. جامع الأصول. مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧١.

(٣٣) أبوداود. سنن أبي داود. مرجع سابق، ج ٤، ص. ٣٤

(*) هو الظلف.

(٣٤) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، ج ٧، ص ١١٩.

(٣٥) ابن حزم ((أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد)). المحلي. الطبعة (بدون)، المكتب التجاري، بيروت، البلد (بدون)، التاريخ (بدون)، ج٦، ص١٥٦.

(٣٦) الغزالي ((أبوحامد محمد بن محمد)). احياء علوم الدين. الطبعة (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، البلد (بدون)، التاريخ (بدون)، ج ٤، ص٢١٤.

(٣٧) أصل هذا الحديث بلفظ ((كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز وثوب يواري عورة الرجل والمارة لم يكن لابن آدم فيه حق)).
- أنظر. السيوطي - الجامع الصغير. مرجع سابق، ج ٢ /ص٢٨١

(٣٨) البهوتي ((منصور بن يونس)). كشاف القناع عن متن الاقناع، الطبعة (بدون)، دار الفكر، البلد (بدون)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج ٣، ص٤٣٤.

(٣٩) أحمد الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. الطبعة (بدون) دار الفكر، البلد (بدون)، التاريخ (بدون)، ج ١ ، ص ١٢٠

(٤٠) العز بن عبدالسلام ((أبومحمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام)) قواعد الأحكام في مصالح الأيام. الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون) ج ٢، ص ٦٠.

(٤١) أبوعبيد ((القاسم بن سلام)). الأموال. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٥٣١

(٤٢) المرجع نفسه ص ٢٨٧ ومابعدها.

(٤٣) ابن سعد. الطبقات الكبرى. الطبعة (بدون)، دار صادر، بيروت، ج ٣، ص ٢١٣.

(٤٤) الطبري ((محمد بن جرير))، تاريخ الطبري. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٢، ص ٥٠٩

(٤٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى. مرجع سابق، ج ٣، ص ٣١،

(٤٦) الأنبياء، الآية ٩٢

(٤٧) المائدة من الآية ٢ .

(٤٨) د. عبدالرحمن يسري. التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي. بحث مطبوع ضمن وقائع ندوة التنمية من منظور الإسلامي في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٧ – ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ، ج ٢، ص١١٩٨

(٤٩) المرجع نفسه في نفس الجزء، ص ١١٩.

(٥٠) السيد محمد السريتي. الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في مصر. مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٥١) المرجع نفسه؛ ص ص ١٧٣، ١٧٤.

– د. عبدالرحمن يسري. التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ص ١١٨٧، ١١٩٤.

مراجع البحث

أولاً – القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والكتب.

١- ابن الأثير، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد. جامع الأصول في أحاديث الرسول الطبعة (بدون)، دار الفكر، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون).

٢ – البخاري، محمد بن اسماعيل، – صحيح البخارى. الطبعة (بدون)، مطبعة دار احياء الكتب العربية، البلد (بدون)، التاريخ (بدون).

٣- البهوتي، منصوربن يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. الطبعة (بدون)، دارالفكر، البلد (بدون)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

٤- أحمد، د. عبدالرحمن يسري. التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الطبعة (بدون)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨١م.

- التنمية الاقتصادية، نقد الفكر الوضعي وبيان المفهوم الإسلامي، مؤتمر اشكالية التنمية في العالم الإسلامي، فاس، ١٩٩٠م، علم الاقتصاد الإسلامي الطبعة (بدون)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٨م.
- التنمية وتحقيق الأمن الغذائى في الاقتصاد الإسلامي. بحث مطبوع ضمن وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي. والتي انعقدت في عمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٢٧ – ٣٠ ذي الحجه، ١٤١١.

٥ – ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد. المحلى الطبعة (بدون)، المكتب التجاري، بيروت، البلد (بدون)، التاريخ (بدون).
٦ – الحطاب، كمال توفيق. دراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء في البلدان الإسلامية وعلاجها في اقتصاد إسلامي. رسالة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٩٩٠م.
٧ – أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، الطبعة (بدون) الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٨–الدغمي، د. محمدراكان. نظرية الغذاء من منظور إسلامي. الطبعة الأولى، الناشر (بدون)، البلد (بدون)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩–الراوي، د.منصور. الأمن الغذائي العربي، مفهومه، وواقعه، مجلة شئون عربية، العدد ٧٥، سبتمبر، أيلول ١٩٩٣م، ربيع الثاني ١٤١٤هـ.
١٠ – الريموني، عيسى. الأمن الغذائي في العالم. بحث مطبوع ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي. وهو من أعمال الندوة التي عقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٧ – ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ.
١١ – السرتي، السيد محمد أحمد الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في مصر مع الإشارة إلى وجهة النظر الإسلامية. رسالة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة لقسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٧م.
١٢ – سليمان، د. يعقوب. مفهوم الفجوة الغذائية وواقعها الراهن في البلدان النامية. بحث مطبوع ضمن كتاب الأمن الغذائي العربي في الدول العربية والعالم.

منتدى الفكر العربي، الذي عقد في عمان بالأردن في الفترة من ٨ – ١٠ فبراير ١٩٨٦م.
١٣- ابن سعد((محمد بن سعد)) الطبقات الكبرى. الطبعة (بدون)، دارصادر، بيروت ، ١٩٥٧م.
١٤- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. الجامع الصغير. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨٢م
١٥- صابر، د. حلمي عبدالمنعم المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، دعوة الحق، العدد ٩٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٦- الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. الطبعة (بدون) دار الفكر، البلد (بدون)، التاريخ (بدون).
١٧- الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الطبري. الطبعة الأولى،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
١٨- عبد السلام، د. محمدالسيد. الأمن الغذائي للوطن العربي. المجلس الوطني للثقافة، الكويت، شوال ١٤١٨هـ، فبراير ١٩٨٨م.
١٩- أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠- العز بن عبدالسلام، أبومحمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون).
٢١- الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد. احياء علوم الدين. المكتبة التجارية الكبرى، البلد (بدون)، التاريخ (بدون).

٢٢ - الفرا، د. محمد علي. مشكلة الغذاء في الوطن العربي، والأزمة الاقتصادية العالمية، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،

٢٣- ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، التاريخ (بدون).

٢٤- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

نظرة الإسلام للمال واستثماره

د. محمد صقير الوطيان(*)

مقدمة:

الإسلام دين شامل ومنهج متكامل ينظر إلى واقع الانسان وينظم هذا الواقع بما يشبع حاجات الإنسان وغرائزه التى من بينها غريزة التملك وحب المال، كما ينظم علاقته بالخالق وعلاقته بالمخلوق.

وقد أقام الإسلام حدوداً ووضع أصولا ليقر شئون الإنسان الاقتصادى على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة، ولا يكفى أن تكون الأهداف المطلوبة تحقيقها سامية ولكن الوسائل أيضاً يجب أن تكون سامية.

ويهدف الإسلام من دفع عجلة الاستثمار والإنتاج إلى إيجاد الطبيعة التى ينتفى منها شبح الجوع والخوف، وترفرف عليها مظلة العدالة والأمن ويسودها روح التكامل والإخاء.

والمال فى الإسلام معد للنماء والاستثمار باستخدامه فى التجارة والصناعة وسائل الأنشطة الاستثمارية، وهذا ما دعا الباحث إلى البحث فى مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من دراسته إلى إظهر عظمه الإسلام فى تعامله مع أمور الدنيا ومدى اهتمامه بأمر المال وبيان موقف الإسلام من الوسائل المعاصرة لاستثمار المال.

(*) أستاذ مساعد – الإدارة العامة للمعاهد التطبيقية

فروض الدراسة:

تقوم الدراسة على الفروض التالية:

– أن الإسلام لم يهمل جانب المال بل جعله عصب الحياة وحث على اكتسابه وانفاقه بالطرق المشروعة التي فيها الخير للجميع.

– أن الإسلام منهج حياة شامل صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وله من الآليات ما يمكنه من التعامل مع الأموال وغيرها بنجاح فائق وفي ظل الظروف المعاصرة.

خطة الدراسة:

يتناول الباحث دراسته في ثلاثة أقسام رئيسية خصص الأول منها لدراسة نظرة الإسلام للمال وتحريم الربا، أما في القسم الثاني فقد تناول المفهوم الإسلامي للاستثمار، وأخيراً قد تم التعرض في القسم الثالث دور المصارف الإسلامية في تجميع الأموال وتوظيفها، يلي ذلك خلاصة البحث.

القسم الأول
نظرة الإسلام إلى المال

الإسلام دين البشرية، عقيدة ونظام: فالعقيدة جوهرها توحيد الله والعبودية له، والنظام اساس سعادة المجتمع وتكافله بما يصون حق الفرد ولا يتعارض مع مصلحة الجماعة.

فالإسلام يسمح بالملكية الخاصة وهذه الملكية مقيدة بان تكون من أجل الصالح العام، لذلك نجد أن الإسلام يدعو إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وأن الملكية المطلقة لكل شيئ هي لله تعالى وحده وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

ولقد عنى الإسلام بالمال عناية فائقة حتى قرنه بالنفس أو بالولد في خمس وثلاثين آية من كتاب الله تعالى للدلالة على أهمية وحرص الانسان عليه حرصه على نفسه وولده وأهله وأعز الناس عليه، وذلك لأن به قوام الحياة وبه مباهجها وزينتها(٢).

قال تعالى:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٢٠

(٢) الشاذلي ، ١٩٧٩: ٥٣

الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(١).

ومما هو جدير بالذكر أن المال فى الإسلام وسيلة وغاية فى ذاته وعلى هذا تكون نظرة الإسلام إلى المال نظرة واقعية، لا تحرم الفرد من الحصول عليه والاستكثار منه، وإنما يطلب من جامع المال أن لا يجعله همه ، وأن يعطى حق الله منه، وأن يجعله فى خدمة الآخرين، وأن لا ينسى نصيبه منه(٢).

فالإسلام ينظر إلى المال نظرة تقدير وتكريم لأن المال مال الله سبحانه وتعالى، وإذا كان المال كله لله فإن الإنسان مستخلف فيه للانتفاع والانفاق والتداول بالطرق المشروعة لخدمة الآخرين والمجتمع كله. فإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله ونهيه فى المال الذى تحت يده وخالف أوامر الله فى النعم التى وضعها تحت يده، ولم يحسن القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية، فإن الجزاء استبداله بمن هو أصلح منه، وهذا ما يبرزه بإعجاز الآيات الأخيرة من سورة محمد.

يقول الله تعالى:

﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾(٣).

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٤

(٢) بابللى ، ١٩٨٢ : ٥٢

(٣) سورة محمد : الآية ٣٨

نخلص من ذلك إلى أن حقيقة المال في الإسلام ليست فيما يجمعه المرء ويكنزه لأنه سوف يغادره ويتركه لغيره، وإنما حقيقته فيما يستثمره وينفقه ابتغاء وجه الله وطاعته.

إن الله تعالى عندما أنعم على الإنسان بالمال لم يرضى له سبحانه باكتنازه وادخاره بل أمره بان يسعى بذلك المال، وسهل له السبل ووسع له مجالات الكسب الحلال ونوع له طرق الاستثمار ليتيح للحوافز الفردية فرصا أوسع وأكبر للتصرف في هذا المال والتوصل إلى الكسب الحلال فبذلك تتسع ميادين العمل وينتج عن ذلك الرضاء للأمة وتقدمها[١]، والفقهاء كانوا يعدون كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع مالا، كما أنهم يعدون كل ما يقوم بثمن مالا. ومن الضروري أن نفرق بين مصطلح الثروة Wealth ومصطلح رأس المال Capital، إذ يعني مصطلح الثروة كل ما يملكه الفرد من سلع اقتصادية في لحظة معينة، وأما رأس المال فهو غير ذلك إذ ينحصر في الأشياء التي تستخدم في الإنتاج مستقبلا، ويتبين من مقارنة هذين المصطلحين أن الفقهاء يعنون الثروة عند استخدام مصطلح المال[٢].

المفهوم الإسلامي للمال:

الإسلام عقيدة ونظام: والعقيدة جوهرها توحيد الله، وعبوديته، والنظام أساسه سعادة المجتمع وتكافله بما يحفظ حق الفرد، ولا يتعارض مع مصلحة الجماعة، ومن المعروف في الإسلام أن شرع الله يكون دائما حيث مصلحة

(١) العبادي، ١٩٨١ : ١٧٠.
(٢) العوضي، ١٩٨٠ : ١٩٨

العامة، فالمادة ليس هدفا كما هو الحال فى الأنظمة الرأسمالية حيث يتسلط الفرد على المجتمع وليست سببا وحيدا لتفسير الرأسمالية، حيث يتسلط الفرد على المجتمع، وليست سببا وحيدا لتفسير الحوادث كما هو الحال فى الأنظمة الاشتراكية العلمية، حيث يطغى المجتمع أو بعض فئاته على الفرد[1].

ا – المال وسيلة وليس غاية:

المال فى نظر الإسلام وسيلة، وليس غاية فى ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التى لا غنى للإنسان عنها، وهو فى خدمة الفرد إلى المدى التى لا تتعارض معه مصلحة الجماعة دون تفريط أو إفراط، وقد قامت السلع والبضائع مقام المال حين لم يكن النقد معروفا فى التعامل الاقتصادى، وكان التبايع يتم بضاعة لقاء بضاعة يراد شراؤها، وهو ما عرف بنظام المقايضة.

والمال فى الإسلام ليس مذموماً لذاته، بل هو مذموماً فيما إذا اتخذ غاية وسبباً. والزهد فى المال لا يتصور تمام التصور فيمن هو محروم منه، ولكن الزهد فيه يكون واضحاً فيمن أوتى مالاً كثيراً فزهد فيه وانفقه فى وجوه البر والإحسان.

والمال لا يقتصر فقط على النقد من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامها من أوراق نقدية، بل هو كل ما يمكن أن يتقوم بمال ويصلح أن ينقلب إلى مال، كما أن الغنى بالمال أو كسب المال ليس له حدود – مادام الكسب حلالاً – وما دام صاحبه يؤدى حق الله فيه.

---

(١) بابلى، ١٩٨٢ : ١٨ – ٢٨.

والمال المذموم في الإسلام هو المال الذى يكون غاية لذاتــه، وأن يكـون صاحبة حريصاً على إكتنازه وادخاره، ومنع الآخرين من الانتفاع به بدورانــه من يد إلى أخرى، ويستتبع ذلك ذم البخل والشح والتقتير، كما أن الإسلام يـذم الإسراف والتبذير، ويدعو إلى الإعتدال فى جميع الأمور.

يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(1).

٢- والمال خير إذا جاء من حله ووضع فى محله:

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«الدنيا خضرة حلوة، ومن اكتسب منها مالاً من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه، وأورده جنته. ومن اكتسب مالاً من غير حله وأنفقه فى غـير حقـه، أحلـه اللـه دار الهوان. ورب متخـوض فـى مـال اللـه ورسوله لـه النـار يـوم القيامة». أخرجه البيهقى فى شعب الايمان، وقال النـار أيضـاً فـى شـرح هـذا الحديث:

فالدنيا لا تذم لذاتها، فهى مزرعة الآخرة، فمن أخذ منها مراعياً القوانين الشرعية أعانه الله على آخرته، ومن ثم قيل لا تركن إلى الدنيا التـى لا تبقـى على أحد، ولا تتركها فإن الآخرة لا تنال إلى بها.

والله سبحانه لا يذم المــال لذاتـه، وإنمـا يسمه فـى بعض الآيـات خيراً فيقول سبحانه:

---

(1) سورة الفرقان : الآية ٦٧.

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾(1).

يقول أيضاً:

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾(2)

ويقول أيضاً:

﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(3).

ويقول أيضاً:

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(4).

فالمال فى نظر الإسلام خير وليس شراً، لذلك فإنه غير مذموم لذاته كما بينا. وقد من الله به على عباده، وبين أن الغنى نعمة من الله حتى إنه سبحانه يعدد نعمه على رسوله ومنها الغنى ، فيقول تعالى:

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾(5).

فلو كان الغنى من المال مذمة لما جعل الله الغنى من جملة النعم التى أنعم بها على رسوله.

والله سبحانه وتعالى يجعل الاستغفار سبباً من استكثار الرزق فيقول على لسان نبيه نوح عليه السلام:

---

(1) سورة البقرة : الآية 180.

(2) سورة البقرة : الآية 272

(3) سورة الفجر : الآية 20

(4) سورة البقرة : الآية 215

(5) سورة الضحى : الآية 8

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾(1).

ويمن رب العالمين على بنى إسرائيل فيقول لهم معدداً نعمة عليهم:

﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾(2).

ويصف رسول الله ﷺ المال فيقول:

(وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل أو كما قال النبى ﷺ وأنه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) (3). ويقول عليه الصلاة والسلام:

«لا حسد إلا فى اثنتين: رجل أتاه اللّه مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل أتاه اللّه حكمة فهو يقضى بها ويعلمها»(4).

ويلاحظ من هذين الحديثين أنهما يمدحان المال شريطة أن يستعمل فى الطرق المشروعة، بأن يؤخذ بحقه، ويوضع فى حقه، ويستهلك فى الحق.

ويقول رب العالمين عن المال إنه زينة الحياة الدنيا لمن يغتر به، ويلهيه عن لعمل للآخرة:

---

(1) سورة نوح : الآيات ١٠-١٢

(2) سورة الإسراء : الآية ٦

(3) رواه البخارى

(4) رواه البخارى

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(1).

ويقول أيضاً:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(2).

وفى القرآن أمثلة على تكالب الإنسان على المال والخروج به عن الغاية التى أبيح من أجلها، وهى أن يكون عواناً على قضاء الحاجة بمقدار هذه الحاجة، لأن اكتناز الأموال خوفاً من الوقوع فى الفقر هو من وسوسة الشيطان، لأن الشيطان يخوف أولياءه بالفقر، ويأمرهم بالبخل، ولأنه لا يريد للإنسان الخير مطلقاً، بل إنه يزين لهم أعمال الشر على أنها خير.

والبخلاء مطايا الشيطان لتحقيق معصية الله بالخروج عن جادة الاعتدال وهو يزين لهم أعمالهم، فيضلهم عن سواء السبيل، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

كما أن الادخار لأكثر من الحاجة، أى حبس المال حباً فى المال، يعنى الانسياق مع وسوسة الشيطان والخضوع لتعاليمه، والاعتماد على المال الذى يكنزه صحبه. وقال تعالى:

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾(3).

---

(1) سورة الكهف : الآية ٤٦

(2) سورة آل عمران : الآية ١٤

(3) سورة البقرة : الآية ٢٦٨

وعلى ذلك نجد الإسلام حريصاً على تضييق مسالك الشيطان ومداخله وأن إغلاق هذه المداخل، أو سد تضييقها عليه هو في مخالفته وعدم الركون إليه وعدم الوثوق بوسواسه، وقد قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا۝ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا﴾(1).

قصة قارون:

والانقياد إلى الشيطان يفضي بالإنسان إلى النار، وهذا كان شأن قارون الذي تأثل من المال ما إن مفاتحة لتنوء بالعصبة أولى القوة.

﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ۝ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ۝ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ۝ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ۝ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ

(1) سورة النساء: الآيات ١١٩-١٢٠

ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ۞ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ۞ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ۞ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ۞ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

هذه القصة درس كبير لمن ينحرف عن شرع اللّه في استعمال المال الذي يحصل عليه، ولا ينفقه في سبيل اللّه، وقد كانت نتيجة قارون أن خسف اللّه به وبداره التي تحوي كنوزه وأمواله الأرض، فأصبح قصة تروى، ولم تكن له فئة ينصرونه.

فهذه الآيات الأخيرة ليس المقصود منها ذم المال، بل تهدف إلى أن من جعل المال همه في هذه الدنيا وارتكز إليه وإلى ما عنده من رجال فسوف يكون مصيره كله إلى زوال، وسيعقب ذلك ندامة كبرى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم.

---

(1) سورة القصص : الآيات ٧٦-٨٤

قصة أصحاب الجنة:

أما قصة أصحاب الجنة الذين منعوا للناس خيرها، وبخلوا بحق الله فيها، فأهلكها الله بحيث لم يمكنهم دفع ما حل بهم فإنها تتلاقى مع سابقتها من ناحية ذم البخل يقول الله تعالى:

﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ۞ وَلَا يَسْتَثْنُونَ۞ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ۞ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ۞ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ۞ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ۞ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ۞ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾(1).

وهذه الجنة كانت لرجل يؤدي حق الله منها، فلما صارت إلى ولده فمنعوا الناس خيرها كما ذكرنا أعلاه، وكانوا بخلاء، فأقسموا ليقطعن ثمر نخيلها إذا أصبحوا بظلمة من الليل لئلا ينتبه المساكين. وهكذا عقدوا العزم على منع الخير عن الفقراء فعوقبوا قبل فعلهم. فلما دخلوها رأوها متحرقة لا شيئ فيها قد صارت كالليل الأسود، وكان هذا جزاء عقدهم العزم على حرمان المسكين حقه من نعمة الله التي أنعم بها عليه. كذلك العذاب أي عذاب الدنيا وهلاك الأموال، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون، وما هي إلا عبرة ودرس كسابقاتها، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

---

(1) سورة القلم : الآيات ١٧-٢٤

العبرة وموقف الإسلام من فعل الخير:

هذه القصص وأمثالها في القرآن العظيم هي للعبرة والتذكر، لأنها قصص واقعية ومحورها يدور على المال وحب المال والبخل به وحرمان الآخرين منه أو الملك وحب الملك، وقلنا إن من أبرز آثار الملك هو المال، لأن الفقير لا يكون صاحب ملك.

والمال إذا استعمل في غير طريق يؤدي إلى هذه النتائج التي حصلت مع أصحاب القصص المذكورة لأن فتنة المال كبيرة، وقليل من الناس من ينجو منها لذلك رأينا أن الإسلام كان حريصاً جداً على أن يربي في المسلمين حب البذل والإنفاق في سبيل الله.

ويعقب الله سبحانه على هذه القصص بحض الناس على فعل الخير وأن يتخذوا من هذه القصص عبراً، ويجعل لمن يأتي بالحسنة خيراً منها كما سبق وقرر سبحانه ذلك في سورة البقرة في قوله جل وعلا:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(1).

والمال أو الشهوات جميعها، عندما يضعف الإنسان أمامها تستعبد الإنسان وتتسلط عليه، وقد ذم الرسول ﷺ من يكون أسير هواه وعبداً لشهواته وأخصها المال فقال:

(1) سورة البقرة : الآية ٢٦١

«تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»[1].

الأسواق المالية الإسلامية

تلعب الأسواق المالية Financial Market دوراً حيوياً فى تطوير الاقتصاد الوطنى، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق توفير القنوات التى يتم خلالها تدفق الأموال، من الذى لديهم مدخرات فائضة إلى الذين فى حاجة إلى الأموال.

ويهتم الإسلام بأن يكون تداول السلعة فى السوق المعد لها حراً بعيداً عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها، ومن حيث السعر العادى الذى تستحقه. من هنا اهتم الإسلام بمجموعة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ليجعل من السوق ميداناً كريماً للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيداً عن الاحتكار والمراباة.

وتزداد كفاءة وفاعلية الأسواق المالية باستخدام أحدث الوسائل والأدوات فى الحصول على الأموال وتوجيهها فى الاستثمارات المربحة من أجل التنمية الاقتصادية للدولة، ولقول الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ﴾[2].

---

(1) رواه البخارى

(2) سورة الفرقان : الآية ٢٠

ويتطلب قيام الأسواق المالية الإسلامية مراعاة الشروط التالية

١- أن تكون الأدوات الاستثمارية المتداولة فى هذه السوق مجازة من قبل الشريعة الإسلامية.

٢- أن تكون عمليات السوق خالية من المحظورات الشرعية.

٣- أن تكون كفاءة التشغيل فى الأسواق المالية الإسلامية عالية بما يحقق المصالح المرجوة منها.

القسم الثاني
مفهوم الاستثمار

هناك معاني متعددة لكلمة الاستثمار Investment إذ يرى البعض أن الاستثمار عبارة عن تخصيص بعض من الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل[1].

ويؤكد البعض على تعدد المعاني لكلمة الاستثمار بقوله أنه يجب التميز بين استثمار الأعمال أو الاستثمار الاقتصادي Business or Economic Investment، وبين الاستثمار في المال أو استثمار الأوراق المالية ...، Financial or securies Investment، إذ أن المعنى الأول يشير إلى استخدام النقود لشراء أصول للعمل الإنتاجي لتعطي دخلاً يتناسب مع المخاطرة، بينما المعنى الثاني يشير إلى شراء الأصول في شكل أوراق مالية لتعطي أرباحا للمستثمرين[2].

ومن وجهة النظر القومية فإن مشتريات الأوراق المالية والعقارات هي مجرد تحويل للملكية، وليست إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الثابت أو المخزون، ولكن عند النظر إليها على أساس جزئي ومن وجهة نظر المستثمر الفرد وهدفه من الشراء (أي الأوراق المالية والعقارات) فإنه يمكننا أن نسمي ذلك استثماراً، ولكننا نحاول أن نميزه عن الاستثمار الذي يؤدي إلى

---

(1) Haussman, 1968 : 3.

(2) Amling, 1964 : 6

الإضافة لرصيد المجتمع من رأس المال الثابت والمخزون فنسميه استثماراً غير مباشر[1].

ويرى البعض أن مفهوم الاستثمار يتسع ليشمل تحويل الأموال العاطلة لدى الشخص إلى أصول حقيقية كالأراضي والمباني، وأصول مالية كالأوراق المالية بهدف الحصول على دخل عاجل أو آجل[2].

وتتبنى موسوعة الاستثمار الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مفهوماً واسعاً للاستثمار، وذلك بالنظر إلى الاستثمار على أنه توظيف للنقود لأجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال أو بمنافع غير مادية[3].

فالاستثمار في المنهج الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة نابعة من ارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يؤدي إلى تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي ككل.

ومما هو جدير بالاشارة أن فوائض الدخول النقدية للأفراد هي المصدر الأساسي للاستثمار، وبالتالي يجب أن يكون دخل المستثمر النقدي أكبر من استهلاكه للسلع والخدمات ويسمى ذلك بالادخار الايجابي، وإذا حدث العكس فإن ذلك يسمى بالادخار السلبي.

---

(١) محي الدين، ١٩٨٦ : ١٧

(٢) سامي ١٩٦٤ : ١٧

(٣) مختار ١٩٨٤ : ٣١٥

ونخلص مما سبق أن مفهوم الاستثمار يقصد بـه توظيـف الأمـوال الفائضة لدى الأفراد فى أصول مختلفة، بهدف الحصول على موارد إضافيـة فى المستقبل تمكنهم من مواجهة متطلبات الزيادة فى الاستهلاك.

رأس المال:

رأس المال هو المورد الرابع فـى مـوارد الإنتـاج ويعرفـه الاقتصـاديون بأنه الثروة التى تستخدم فى إنتاج ثروة أخرى - أو بمعنى آخـر هـو مجمـوع السلع الموجودة فى لحظة معينة سواء فى ذلك السلع الاستهلاكية أو الإنتاجية.

ويقاس رقى الأمم ومدى تقدمها بمدى مـا تملكـه مـن رأس المـال، وأى مجتمع يبغى تقدماً له من تكوين رؤوس الأموال وأن يعمل على تنميتها فتزداد وسائل الإنتاج وبالتالى زيادة الانتاج نفسه وتـزداد رفاهيـة الأفـراد، وقد ذكـر المال فى القرآن ستة وسبعين مرة مفرداً وجمعاً وصرفاً ومعرفاً، ولا شـك أن دوران المال بهذه الكثرة فى كتاب الله دليل على نظرة الإسـلام نظـرة اهتمـام وتقدير لآثاره فى الحياة وفى هذه المرات العديدة التى ذكر فيها المال فى آيات الله البينات كان ذكر مقروناً بالأولاد أو بالأنفس وفى هذا قرينة علـى أن اللـه سبحانه وتعالى جعله عديل للنفس والولد. وقد كان القرآن يقدم المـال عليهمـا فى جميع هذه الآيات عدا آية واحدة وهى قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّـهَ اشْتَرَى مِـنَ الْمُؤْمِنِيـنَ أَنْفُسَـهُمْ وَأَمْوَالَهُـمْ بِـأَنَّ لَهُـمُ الْجَنَّةَ﴾[1].

(١) سورة التوبة الآية ١١١

وفي الآية شاهد آخر على ما أولاه الإسلام للمال من أهمية وعلى تقديم المال على النفس أيضاً لأن الآية إنما تعرض المال والنفس في معرض البذل في سبيل الله. والمال مقدم به وذلك في كافة الآيات فيقول سبحانه وتعالى:

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾(1).

وقوله تعالى :

﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾(2).

وقوله تعالى :

﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾(3).

وهذا التقديم الذي لاحظناه رغم أقوال النحويين أن الواو لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً لا بد أن فيه قصدا وهو جذب انتباه الناس إلى المال وإلى اهميته فاصلة التزمت الآيات هذا الالتزام الذي يكاد يكون إصرار وقد اضاف الله المال إلى ذاته الكريمة لشرف المال فيقول تعالى:

﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(4).

---

(1) سورة النساء الآية ٩٥

(2) سورة الإسراء الآية ٦

(3) سورة المجادلة الآية ١٧

(4) سورة النور الآية ٣٣

فالمال فضل الله ورزق الله وبهذا التقدير ينظر الإسلام إلى المال ويشرع له ونورد فيما يلي القواعد والمبادئ التي شرعها الدين الحنيف لرأس المال.

أولاً: المال مال الله:

القاعدة الأولى التي يقرها الإسلام في نظريته لرأس المال أن المال مال الله والكون كله لله، يقول تعالى :

﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾[1].

ويقول تعالى :

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2].

ويقول تعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].

ويقول تعالى :

﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾[4].

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢

(٢) سورة الحديد الآية ٧

(٣) سورة الجمعة الآية ١٠

(٤) سورة النور الآية ٣٣

ويقول تعالى :

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(١).

ويقول تعالى:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾(٢).

وتتواتر الآيات مبينة أن الكون كله من أموال ومنافع للّه لا ينازعه أحد ويهدف الإسلام من ذلك إلزام الناس بالتقيد بقوانين الشريعة فى التملك طبقاً لما يريده صاحب المال وهو اللّه سبحانه وتعالى وكذلك يهدف من ذلك إلى نفى السطوة والشهوة والغرور عن نفوس وقلوب البشر حين يحوزون الأموال ويسعون وراء الثروة بتذكرهم إنما هم مستخلفين فى مال اللّه وملك اللّه سبحانه وتعالى.

ثانياً: المال وسيلة لا غاية

والإسلام إذا يقر أهمية المال فى الحياة ويوجه الناس إلى هذه الأهمية على نحو ما أمرنا فلم يضع فيما وضع من حدود المال فى كسبه وفى انفاقه شيئا يصادم شعور الناس ويحل ارتباطهم بالمال، وجعل منه وسيلة لا غاية بل وسيلة للخير وتبادل المنافع وإشباع الحاجات، وقد عبر القرآن عن المال بالخير فى مثل قوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة الآية ١٢٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٤

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

ويقول المفسرون أن المراد بالخير هنا هو المال وفى هذا توجيه إلى أن يأتى المال عن طريق الخير ويقول عليه الصلاة والسلام (نعم المال الصالح للرجل الصالح) والمال الصالح هو الذى يجمع عن طريق أقره اللّه سبحانه وتعالى بدون غش أو ظلم أو خداع والرجل الصالح هو ما ينفق ماله فى سبيل الخير والصلاح وفقاً لما جاءت به الشريعة.

ثالثاً: الملكية الفردية مصونة

يقر الإسلام الملكية الفردية فيذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتحكم النظام الإسلامى قاعده أساسية أو دعامة رئيسية وهى أن الملكية الفردية مصونة ويقول تعالى :

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾(٢).

وقال سبحانه وتعالى :

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٢) سورة يس الآية ٧١

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ « من اقتطع مال أمرى مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان »(٢).

والإسلام إذ يقر الملكية الفردية طالما كانت عن طريق مشروع فانه يصونها ويفرض على الدولة حمايتها وعلى المجتمع احترامها ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٣) ويحيطها بسياج قوى ويفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها، فيقول تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

وفى سبيل حماية الملكية الفردية «يجوز للمالك أن يدافع عن ماله بكل الوسائل»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»(٥) بل أن الله سبحانه وتعالى ينهى فى سورة طه عن النظر بعين نمة إلى ما يملكه الغير فيقول تعالى :

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩

(٢) رواه أحمد

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨

(٥) رواه البخارى

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

وقد وضع الإسلام قواعد وأصول وأحكام الملكية الفردية وتناولتها أجيال من فقهاء المسلمين بالتفاصيل والتوزيع عبر الأجيال والتراث زاخر بهذه الأحكام.

رابعاً: وظيفة والتزامات الملكية

أنه من منطلق أن الكون كله لله وأن المال مال الله فانه سبحانه وتعالى شرع الملكية وسيلة إلى غاية هى إشباع حاجات الناس المشروعة وتنمية الموارد وزيادة العمران واستثمار الأموال فيما ينفع الناس ودون تفرقة بينهم.

وحق الملكية الذى أقره الإسلام رغم هذا ليس حقاً مطلقاً بل أورد من القواعد ما ينظم الملكية ومن الالتزامات ما يواجهها إلى خير المجتمع وصلاحه نوردها فيما يلى:

١- الملكية وظيفة اجتماعية . . اننا كما سبق أن وضحنا أن الملكية لى تقر فى الإسلام بذاتها إنما بهدف ما تؤدى إليه من غايات نافعة وأغراض مشروعة والمالك مستخلف فى مال الله لا يصلح أن يستخدمه إلا كما شرع الله سبحانه وتعالى لخير وصالح المجتمع وبالتالى فإن الملكية مضمون اجتماعى مشروع من أجله ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الحديد:

---

(١) سورة طه الآية ١٣١

﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1].

والآية تدعو إلى الإيمان بالله والرسول ثم تتبع ذلك بالحث على الانفاق وفى هذا توجيه لتؤدى الملكية وظيفتها الاجتماعية.

٢- يفرض الإسلام على الإنسان أن يسعى ليكتسب ويوجه ماله إلى الاستثمار بهدف الوفاء بحاجاته وحاجات المجتمع على أفضل وجه والإسلام يحارب الفقر والعجز والكسل ويأمر بالسعى والعمل فيقول تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[2].

ويقول رسول الله ﷺ وهو أعظم الزهاد فى الدنيا (اللهم إنى أسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى) وفى ذلك دلالة خطيرة على وجوب السعى فى سبيل الاكتساب حيث أنه كلما حسن وضع ومركز المسلم كلما كان أقدر على اداء فرائض الدين.

٣- الزكاة : على المالك أن يؤدى الزكاة المفروضة عليه.

٤- الأنفاق فى سبيل الله: الزكاة كما شرعت لا تقل عن نسبة محدودة من مال المالك أما الانفاق فى سبيل الله فهو فريضة إلزامية فى أصلها واختيارية فى نطاقها بمعنى أنها تمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك فى سبيل الخير العام وإذا كان الدين يلزمنا بها إلا أنه ترك مقدارها موكل إلى

(١) سورة الحديد الآية ٧

(٢) سورة الملك الآية ١٥

ضمير المسلم وفى القرآن الكريم عديد من الآيات تحث على الانفاق وتربط بينه وبين الجهاد فى سبيل الله والأخلاق الاجتماعية والايمان، ويقول سبحانه وتعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

وهنا يساوى الله سبحانه وتعالى بين الإنفاق فى سبيل الله وبين نجاة الجماعة من التهلكة ويقول سبحانه وتعالى:

﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

٥- يحرم الإسلام إبقاء المال بدون إستثمار ويتيح لولى الأمر نزع ملكيته فى هذه الحالة.

٦- يحرم على مالك المال استعمال ماله على النحو الذى يلحق الأذى أو الضر بمال الفقير أو بمصلحة الجماعة ولهذا يحرم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والتغرير عند البيع والعقود المحرمة التى يقع فيها الغش والخداع ويحرم الاسراف والتقتير فى إستخدام ثمار المال فكلاهما يضر بالفرد وبالمجتمع.

٧- الالتزام الأخير على مالك المال هو الامتناع عن استغلال مكانته المالية فى حيازة نفوذ سياسى فى تصريف شئون الدولة ابتغاء توجيهها إلى خدمة مصالحة الشخصية والمادية وتسخير إرادة الحكم فى إشباع شهواته

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) سورة الصف الآية ١١

لأئمة فى مزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى ويقول سبحانه وتعالى:

﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

واحترام هذا الالتزام له أعمق الأثر فى صيانة المجتمع الإسلامى من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار.

خامساً: طرق كسب المال:

أقر الإسلام الوسائل التالية كطرق لكسب المال وتملكه:

١- العمل أهم وسائل التملك فى نظر الإسلام ويقول عليه الصلاة والسلام «أطيب الكسب عمل الرجل بيده».

٢- الميراث أحد الحوافز الهامة التى من أجلها يبذل الناس جهودهم لتكوين الثروات ونظام الإسلام فى الميراث نظام عادل وحكيم فهو يوزع الارث وفقاً لدرجة قرابة الورثة ووضعهم الاجتماعى وإذا كان البعض يأخذ على الإسلام تفرقته بين الذكر والأنثى فى الميراث فأنه مردود عليه بالآتى.

أ - الشقاء فى الحياة من نصيب الرجال وتكليف لهم.

ب - الرجل يعول المرأة فى كل مكان حتى فى أوروبا وأمريكا والمرأة لا تعول الرجل.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨

جـ - المساواة بين الرجل والمرأة مساواة مزعومة ولا وجود لها ونسمع الآن بالجمعيات النسائية فى الولايات المتحدة التى تطالب بالمساواة مع الرجل.

٣- الوصية طريق من طرق التملك أشترط الإسلام لصحتها شرطان:

أ- ألا تكون لوارث وروى عن عمر بن خارجة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول أنه قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث.

ب - لا تصح الوصية فى أكثر من الثلث وذلك بقاء لحق أقارب المورث وروى عن سعد بن أبى وقاص قال جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع أشد بى فقلت يارسول اللّه: قد بلغ بى الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى ألا أمة واحده أفا تصدق بثلثى مالى؟ قال لا قلت أفا تصدق بثلثه يارسول اللّه قال ثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تزرهم عالة يتكففون الناس.

٤- الهبة يتلقى بها الإنسان المال من غيره وينتقل الشئ إلى ملكية الموهوب إليه ويتم ذلك فى حياة الواهب ولا يصح للواهب أن يرجع فى هبته ويقول علية الصلاة والسلام «العائد فى هبته كالعائد فى قيئته».

٥- القرض شكل من أشكال التعاون بين الناس ويحصل بواسطة الإنسان ما يحتاجه من مال وقد حث الإسلام الموسرين على إمهال المعسرين.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١].

وقد وصى اللّه سبحانه وتعالى على توثيق الدين والاشهاد عليه.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠

٦- العارية لون من ألوان القرض ووسيلة من وسائل التملك حيث أن المستعير لا يملك التصرف في أصل ما استعارة ولكن له أن ينتفع بثمرته وإذا كان الشئ المستعار ماشية سميت العارية منيحه.

٧- إحياء الموات كما ذكره الفقهاء هي أرض خارج كردون البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصية.

وأحياء الشخص لأرض ميتة بهذا التعريف السابق يجعلها مملوكة له والإحياء يأتي عن طريق البناء والتسقيف إذا كان الأحياء للسكن ويأتي بجلب الماء إليها إذا كانت محرومة من الماء أو نزح الماء منها إذا كانت غارقة فيه ثم حرثها إذا كان الأحياء للزرع ويقول صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت الماشية منها فهي له صدقة) وفي قول آخر عنه صلى الله عليه وسلم (من عمر أرضا ليست ملكا لأحد فهو أحق بها) وخطب عمر ابن الخطاب ﷺ على المنبر مرة فقال (يا أيها الناس من أحيا أرضا فهي له)[١].

ويسقط حق الشخص في ملكية الموات إذا اهملها أو لم يستغلها في خلال مدة ثلاثة سنوات فقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال «الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين)[٢].

---

(١) رواه أبو يوسف في الخراج

(٢) رواه أبو داود

وروى عن عمر أنه قال على المنبر (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين)[1].

وقال أبو حنيفة إنه يشترط إذن الإمام في ذلك وهو ما يتفق مع مفهوم الدولة ومؤسساتها في العصر الحديث.

٨- الصيد : قال سبحانه وتعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾[2].

اعطاء الدولة أموالها للرعية. قد يعطى الدولة من أموال بيت المال للرعاية لسد حاجتهم أو للانتفاع بملكيتهم أو لزراعة أراضيهم أو لسد ديونهم.

ومن الضروري أن نلاحظ أن المجال لا يتسع للتوسع في تفاصيل طرق التملك وذكر للأحكام التفصيلية التي جاءت فيها، والإسلام يسمح بكل طريق يسلكه الإنسان للتملك إلا ما كان فيه ظلم أو غش أو ضرر بالمجتمع، لذلك حرم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقة وحرم الغش في البيع وإخفاء عيوب السلع والكذب في رأس المال وحرم أجر البغي والإتجار بالخمر والاتجار مع العدو وهكذا. .

سادساً: قواعد التعامل وأشكال المشروعات

وقف التشريع الاسلامي بالنسبة لقواعد التعامل وأشكال المشروعات عند القواعد العامة دون تفاصيل والفروع وذلك لأمرين:

---

(١) يحي بن آدم

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٦

أ- أنه لا يمكن حصر وضبط كافة صور التعامل التى تجرى بين الناس ولو أمكن تحديد ذلك في زمن من الأزمنة وفى بيئة محددة لاستحال أن يمتد هذا إلى سائر الناس أو إلى كل الأزمنة، ولذا تركت الشريعة مجال التحرك والعمل والاجتهاد أمام كل الناس وفقا للمبادئ العامة التى وضعتها.

ب - أنه فى تحديد جميع صور التعامل للناس وعلى امتداد الأزمنة مجال تضييق على الناس وحجر على عقولهم أن يفكروا أو أن يأتوا بجديد.

وقد اباح الإسلام المضاربة فى التجارة والمزارعة والمساقات وكلها عمل ورأس مال واقر الشركة كشكل من أشكال التعامل بين الناس، وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه) وتجوز الشركة بين المسلمين مع بعضهم وبين المسلمين والذميين وبين الذميين مع بعضهم والشركات التى عرفها المسلمون فى عهودهم الأولى كانت شركات أملاك أو شركات عقود فشركة الأملاك هى شركة العين، وأما شركات العقود فتندرج تحت خمسة أنواع هى:

١- شركة العنان وهى أن يشترك شخصان بمالهما بالاضافة إلى عملهما وتسمى شركة العنان لأن كل من الشريكين يتساوى فى حق التصرف ويقوم رأس مال هذه الشركة بالنقود، أما العروض فلا يجوز عليها ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه ويكون الربح على أساس ما اشترطا فى العقد ، أما الخسارة فانها تكون على قدر المال فقط وبنسبة توزيعه بينهما. وقال رسول الله ﷺ (الربح على ما شرط العاقدين) وقال صلى الله عليه وسلم (الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة على قدر المال).

٢- شركة الأبدان وهى أن يشترك اثنان أو أكثر بأبدانهم فقط دون مالهما والربح يكون حسب ما أتفق عليه الشريكان ومن تساوى أو تفاضل وليس لأحد أن يوكل عنه غيره شركا ببدنه وليس لأحدهم أن يستأجر أجير يقوم بعمله.

٣- شركة المضاربة: وتسمى قراضاً وهى التى يشترك واحد بدون مال فى تكوين الشركة وهى أن يدفع أحد الاشخاص ماله وآخر يتجر له فيه والربح فى هذه الحالة وفق ما يشترط الشريكان والخسارة لا تخضع لما اتفقا عليه بل لما ورد فى الشرع من قواعد وتقع الخسارة كلها على المال وليس على المضارب منها شئ حتى ولو أتفق على ذلك وللمضارب مطلق حرية التصرف فى الشركة وليس لصاحب المال أن يعمل معه أو أن يتصرف فى الشركة حتى ولو اتفق على ذلك أيضاً، وروى أن العباس بن عبد المطلب كان يدفع مال المضارب ويشترط على المضاربة، وشروطاً معينة فبلغ ذلك النبى ﷺ فاستحسنه وانعقد إجماع الصحابة على جواز المضاربة.

٤- شركة الوجوه: وهى نوعان :

أ- أن يشترك بدنان (شخصان) بمال غيرهما أى يدفع شخص ماله إلى اثنين أو اكثر للمضاربة فيكونا شركين فى الربح بمال غيرهما.

ب - أن يشترك أثنان أو أكثر فيما يشتريانه من سلع وعروض بثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ويكون تقسيم الربح بين الشركاء حسب ما يتفق عليه وليس حسب قيمة مشترياتهما.

٥- شركة المفاوضة: وهى أن يشترك الشريكان فى جميع أنواع الشركات السابق ذكرها وهى جائزة لجواز مفرداتها والربح فيها يكون إما

على قدر المال أو على أن يتساويا مع تفاضلهما في المال أو يتفاضلا مع تساويهما في المال.

أساسيات الاستثمار

عندما يقوم المستثمر بالعملية الاستثمارية سواء كانتا متمثلة في أصول مالية أو حقيقية، وسواء كانت في المدى القصير أو المدى الطويل فإنه يهدف إلى تحقيق عائد جار ونمو رأسمالي للمبلغ المستثمر وضمان سلامة رأس المال.

واتخاذ القرارات الاستثمارية للوصول إلى الأهداف الاستثمارية السابقة يعتمد على أساس توقع ما قد يحدث في المستقبل، والمستقبل دائماً يكتنفه عوامل عدم التأكد ومن المستحيل أن تسير الأمور وفقاً لما نتوقعه على وجه التحديد[1].

ويتم النظر إلى القرارات الاستثمارية أو التمويلية في المجتمعات الإسلامية، من منظور يعتمد مبدأ الحلال والحرام والتركيز على النجاح والفلاح في الدنيا وفي الآخرة. فالإسلام في تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطا عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، لكنه يضبط هذه الخطوط وتلك القواعد بحدود تؤكد الفطرة البشرية في التملك والتعمير والعمل شريطة أن يكون ذلك في دائرتين هامتين:

– دائرة الحلال، فلا تتجاوزها إلى الحرام كيلاً تفسد الفطرة وتهلك .

---

(١) الهوارى ، ١٩٨٢ : ١٨٣

– دائرة العدل، فلا تتجاوزه إلى الظلم والطغيان فتأكل مال الغير بغير حق(1).

ويفرض المنهج الإسلامي للاستثمار على مستثمر استعمال أرشد السبل في استثماره بما يعود بالخير عليه وعلى المجتمع، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(2).

والركن الأساسي في الاستراتيجية الاستثمارية الجيدة أن يعتمد المستثمر على مبدأ التنويع، فيعتمد إلى توزيع أمواله بنسب مختلفة على الأدوات الاستثمارية المتعددة، بدلاً من تركيزها في أداة استثمارية واحدة، ويشمل التنويع الكفء بالإضافة إلى تنويع الأدوات الاستثمارية، تنويع العملات والأسواق، والمستثمر وحده هو القادر على اختيار ما يناسبه من أدوات استثمارية حسب موارده وظروفه وطبيعة التزاماته.

أيضاً فإن اختيار التوقيت الاستثماري المناسب للشراء والبيع سوف يساعد المستثمر على تحقيق نتائج مرضية من العملية الاستثمارية، وبالتالي يجب على المستثمر دراسة اتجاه السوق على المدى الطويل والدوري والموسمي لتحديد الوقت الملائم للشراء أو البيع. ولنجاح استراتيجية الاستثمار يجب أن يحرص المستثمر الفرد على متابعة ومراقبة ما يحدث

---

(1) المال وعبد الكريم، ١٩٧٧ : ١٥٨

(2) سورة التوبة : الآية ٣٤

على الساحة من تطورات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ومحاولة التنبؤ باتجاهات المستقبل.

ومن الضرورى أن يكون المستثمر الفرد متحفظاً وعقلانياً عند إتخاذ القرار الاستثمارى، وبالتالى يجب أن يبتعد بقدر الامكان عن المخاطر.

خطورة القرار الاستثمارى

هناك عاملان أساسيان يحكمان قرار الاستثمار هما: العائد والمخاطرة، فالمستثمر يسعى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل درجة من المخاطرة Risk، إلا أن هناك تعارضا بين العاملين إذ إنه كلما ارتفع معدل العائد المتوقع من الاستثمار كلما زادت درجة المخاطرة.

والمخاطرة فى الاستثمار تتمثل فى توقع اختلاف فى العائد بين ما يتوقع أن يحدث وما سوف يحدث فعلاً، فكلما زاد هذا الاختلاف كانت درجة المخاطرة كبيرة، وبالتالى فليس هناك قرار استثمارى يخلو من المخاطرة(١).

والمستثمر الفرد بطبيعته يتسم بخاصية النفور من المخاطرة فلا يحبذ المجازفة بالمخاطرة فعدم المخاطرة يمكن اعتبارها من مبادئ الاستثمار، ومن المبادئ الاستثمارية الأخرى أن المستثمر يهدف أساساً إلى زيادة عوائده وأرباحه.

والإسلام يبيح الربح كعائد للتنظيم لتقديره لكل جهد يبذل فى سبيل الإنتاج وتنميته، إلا أنه يضع من القواعد ما يضمن عدم تجاوزه لحدود معينه تضر بتنمية موارد المجتمع وحسن استغلالها وعدالة توزيع الدخل والثروة

(١) الهوارى ، ١٩٨٥ : ١٠٨

بين أفراد المجتمع، إذا تضمن سيادة قواعد المنافسة فى الأسواق وعدم الخروج عليها حتى يكون الربح موافقاً لخدمات فعليه وبعيداً عن الاستغلال(١).

واتخاذ قرار الاستثمار ليس بالأمر اليسير حيث يتطلب ذلك جمع قدر كبير من البيانات والمعلومات وإجراء الدراسات المختلفة، وربما لا يوجد هناك قرار فى ميدان الأعمال أهم واشد خطورة من قرار الاستثمار، وهو مثل محاولة شخص إصابة هدف ليس فقط غير واضح وإنما يتحرك، ويتحرك بطريقة لا يمكن توقعها.

ونجاح قرار الاستثمار يتطلب من المستثمر تفهم ظروفه النفسية والمالية ومدى استعداده لمواجهة الأخطار المختلفة التى تؤثر على أداء السوق ومدى سلامة التخطيط والتنفيذ وهو ما يعبر عنه بالإتقان، ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

وعادة ما يواجه متخذ القرار الاستثمارى مواقف متعددة تتطلب منه الاختيار Choice من بين مجالات الاستثمار المتاحة أمامه وفقاً لظروفه وموارده وطبيعة التزامه، ولقد سبق الاشارة إلى أن متابعة ما قد يحدث من تطورات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ومحاولة التنبؤ باتجاهات المستقبل يعتبر متطلبات أساسية لنجاح القرار الاستثمارى.

ونخلص من ذلك إلى أن اهم الأسس التى يرتكز عليها قرار الاستثمار ما يلى:

١- العائد الاستثمارى يتضمن الأرباح الجارية والمكاسب الرأسمالية.

---

(١) عفر: ١٩٨٦ : ٤٦٩

٢- درجة المخاطرة والتي تشير إلى عدم التأكد المتعلق بمعدل العائد على استثمار معين.

٣- الوقت المناسب إذ أن المستثمر يقوم باختيار فترة زمنية تتناسب مع العائد من الاستثمار ومخاطر ذلك الاستثمار.

القسم الثالث
المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية لتجميع وتوظيف الأموال في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يحقق مجتمع التكافل الاجتماعي وهي بذلك تساهم في تعميق الأداء المرتبط بالقيم الروحية(١).

ومما هو جدير بالاشارة أن هناك هيئة للرقابة الشرعية داخل كل مصرف من المصارف الإسلامية، تقوم بإبداء الرأي في أوجه الاستثمار الحلال والتأكد من أن جميع الأعمال التي يقوم بها المصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل فترة مالية تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً عن مدى التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية. وتتكون تلك الهيئة من عدد من أعضاء يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون.

وقد انتشرت المصارف الإسلامية في الفترة الأخيرة في العديد من الدول الإسلامية مثل الكويت والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، وقد كان لإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في عام ١٩٧٧ ومقره الرئيسي في مكة، دوراً هاماً لانشاء تلك المصارف، ويهدف هذا الاتحاد إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية.

---

(١) العناني ؛ ١٩٧٩

وفيما يتعلق بتلك المصارف فسوف نتناول ما يلى:

- الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية.

- المبادئ التى تعتمد عليها المصارف الإسلامية .

أوجه الاستثمار فى المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالى:

أولاً: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية

تتمثل أهمية المصارف الإسلامية فى دعم قواعد التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعبئة واستثمار الموارد المتاحة فى الدول الإسلامية وهى تتميز بما يلى:

١- عدم التعامل بالفائدة اخذ أو إعطاء:

يحرم الإسلام وكافة الأديان السماوية الربا تحريماً قاطعاً، قال صلى الله عليه وسلم : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

٢ - الاستثمار بالمشاركة :

حيث أن المصرف الإسلامى يقوم بدور رب المال أو بدور المضارب أو كلاهما معاً، ويحقق ذلك المزايا التالية:

- عدم اعتماد المصرف الإسلامى على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة وسعر الفائدة المدينة لتحقيق الربح، بل يتم استخدام الأموال المتاحة لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- عدالة توزيع العائد بين مختلف الأطراف.

- استفادة طالبى التمويل من خبرة المصرف المتعلقة بأفضل مجالات الاستثمارات.

٣ – الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية:

إذ أن التنمية الاقتصادية لا تؤتي ثمارها دون مراعاة التنمية الاجتماعية، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يهتم بالنواحي الاجتماعية من خلال السياسات المالية ونظام الزكاه.

ثانياً: المبادئ التي تعتمد المصارف الإسلامية عليها:

تعتمد المصارف الاسلامية على مبادئ معينة[1] تتمثل فيما يلي :

١– الغرم بالغنم .

٢– الشركة لا القرض هي طريق ابتغاء الربح والزيادة في رأس المال.

٣– يحكم التمويل مبدأ سلامة رأس المال مع حصول الربح .

٤– النفقة مصروفة إلى الربح لا إلى المال بمعنى أن الربح القابل للتوزيع هو صافي الربح.

٥– تمويل رأس المال العامل في المشروعات تمويلاً قصير الأجل بالمشاركة.

٦– المضاربة الشرعية طريق لابتغاء الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب بحصة شائعة معلومة بينهما في الربح، وقد يكون المصرف هو رب المال وقد يكون هو المضارب.

٧– يتحمل المصرف كرب مال الخسارة وحده لسبب إنه لا يد للمضارب فيه وما لم يكن المضارب متعدياً، وإذا عمل المصرف كمضارب فلا يتحمل شيئا من الخسارة ويكفيه ذهاب جهده وعمله دون عائد.

---

(١) النجار، ١٩٧٨

٨- يشترط أن يكون الربح بين رب المال والمضارب بحصة شائعة معلومة بينهما، ولو شرط لاحدهما مبلغ مسمى من المال فسدت المضاربة.

٩- يجوز للمصرف الإسلامى الاتجار لحسابه فى المعادن النفيسة وفى العملات الأجنبية بشروطها فى عقد الصرف.

١٠- يكون الاستثمار فى الأوراق المالية فى الأسهم دون السندات.

١١- مشروعية البيع بثمن حال أو بثمن مؤجل يختلف عن الثمن الحال.

١٢- كل قرض يجر نفعاً فهو ربا، والفائدة الحالية المدينة أو الدائنة لا تختلف عن الربا الذى حرمه القرآن.

١٣- خصم الكمبيالات التجارية بفائدة لا يختلف عن الربا الذى حرمه القرآن.

١٤- الصورة الوحيدة الشرعية للقرض أن يكون قرضاً حسنا بدون فائدة.

١٥ - يجوز للمصرف الإسلامى استرداد المصارف الفعلية التى انفقها لخدمة وإدارة القرض.

١٦ - مشروعية الإيداع وتسليط المالك البنك على حفظ ماله باجر أو عمولة.

١٧- مشروعية الرهن ضماناً لاستيفاء حق كالدين .

حكمة تحريم الربا

تعريف الربا

أولاً: فى اللغة :

الربا فى اللغة معناه الزيادة مطلقاً ، فالربا فى اللغة يقصد به الزيادة مطلقاً من غير اختصاص بشرع معين .

ثانياً: فى لسان الشرع: الربا فى الشريعة الإسلامية نوعان :

النوع الأول : هو ربا الدين:

وقد اشتهر باسم النسيئة وهو ربا الجاهلية الذى حرمه القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾(1).

وقوله تعالى جل شانه :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(2).

وقال فيه النبى ﷺ « ان ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب».

وهذا النوع على صورتين:

---

(1) سورة آل عمران : الآية ١٣٠

(2) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

الصورة الأولى: هي الزيادة على القرض في صلب العقد، أي القرض بزيادة مشروطة عند العقد – وأخذ – هذه الزيادة مع القرض في أجله .

الصورة الثانية : هي الزيادة على الدين نظير تأجيله مرة ثانية عند حلول أجل الوفاء به وعجز المدين عن الوفاء – سواء أكان الدين ناشئا عن بيع بثمن مؤجل أم ناشئا عن قرض ربا الجاهلية إذن الذى عرفوه وتعاملوا به وأصبح حقيقة عرفية بينهم تتبادر إلى أذهانهم عند إطلاق كلمة الربا – هو الزيادة في الدين مطلقاً– أي سواء شرط في صلب العقد في حالة القرض ، أو كان نظير تأجيل الدين مرة ثانية ، هذا هو ربا الديون أو النسيئة كما اشتهر بين الفقهاء بذلك وهو الذى يسميه ابن القيم بالربا الجلي .

أما النوع الثاني من الربا في الشرع فهو ربا البيوع:

الذى حرمته السنة النبوية الشريفة، وهو الربا الذى يكون في المبيعات، ويسميه الفقهاء ربا الفضل تغليباً، لأنه في حقيقته ربا فضل، وربا الفضل تغليباً، ربا فضل وربا نسيئة وهو خاص بالأصناف الستة، الذهب، والفضة، والتمر والبر والشعير والملح وما قيس عليها عند جمهور الفقهاء.

وهذا النوع من الربا لم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية بكونه ربا أي أنهم وإن كانوا يتعاملون به إلا أنهم لم يكونوا يطلقون عليه اسم الربا ولم يعرفوه بهذا الوصف فليس داخلاً في معنى الربا اللغوى أو العرفي عندهم وإنما ذمته السنة وجعلته محرماً، وكله متعلق بالبيوع – بيع النقدين (الذهب

والفضة) وهو ما يسمى بالصرف عند الفقهاء - أو بيع غيرها من باقي الأصناف الستة وما قيس عليها عند القائلين بالقياس.

مدى إنطباق وصف الربا على الفائدة :

إن معنى كلمة الفائدة في العرف المصرفي يختلف عن معناها في اللغة الإسلامية كما يختلف عن معنى الربح المشروع[1].

والآن يمكننا أن نعقد مقارنة بين معناه وبين معنى الفائدة في العرف المصرفي، لنرى إن كانت تلتقي معه في إحدى صوره أم أنها تختلف عنه كما اختلفت عن الربح ولا تلتقي معه في واحد منها.

ان الفائدة بمعناها المصرفي (أنها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود) أو هي (الثمن النقدي لاستعمال مبلغ نقدي).

وإذا علمنا أن المبالغ النقدية التي تستعملها المصارف وتدفع في مقابل استعمالها هذا مبلغاً من النقد يسمى (بالفائدة) ما هي إلا الودائع لأجل أو ودائع الادخار من جهة، وأن المبالغ النقدية التي تقرضها البنوك للمقترضين والمستثمرين من جهة أخرى وتتقاضى في مقابل ذلك مبلغاً من النقد عليها اسم (الفائدة) ما هي في الحقيقة إلا المبالغ المتحصلة من الودائع مع رؤوس أموال تلك البنوك الخاصة على قلتها، ثم علمنا مرة أخرى أن الفقه القانوني والتشريع قد استقر على اعتبار الودائع المصرفية النقدية بانواعها المختلفة قروضاً يملكها البنك ويلتزم إزاء المودعين بردها مع فوائدها ان كانت مؤجلة - وللادخار - إذا علمنا ذلك كله تبين لنا دون أدنى شك أن معنى الفائدة على

---

(١) الأمين، ص ٧

ضوء ما تقدم يلتقى تماما فى مقاييس الفقة والشريعة الإسلامية بمعنى الزيادة فى القرض عند العقد وهى أحد صورتى ربا الجاهلية الذى حرم تحريماً قاطعاً بنص القرآن بل هى الصورة البارزة فى ربا الجاهلية، حتى أن المفسر (الجصاص) بالغ فى التوكيد عليها لدرجة أنه قال (ولما يكن تعاملهم – أى عرب الجاهلية – بالربا ألا على الوجه الذى ذكرنا من قروض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة) فالفائدة إذن ما هى إلا زيادة مشروطة بقرض مؤجل لمصلحة المودع فى حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار، بدليل عدم وجودها فى الودائع الجارية (تحت الطلب) مع إنها أيضا معتبرة قرضاً فى الفقة القانونى والتشريع، كما أنها زيادة فى قرض مؤجل أيضاً لمصلحة البنك فى حالة إقراضة لشخص آخر.

فالزيادة على القرض فى حالة اقتراض البنك بقبول الودائع الآجلة أو إقراضه بدفع قروض من أمواله الخاصة أو ودائعة إلى المقترضين الآخرين هى ربا، بل هى الربا الذى لا يشك فيه لأنها إحدى صورتى ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به والذى حرمه القرآن تحريماً قاطعاً بقوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١).

ونهى عن تعاطيه بقوله تعالى :

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨

وقال فيه الرسول ﷺ في حجة الوداع: «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب».

ثالثاً: أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية

سبق الاشارة إلى أن الاستثمار في المصارف الإسلامية يعتمد على أسلوب المشاركة، بالاضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم فقط دون السندات)، ولا توجد أوجه استثمار في السلفيات والقروض بالفائدة، خصم الأوراق التجارية.

والاستثمار بالمشاركة أو المضاربة قد يتخذ أحد الصور التالية:

١- المشاركة أو المضاربة التي يمارس فيها المصرف دور رب المال.

٢- المشاركة أو المضاربة التي يمارس فيها المصرف دور المضارب.

٣- المشاركة أو المضاربة التي يمارس فيها المصرف دور إعادة المضاربة بان يتلقى المضاربة من المضارب الأول فيكون هو المضارب الثاني.

٤ - المشاركة أو المضاربة التي يمارس فيها المصرف دور المال والمضارب معاً[(١)].

ومما هو جدير بالاشارة أن الاستثمار بالمشاركة نوعان مطلقة أو مقيدة، فإذا لم تقرن المضاربة بشروط فإنها تعتبر مضاربة مطلقة، ومن أحكام المضاربة الشرعية عدم جواز إقران المضاربة لشرط مخالف لمقتضاها، وإذا اقترنت بشرط يشترطه رب المال أو المضاربة فهي مضاربة مقيدة والشروط

(١) الجمال، ١٩٧٨

الصحيحة هي التي لا تتعارض مع مقتضى المضارب الشرعية، كما في حالة أن يقيد رب المال المضاربة بمكان أو زمان أو نوع من التجارة ويشترط أن يعمل المضارب في مكان معين أو قطاع معين من قطاعات التجارة أو نشاط معين من الأنشطة الاقتصادية.

أولاً: الاستثمارات المالية

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة أصل غير حقيقي يمنح المستثمر عائد ومنها:

١- الأسهم العادية

يحل الإسلام من حيث المبدأ حمل الأسهم حيث إنها تشمل عقود مركبة تشمل المشاركة والمضاربة في آن واحد، كما يحل التعامل فيها باعتبار أنها حقوق مالية لأصول عينيه ونقدية على المشاع، إلا أن ذلك التحليل يتوقف على مجال عمل الشركة فلا يحل حمل وتداول أسهم الشركات التي تتعامل في الخمور ولحوم الخنزير والقمار والربا أخذ أو إعطاء، وطبيعة الأسهم من حيث الضمان فلا يقوم طرف ثالث كالحكومة أو شركة أخرى بضمان حد أدنى من الأرباح الموزعة[١].

والاستثمار في الأسهم العادية يواجه بكثير من المخاطر والصعاب نتيجة لعدم استقرار العائد الذي يحصل عليه المستثمر، لذلك يجب على المستثمر متابعة أداء الشركة ونتائج أعمالها لإعداد توقعات عن نسبة الأرباح الموزعة ومن ثم تحديد سعر مناسب لأسهمها.

---

(١) الجارحي، ١٩٨٣ : ١٧

وتجدر الاشارة إلى أن ما يهمنا هو عائد السهم وليس سعره في مضاربات أسواق الأوراق المالية، وذلك انعكاسا للمنهج الإسلامي للاستثمار الذي ينظر إلى أسواق الأوراق المالية، نظرة تنموية، والذي يعمل على نجاح المشروعات وبالتالي ارتفاع عائد اسهمها[1]. ويتمتع حملة الأسهم العادية بمجموعة من المزايا منها :

- حق التصويت في الجمعية العمومية .
- حق فحص الدفاتر.
- حق الأولوية في شراء الأسهم العادية .
- حق الحصول على الأرباح .

٢ – صكوك المضاربة

يمكن للشركات التي تريد تدبير جزء من رأسمالها العامل أن تلجأ إلى إصدار صكوك المضاربة التي تعتبر البديل المناسب للأوراق التجارية الربوية.

ويشترك حامل صك المضاربة والمصدر في نتائج العمل والتجارة ربحاً أو خسارة، والذي يوزع بينهما بحصة شائعة معلومة ويجوز نقل ملكيتها لشخص آخر.

ثانياً: الاستثمارات الحقيقية

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل حقيقي، ومنها:

---

(١) محي الدين ١٩٨٦ : ١٩٣.

١- العقار :

هناك اهتمام كبير من معظم المستثمرين بالاستثمار فى العقار، وذلك يرجع إلى أن الاستثمار العقارى أقل عرضة لمخاطر أسعار الصرف ولا يتطلب كثيراً من الخبرات الفنية والتخصصية، ويوفر الاستثمار العقارى للمستثمر قدراً كبيراً من الأمان يفوق ما توفره الأوراق المالية، ويتمثل الاستثمار العقارى فى الأراضى والمبانى والمكاتب والمخازن والمراكز التجارية.

٢- المشروعات الاقتصادية

لا شك أن هناك إقبال متزايد من جانب المستثمرين على المشروعات الاقتصادية كأداة استثمارية، وقد يرجع السبب فى ذلك إلى الدرجة المرتفعة من الأمان الذى توفره تلك الأداة والدخل للمستثمر، وتتنوع أنشطة المشروعات الاقتصادية بين صناعى وتجارى وزراعى، وتؤدى تلك المشروعات دوراً اجتماعياً يتمثل فى إنتاج السلع وتقديم الخدمات وتوظيف عدد كبير من أفراد المجتمع.

٣- السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار وتمكنها من قيام أسواق (بورصات) خاصة بها على غرار بورصات الأوراق المالية.

ومن الواضح إنه لا غبار على التعامل المنجز فى سوق السلع الحاضرة (العاجلة)، ولو أن هناك جدلا يثور حول ما إذا كان من الجائز اتباع أسلوب الشراء على العقد، والذى يعتد فيه بالسعر السائد فى السوق السليم، ولكن

الرأى الراجع إنه مادام قد اتفق المتبادلان على السعر بطريقة تمنع نشوء المنازعات، فهذا جائز.

والسعر الذى يسرى فى السوق وقت تسليم البضاعة هو سر محدد سلفا بصورة تمنع التنازع، ومن الجائز التعامل به(١).

المحفظة الاستثمارية الإسلامية

المحفظة الاستثمارية Portfolio تتكون من أصلين أو أكثر سواء كانت تلك الأصول حقيقة أو مالية.

ومحفظة الأوراق المالية الإسلامية تتكون من أسهم الشركات التى لا تتعامل بالربا (الفائدة) واستبعاد أسهم الشركات التى تتعامل فى الربا.

وسواء قام المستثمر بإدارة المحفظة بنفسه أو أوكل إدارتها لغيره من المتخصصين، فإنه من الضرورى مراعاة السعى المتواصل لتكون المحفظة الاستثمارية المثلى التى تحقق له أكبر عائد ممكن بادنى درجة من المخاطرة.

وقرار المستثمر باقتناء المحفظة الاستثمارية يجب ألا يكون تصرفاً مفصولاً ومنعزلاً عن الاعتبارات الشخصية، بل يجب أن يكون نابعاً من جولة أفق واسعة تتناول ممتلكات المستثمر ووضعه العائلى والاجتماعى وعمره ومستواه العلمى والوظيفى ؛ أيضاً فإن قرار تكوين للمحفظة الاستثمارية يجب أن يتضمن تحديد قيمتها ومدة التوظيف المقررة لها، والأهداف الاستثمارية التى يسعى المستثمر الى تحقيقها، وتحديد السياسة التى

(١) الجارحى ، ١٩٨٣ : ٢٢

يزمع المستثمر اتباعها في إدارة المحفظة بعد تكوينها، وتحديد النسب الأساسية لإهلاك أصولها.

وبصفة عامة يمكن القول أن تكون إدارة المحفظة الاستثمارية يعتمد على الموازنة بين معدل العائد المتوقع ودرجة المخاطرة.

النتائج

- للمال أثر كبير في حياة الأفراد فالكل في حاجة إليه، وقد تختلف هذه الحاجة كما تختلف الوسيلة والطريقة في تحصيله وإنفاقه.

- المال في الإسلام وسيلة لتحقيق بعض المنافع وإشباع بعض الحاجات التي لا غنى للإنسان عنها وليس غاية في حد ذاته.

- الله تعالى عندما أنعم على الإنسان بالمال ووضعه في يده وتحت تصرفه، لم يرض سبحانه تبارك وتعالى بأن يتركه للخزائن المالية بل أمر بإنفاقه في السبل المشروعة ودورانه بين الناس لتتسع ميادين العمل وينتج عن ذلك الرخاء في الدول الإسلامية.

- يبيح الإسلام الربح كعائد لكل جهد يبذل نحو التنمية عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددتها الشريعة الإسلامية.

- يحث الإسلام المستثمرين على توجيه مدخراتهم إلى المصارف الإسلامية التي يمكن أن تدفع بها إلى كافة الدول الإسلامية لأغراض الاستثمار، وبذلك ترتفع معدلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تلك الدول وتتخلص من أعباء الفوائد المرتفعة التي تدفعها على القروض التي تحصل عليها من المؤسسات الدولية، بالإضافة إلى تحقيق عائد مجز حلال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لأصحاب تلك المدخرات.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية

١- الأمين، حسن عبد الله: الفوائد المصرفية والربا، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، دون تاريخ .

٢- البدرى ، ع : الاستثمارات المالية، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٩٨٥ .

٣- الجارحى، م : نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامى، الكويت، ١٩٨٣ .

٤ - الجمال، م : موسوعة الاقتصاد الإسلامى، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٩٨٠ .

٥- الجماع، غ : المصاريف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق للنشر والتوزيع ، ١٩٧٨ .

٦- الحصرى، أ : السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقة الإسلامى، دار الكتاب العربى، بيروت ، ١٩٨٦ .

٧- العبادى ، ع : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨١ .

٨- العال، أ، عبد الكريم، ف، النظام الاقتصادى فى الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧ .

٩- العنانى، ح : دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٩ .

١٠ – العوضي، ر : منهج الإدخار والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠ .

١١ – الشاذلي، ح : الاقتصاد الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٩ .

١٢ – النجار، أ : ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٨ .

١٣ – الهواري، س: الإدارة المالية، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ١٩٨٥

١٤– ———— : الإستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ١٩٨٢ .

١٥ – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الجزء الخامس والسادس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، ١٩٨٢ .

١٦ – بابللي ، م : المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ١٩٨٢ .

١٧ – سامي ، م : مبادئ الإستثمار، المطبعة السلفية، ١٩٦٤ .

١٨ – عفر، م : نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام – الأثمان والأسواق –، الأتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١ .

١٩– عفيفي : النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة، دمشق ، ١٩٧٩ .

٢٠– عميش، محمد : النظام الاقتصادي في الإسلام، القاهرة ، ١٩٧١ .

٢١– محي الدين، أ : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٦ .

٢٢- مختار، أ : التمويل المصرفي - منهاج لاتخاذ القرارات -، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Amling, F.: Investments: An Introduction to Analysis and Management Englewood cliffs, N.J.: Prentice - Hall 1984.
2- Bookbinder, A.: Investment Decision Making, New York: Programmed Press, 1968.
3- Boyd, E.: How to Buy Stocks Boston: Little, Brown, 1982.
4- Frances, H. Investment New York: simon and Schuster, 1981.
5- Hanssman, F.: Operations Research Techniques for Capital Investment, New York: John Wiley and sons. 1968.
6- Hardy, C.: Guide to Your Investment, New York: Thomas Y. Crowell, 1975
7- Johnson, T.: Investment Principle Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, 1983.
8- Walters, D.: The Intelligent Investor's Guide to Real Estate, New York: Wiley and Sons, 1980.
9- Walf, H.: Personal Finane, Boston: Allyn and Bacom, 1984.

«أزمة الركود نقص السيولة» "تأصيل لأهم الأسباب الهيكلية"

د. نجاح عبدالعليم(*)

خلاصة البحث:

١- يعانى الاقتصاد المصرى منذ سنوات مشكلة ركود مقترنة بنقص فى السيولة العامة فيم يعرف بين الكتاب والمحللين الآن بأزمة الكود ونقص السيولة.

٢- قدم الكتاب والمحللون أسباباً عديدة لهذه الأزمة، ومن ثم توصيفاً لعلاج هذه الأسباب.

٣- وهذا البحث يعرض أهم هذه الأسباب عرضاً منظماً ومبوباً. ولا يقلل البحث من أهمية الأسباب التى قدمها الكتاب والمحللون، بل يحاول أن يوصلها إلى أسباب أعمق وأشمل.

٤- فأيا ما كان الأم فإن هذه الأزمة تتبل فى نهاية المطاف فى شكل قصور فى مستوى الطلب الكلى عن استيعاب العض الكلى للاقتصاد.

٥- ويرى البحث أن الأزمة ليست أزمة عارضة ناجمة فقط عن نقص مستوى السيولة العامة للاقتصاد وجمود الأسعا بل هى أزمة أصيلة لا تجد سببها فى نقص السيلة العامة للاقتصاد بل أيضاً، وبدجة أهم، فى خلل أصيل فى خيطة تدفق السيولة فى الاقتصاد تقبع خلفه أسباب كامنة فى هيكل الاقتصاد.

٦- كما يرى البحث أن الأزمة تعكس خللاً فى العض أيضاً مثلما تعكس خللاً فى الطلب.

٧- يرى البحث أن من بين أهم الأسباب الهيكلية التى تنجم عنها ألوان

(*) أستاذ - كلية التجارة - جامعة الأزهر - فرع أسيوط.

الخلل التى سببت الأزمة الأسباب الآتية:

أ- ضعف فاعلية دور الدولة والتخطيط الاقتصادى.

ب- غياب الحساب الاقتصادى الرشيد على المستوى الوحدوى.

جـ- اختلال هيكل توزيع الدخول.

د- مستتبعات الخصخصة.

هـ- التناقض وليد التكنولوجيا.

٨- ثم يقدم البحث ما يراه علاجاً لهذه الأسباب.

٩- أنه ما لم يتم علاج الأسباب الهيكلية للأزمة فإنها ستظل ضالعة فى الاقتصاد ويستفحل أمرها حتى بالرغم من إمكانية اختفاء بعض أعراضها نتيجة إجراء بعض الإصلاحات الجزئية.

١- مشكلة البحث:

- فى الفترة من ١٩٧٥ لى ١٩٨٥ تضافرت مجموعة من العوامل على تنشيط الاقتصاد المصرى حيث اتبعت مص سياسة الانفتاح الاقتصادى، واستعادت مصر قناة السويس وأعيد افتتاحها عام ١٩٧٥، كما استعادت مصر آبار البترول فى سيناء، وبدأت الموارد السياحية فى الانتعاش. ودخل إلى مصر نتيجة لذلك، ولأسباب أخرى، قدر هائل من العملات الأجنبية، وعزز من هذه التدفقات النقدية الداخلة تحويلات المصريين العاملين بالخارج كذا المشاعدات العربية[١]، واستثمارات المؤسسات المالية العربية فى مصر. وبلغ معدل النمو حوالى ٩٪ حتى بداية الثمانينات.

---

(١) "دور الدولة فى الاقتصاد"، ص١١. وتقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٩/٢٠٠٠م، ص١٥٨.

- وفى الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ بدأت حركة انكماشية ترجع فيما ترجع إلى تناقص أسعار البترول، وانخفاض التحويلات من العاملين، وانخفاض صادرات مصر إلى دول أوروبا الشرقية، وانخفض الطلب الكلى نتيجة لتخفيض الإنفاق الحكومى، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية. وانخفض معدل النمو إلى أقل من ٢٪، وبلغ التضخم معدلاً مرتفعاً يتراوح ما بين ١٦ ، ١٨٪، وتزايد عجز الموازنة حتى بلغ ٢٠٪ من الناتج المحلى، وتدهورت قيمة الجنيه المصرى خارجياً، وتأخرت الدولة فى سداد ديونها الخارجية التى بلغت ٤٨ مليا دولار عام ١٩٩٠[١].

وفى أعقاب حرب ١٩٧٣ حصلت مصر على مساعدات من الدول الخليجية - ربما بلغت (حوالى ٣,٥ مليار دولار)، وألغيت الديون العبية (حوالى ٧ مليار دولار). بالإضافة إلى إلغاء الديون العسكية الأمريكية (حوالى ٧ مليار دولار). وأبدت الدولة الدائنة لمصر استعدادها لإلغاء نصف ديونها العامة على شرائح شريطة أن تطبق مصر برنامج الإصلاح الاقتصادى طبقاً لتصور البنك الدولى للإنشاء التعمير، وكذا صندوق النقد الدولى والذى يتضمن صلاحاً نقدياً يضبط سعر الصرف والتضخم، وإصلاحاً مالياً بضبط عجز الموازنة، كما يتضمن إلى جانب ذلك إصلاحاً هيكلياً من خلال الخصخصة، تدعيم المؤسسات المدنية والخاصة فضلاً عن إعادة النظر فى الإطار القانونى. وبدأت مصر فى تطبيق هذا البرنامج بالفعل اعتباراً من فبراير ١٩٩٢، بما لذلك من مستتبعات لعل من أهمها التغيرات التى تلحق شكل ودور الدولة الاقتصادى[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص١٢.

(٢) المرجع السابق.

وقد تمخض الإصلاح الاقتصادى -معززاً بإلغاء جانب من الديون الخارجية لمصر، وحصول مصر على معونات واستثمارات عربية -عن تحقيق استقرار اقتصادى تبدى فى انخفاض نسب التضخم، وانخفاض نسبة العجز فى الميزانية العامة للدولة، واستقرار قيمة الجنيه المصرى. واعتباراً من عامى ١٩٩٤م ، ١٩٩٥م ظهر جلياً أن الاقتصاد المصرى بدأ يدخل مرحلة ركود وانخفض معدل نمو نصيب الفرد من الناتج القومى الحقيقى من متوسط يتراوح بين ٢,٥٪ ، ٣٪ سنوياً خلال الفترة من ٨٩ -١٩٩١ إلى ٠,٤-٪ فى عامى ١٩٩٢ ، ١٩٩٣م[1] ، ويعزوها البعض بكونها نتيجة طبيعية لسياسة الاستقرار الاقتصادى الكلى.

وبدأت الحكومة تعمل على بتنشيط الاقتصاد من خلال محورين رئيسين: المحور الأول: زيادة الإنفاق العام ويتم بصفة رئيسية من خلال إنشاء مشاريع كبرى بدأت بمشروع توشكى الذى بدأ فى يناير ١٩٩٧. والمحور الثانى، توجيه استثمارات القطاع الخاص إلى مشروعات معينة، وتوجيه البنوك إلى توفير التمويل اللازم لهذه الاستثمارات[2] .

وقد كان المأمول أن تؤدى هذه السياسة إلى تنشيط الاقتصاد المصرى، إلا أن الركود استمر وبدأت ملامح مشكلة اقتصادية تبدو وتتحدد وتتعمق، ولعل أهم هذه الملامح: ركود في المعاملات ونقص فى السيولة، وارتفاع معدلات البطالة، وتعثر الشركات العامة والخاصة، ووجود طاقات عاطلة بالمصانع، ووجود مخزون سلعى كبير وراكد.

وتتبدى مشكلة البحث في تحليل هذه الأزمة بقسماتها المذكورة، ومن

(١) راجع "تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٩/ ٢٠٠٠".

(٢) "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، شريف دولار. صحيفة الأهرام ، القاهرة، ص٢٢، عدد أول مايو ٢٠٠٠م.

ثم توصيف أساليب العلاج.

ويبدأ البحث بعرض الأساليب المطروحة لتشخيص أسباب الأزمة، والأساليب المقترحة لعلاجها. ثم يلى ذلك طرح وجهة نظر الباحث بهذا الخصوص.

أسباب الأزمة وسبل العلاج

قدم الكتاب الاقتصاديون، وغيرهم، على صفحات الصحف اليومية بمصر، تحليلات لأزمة الركود والسيولة تمخضت عن مجموعة من الأسباب يتعلق أغلبها بالسياسات الاقتصادية الكلية للدولة ويتعلق بعضها بأسباب هيكلية في الاقتصاد. وفيما يلى نقدم عرضاً مختصراً لهذه الأسباب التى قدمها هؤلاء الكتاب ثم نتبع ذلك بعرض الأساليب المقترحة منهم لعلاج هذه الأزمة:

٢- أسباب الأزمة

٢/١/١: أسباب متعلقة بالسياسة الكلية:

يمكن أن نحصر أهم هذه الأسباب فيما يلى:

١- السياسة غير الملائمة لسعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة للدولار: ويقصد بذلك سياسة المحافظة على استقرار سعر الجنيه المصرى بالنسبة للدولار كهدف نهائى وليس كهدف وسيط. فلم يتم ربط سياسة الصرف بأهداف اقتصادية كلية تتمثل فى تحقيق هدف التشغيل الشامل وتجنب الانكماش فى توازن مع الأهداف الأخرى مثل استقرار قيمة النقود. فتم نتيجة لذلك وضع قيود إضافية فى الائتمان بما فى ذلك قرار تغطية الاعتمادات البنكية بنسبة ١٠٠٪(١).

(١) "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، مرجع سابق الإشارة إليه.

فرض قيود شديدة على سوق الإسكان والاستثمار العقاري وذلك على أثر الأزمة الآسيوية الأخيرة في أكتوبر ١٩٩٧، وما قيل عن دور التوسع في الاستثمار وفي قطاع العقارات في أحداث هذه الأزمة[١].

٣- الديون المستحقة للغير على الحكومة: والتي تصل إلى ٢٥ مليار جنيه[٢]؛ الأمر الذي تسبب في نقص السيولة لدى الأطراف الدائنة للحكومة وتعثر مشروعاتها وتعطل طاقات إنتاجية وما يترتب على ذلك من مستتبعات.

٤- أسباب متعلقة بالنظام الضريبي: منها ما يتعلق بالتهرب الضريبي ومنها ما يتعلق بهيكل الضرائب والتعريفات الجمركية، والازدواج الضريبي، والإعفاءات.

٥- بيع كميات كبيرة من الأراضي بالمدن الجديدة وتأخر إعداد هذه المدن للسكنى والاستثمار الأمر الذي نتج عنه سحب سيولة من الناس وتجميدها في مدن راكدة[٣].

٢/١/٢: أسباب متعلقة بالقطاع الخاص:

١- التوسع غير المبرر في الاستثمار العقاري أدى إلى تخميد أموال كبيرة في منتج راكد[٤].

(١) "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات" ، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) مقال بعنوان "التحتيم خطر والتضخيم مرفوض"، منشور بجريدة الأهرام القاهرية، ص١٥، عدد ٢٩ أبريل ٢٠٠٠م.

(٣) مقال بعنوان "الاقتصاد الوطني سليم ومطمئن"، منشور بصحيفة الأهرام القاهرية، ص١٤، عدد ٣٠ أبريل ٢٠٠٠م.

(٤) مقال بعنوان: "الركود الخفي.. والسيولة الدفترية"، منشور بجريدة الأهرام القاهرية، ص١٥، عدد ١٣ مايو ٢٠٠٠م.

٢- الإنتاج والاستيراد غير أى الزائد عن الطلب[١].

٣- نشاط تهريب السلع ساهم فى ؟؟؟؟ العرض بسلع ذات أسعار منخفضة وساهم فى وجود أزمة زيادة العرض عن الطلب[٢].

٤- جمود أسعار منتجات القطاع الخاص وعدم تحقيقها من أجل تصريف المخزون الراكد[٣].

٣/١/٢ أسباب هيكلية:

١- إنخفاض الإنتاجية: فالنمو الاقتصادى فى مصر لم يقابله نمو مماثل فى الإنتاجية الكلية ويعنى ذلك عدم تحقيق الكفاءة فى استخدام الموارد المتاحة.

وبينما إنتاجية العامل فى الصناعة المصرية يحوالى ١٥٠٠٠ دولار سنوياً، فإن إنتاجية العامل فى الأردن والمغرب ٣٠٠٠٠ دولار، وفى تركيا ٨٠٠٠٠ دولار.

وكذلك بينما يستخدم ٠,٦ كجم من المواود لإنتاج ما قيمته مارك فى الاقتصاد الألمانى، نجد زن الاقتصاد المصرى يحتاج إلى ٦كجم من المواد لينتج نفس القيمة[٤].

٢- المشروعات القومية الكبرى مشروعات كثيفة الاستخدام لرأس المال وبنسبة كبيرة للمكون الأجنبى. أى أن هذه المشروعات تعتمد على

(١) مقال بعنوان: " الاقتصاد الوطنى سليم ومطمئن"، مرجع سابق الإشارة إليه.
(٢) "الركود وبرنامج الحل"، مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية، عدد ٢مايوم ٢٠٠٠م، ص١٠.
(٣) مقال بعنوان: "حول أزمتى الركود والسيولة"، منشور بجريدة الأهرام القاهرية ، ص٢٢، عدد ١ مايوم ٢٠٠٠م.
(٤) " نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، مرجع سابق الإشارة إليه.

الاستيراد من الخارج بصورة أكبر من الاعتماد على الأسواق الداخلية[1].

٣- تحول الفائض في ميزان المدفوعات وقدره ١,٩ مليار دولار ١٩٩٧/٩٦ إلى عجز وصل إلى ١٣٥ مليون دولار عام ١٩٩٩/٩٨م، وبلغ نحو ١,١ مليار دولار خلال الربع الأول من العام المالى ٢٠٠٠/٩٩م[2].

٤- الضعف الشديد فى آلية الإنذار المبكر للأزمات فى بداية أطوارها، وضعف آليات النظام الديمقراطى القائم فى مصر فى تحقيق الرقابة على حركة الاقتصاد القومى.

٥- البيروقراطية وغيرها من آفات النظام الإدارى، وضعف الإصلاح القانونى ليتمشى مع توجه الاقتصاد نحوو اقتصاد السوق. الأمر الذى أضعف مرونة الحركة الاقتصادية. عموما وكذا أضف سرعة إجراءات التنبوء بالأزمات وسرعة علاجها[3].

٦- ضعف النظام المصرفى، والذى يتبدى فى شكل نسبة مرتفعة من القروض الرديئة والارتفاع النسبى فى تكاليف التشغيل، وهو ما ينعكس -فيما ينعكس- فى استثمارات غير مدروسة، وفى رفع تكاليف الاقتراض[4].

٧- ارتفاع نسبة المكون الأجنبى فى الصناعة المصرية حيث تصل قيمة

(١) " نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات" ، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) حول أزمتى الركود والسيولة"، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٣) " نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات" ، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٤) "حول أزمتى الركود والسيولة"، مرجع سابق الإشارة إليه.

الخامات والمدخلات المستوردة إلى ٥٢٪ من رأس المال العامل للصناعة في مصر كما تمثل المعدات والآلات المستوردة ٧٢٪ ف يالمتوسط من الاستثمار الصناعى[١].

وما إلى ذلك من مستتبعات على الميزان التجارى المصري وعلى سعر صرف العملة الوطنية.

٨- طبيعة نظام السوق وما يرتبط به من دورة اقتصادية معروفة.

٤/١/٢ أسباب خارجية

١- انخفاض الاستثمار الأجنبى فى مصر من ١,١ مليار دولار عام ٩٨/٩٧ إلى ٧١١ مليون دولار عام ١٩٩٩/٩٨م[٢].

٢- زيادة العرض العالمى عن الطلب من المنتجات الصناعية؛ وهى زيادة ناجمة عن الزيادة الكبيرة فى الطاقات الإنتاجية العالمية[٣].

٣- اتجاه دول الخليج -نتيجة لتراجع أسعار البترول- إلى الحد من العمالة الأجنبية وأثر ذلك على الحد من العمالة المصرية فى دول الخليج، وأثر ذلك على تحويلات العاملين بالخارج؛ وعلى إنفاق هؤلاء العاملين أنفسهم[٤].

٥/١/٢ أسباب طارئة وعارضة:

١- تناقص البترول الخام، واستيراد معامل التكرير للبترول نتيجة لزيادة إنتاجها من ٢٠ مليون طن سنوياً إلى ٣٠ مليون طن خلال عامى ٩٨،

(١) مقال بعنوان: "الدروس المستفادة من المشكلات الاقتصادية"، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) "حول أزمة السيولة والركود"، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٣) "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٤) "الاقتصاد الوطنى سليم ومطمئن"، مرجع سابق الإشارة إليه.

١٩٩٩م.

ذلك - بالإضافة إلى شركة الغاز الطبيعي بالدولار من الشركات الأجنبية المكتشفة لحقوله -إلى عدم توازن في ميزان المدفوعات البترولى لغير صالح مصر[١].

٢/٢ سبل العلاج

في إطار التشخيصي السابق لأسباب أزمة الركود ونقص السيولة في الاقتصاد المصرى يقترح هؤلاء الكتاب سبلاً للعلاج يمكن لنا أن نورد أهمها فيما يلي:

١/٢/٢ علاج الأسباب المتعلقة بالسياسات الكلية:

ومن أهم سبل العلاج في هذا الصدد:

١- أن تهتم سياسة سعر الصرف، والسياسة الاقتصادية عموماً، اهتماماً بالغاً بمكافحة البطالة وتجنب حدوث الانكماش؛ لما للبطالة والانكماش من مستتبعات سلبية على الاقتصاد عموماً وكذا على التنفيذ الكفء لعملية الخصخصة نتيجة لما يتسبب فيه الانكماش من تخفيض لقيمة الأصول[١].

٢- إعادة النظر في القيود الشديدة المفروضة على سوق الإسكان والاستثمار العقارى وكذا في قرار تغطية الاعتمادات البنكية بنسبة ١٠٠٪[١].

٣- أن تقوم الحكومة ليس فقط بسداد مديونياتها المتراكمة بل أيضاً أن

(١) "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) (٣) "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، مرجع سابق الإشارة إليه.

تسدد مستحقات الناس قبلها أولاً بأول[1].

٤- أن يتخذ من السياسات الكلية ما من شأنه إصلاح النظام الضريبى بجوانبه المختلفة الإدارية والفنية. ووضع سياسات للاقتراض طويل الأجل من البنوك المصرية[2].

٥- تنظيم سوق العقارات والمسارعة في إعداد المدن الجديدة للسكن والاستثمار[3].

٦- إعادة النظر فى السياسة المالية الحلية ودراسة السماح بزيادة عجز الموازنة على الارتفاع بمستوى الاستثمار وتنشيط الاقتصاد القومى[4].

٧- تخفيض معدلات سعر الفائدة حتى يزيد مستوى الإنفاق والطلب المحلى من جهة، وترتفع قيمة الأصول الأخرى كالعقارات وأسهم الشركات بما يسهم في تحسين الأداء الاقتصادى[5].

٨- تخفيض نسبة الاحتياطى الإلزامى، وتخفيض سعر الصرف وسحب جزء من العملات الصعبة بالإضافة إلى تبنى معدلات واقعية للنمو[6].

٩- إعادة النظر فى قانون الشيك الذى منع الشيكات الخطية وأهدر حجيتها.

(١) "التعتيم خطر والتضخيم مرفوض"، مقال سابق الإشارة إليه.

(٢)، (٤)، (٥)، (٦) "حول أزمتى السيولة والركود"، مرجع سابق الإشارة إليه، وكذا مقال بعنوان "المواجهة نقص السيولة: مطلوب تركيبة من أدوات السياسة المالية والنقدية"، جريدة الأهرام القاهرية، عدد ١٣ مايو، س٢٢.

(٣) "الاقتصاد الوطنى سليم ومطمئن"، مقال سابق الإشارة إليه.

٢/٢/٢ علاج الأسباب المتعلقة بالقطاع الخاص:

ومن أهم الأساليب التي قدمت ف يهذا الصدد ما يلي:

١- أن يعمل القطاع الخاص على تخفيض أركان منتجاته حتى يساهم في التخلص من المخزون والراكد[١].

٢- إجراء تعديلات بقانون الجمارك للقضاء على نشاط التهريب؛ واتخاذ إجراءات حاسمة ضد نشاط المهربين[٢].

٣- ضرورة أن يتم الإنتاج والاستيراد في ضوء احتياجات الطلب.

٣/٢/٢ علاج الأسباب الهيكلية

ومن أهم الأساليب التي قدمت في هذا الصدد:

١- ضرورة إحداث ثورة في الإنتاجية ترقى إلى مستوى مشروع قومي للصناعة المصرية، وتتضمن أساليب زيادة الإنتاجية تحسين نظم الإدارة والاهتمام بالعنصر البشري والارتفاع بمستوى تعليمه وتدريبه ، وكذا الارتقاء بالمستوى التقني والتنظيمي والمعلوماتي داخل منشآت الأعمال.

٢- وفي مواجهة ارتفاع المكون الأجنبي في هيكل استثمارات الصناعة المصرية يقترح علاجاً لذلك تعديل هيكل التعريفة الجمركية في مصر علي نحو يتواءم مع الأهداف المرسومة في التخصص الصناعي وعلاقته بحركة التجارة الدولية. كما يجب الأخذ بالاعتبار عند إعداد هيكل التعريفة الجديدة علاقات الارتباط الخلفي والأمامي بين الصناعات المختلفة.

(١) "حول أزمتي السيولة والركود"، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) "الركود وبرنامج الحل" مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية، ٢ مايو ٢٠٠٠م، ص١٠.

٣- فى مواجهة الأثر الركودى الذى نجم عن تنفيذ المشروعات القومية الكبرى وفى إطار ارتفاع نسبة المكون الأجنبى فى استثماراتها، يقترح البعض "إدخال المشروعات القومية فى برنامج الخصخصة وتسويقها دولياً وبيعها فى مراحل التنفيذ المبكر".

٤- الإسراع في إصلاح النظام الإدارى والقانونى والقضاء على البيروقراطية، وبصفة خاصة الإسراع بتنظيم السوق العقارى، وإصدار قانون المنافسة وقمع الاحتكار، وبصفة عامة إجراء الإصلاح القانونى على نحو يكفل سلامة وسرعة الحركة الاقتصادية، وعلاج بطء إجراءات التقاضى، وتعدد القوانين والجهات التى تحكم عملية الاستثمار.

٥- وفى مواجهة عجز ميزان المدفوعات يقترح العمل على تنشيط الصادرات بتحسين الجودة والكفاءة، ودراسة السبل الكفيلة بتخفيض التكاليف الاستثمارية للمشروعات المصرية. ومواجهة التشوهات الجمركية بضرورة فرض فئة جمركية واحدة فمن غير المعقول أن تكون الجمارك على قطع الغيار أعلى من الرسوم المفروضة على الماكينات ذاتها. والقضاء على نوع من الازدواج الضريبى يتمثل فى فرض الضريبة أكثر من مرة بفرضها على المدخلات ثم فرضها على المنتج النهائى. وأخيراً وليس آخراً ضرورة وجود فكر تسويقى راقد، وتقديم خدمة جيدة للمستورد الخارجى.

٦- حل مشكلة قصور الضمانات لدى الفقراء للحصول على التمويل من البنوك وذلك من خلال:

أ- العمل على إضفاء الشكل القانونى على ممتلكاتهم العينية التى يمكن أن تستخدم كضمان للحصول على التمويل.

ب- أن يكون المشروع وجدواه الاقتصادية هى الضمان لحصوله على الأموال من البنوك.

٤/٢/٢ علاج الأسباب الخارجية

ومن أهم هذه الأسباب ما يلى:

١- فى مواجهة انخفاض الاستثمار الأجنبى فى مصر ينبغى[١]:

أ- إعادة النظر فى أسعار الأراضى مكتملة المرافق والبنية الأساسية فى المدن الجديدة، باعتبارها أحد مكونات التكلفة النهائية للمنتج.

ب- ضرورة وضوح الرؤية أمام المستثمر الأجنبى؛ عن طريق استقرار القوانين وتوحيد الجهة التى يتكامل معها المستثمر والقانون الخاص بالاستثمار لأن المستثمر يحتاج إلى وجود إمكانية الحساب الاقتصادى الصحيح.

جـ- إعادة النظر فى سياسة تسعير الطاقة المتاحة للمستثمر.

د- ضرورة وجود نظام معلومات قومى.

هـ- ضرورة توفير العمالة المؤهلة اللازمة للاستثمارات الأجنبية فى مصر.

٢- وفى مواجهة انحسار فرص العمالة المصرية فى الخارج: فإن الصناعات الصغيرة تعتبر بديلاً لتشغيل المزيد من العمالة محلياً.

٥/٢/٢ علاج الأسباب الطارئة والعارضة:

يقترح فى هذا الصدد، ترشيد حجم الاستهلاك المحلى من البترول

---

(١) تحقيق بعنوان "الاستثمار مسئولية من؟"، منشور بجريدة الأهرام القاهرية، ١٩ مارس ٢٠٠٠، ص١٣

ورفع أسعار بعض منتجاته سيما إذا أخذ فى الاعتبار أن معدل النمو المخطط يتراوح ما بين ٥٪ ، ٨٪ وهو ما يستلزم مضاعفة الاستهلاك تقريباً هذا بالإضافة إلى أن هناك أمل بزيادة الاحتياطى نتيجة الاكتشافات الجديدة من البترول من ٢,٩ ميار برميل حالياً إلى ١٠ مليارات برميل فى السنوات القادمة. كما أن اكتشافات الغاز الطبيعى ستعمل على زيادة الاحتياطى من ٤٠ إلى ٧٠ تريليون لتر مكعب. إلا زن ذلك لا ينفى الحاجة إلى ترشيد الاستهلاك على الأقل حتى يحين وقت استغلال هذه الاكتشافات الجديدة[1].

٣- نظرة أخرى

فيما يلى يقدم الباحث وجهة نظره بخصوص أزمة الركود ونقص السيولة فى الاقتصاد المصرى، فيبدأ بتقديم نظرة تحليلية للأزمة، ثم، فى ضوء ذلك، يعرض لبعض الأسباب الهيكلية لهذه الأزمة؛ وأخيراً يقدم تصوراً عاماً لمعالجة هذه الأسباب. وإذا كان جانباً من هذه الأسباب التى سنعرضها ورد بشكل أو بآخر ضمن الأسباب التى قدمها الكتاب الآخرون، وعرضنا لها فيما سبق، إلا أن عرضنا الحالى مهمته تأصيل هذه الأسباب.

١/٣ نظرة تحليلية للمشكلة:

من المعلوم أن مشكلة نقص السيولة العامة لاقتصاد ما يمكن أن تنجم عن:

١- عدم نمو المعروض النقدى بمعدل يتناسب مع نمو الاقتصاد محل الاعتبار.

(١) " نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، مرجع سابق الإشارة إليه.

٢- وجود مصايد، وتسربات، للسيولة يحتجز فيها جانب من المعروض النقدى، فتحول بينه وبين دخوله دورة الإنفاق القومى أو تعثره فيها.

فإذا أخذنا الاقتصاد المصرى بالاعتبار فنجد أن السيولة المحلية قد ارتفعت من ٢٠١,٥ مليار جنيه عام ١٩٩٧/١٩٩٨م إلى ٢٣٤,٦ مليار جنيه عام ٩٨/١٩٩٩م، بنسبة زيادة تصل إلى ١١,٤٪[1] فى حين كان متوسط نمو الناتج المحلى الإجمالى ١٩٩٨/٢٠٠٠م ٥,٢٪[2]. أى أن معدل نمو المعروض النقدى يفوق معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى.

وفي نفس الوقت فإن الأسواق تشير إلى عجز فى السيولة وهو ما يبتدى، على سبيل المثال، فى ارتفاع سعر الفائدة بين البنوك حتى بلغ ١٧٪ مقابل حوالى ٩٪ فيما قبل ذلك. ومن المعلوم أن البنوك تضطر إلى الاقتراض بتكلفة مرتفعة للتغلب على مشكلة السيولة لديها[3].. ويشير هذا الوضع إلى وجود مصائد للسيولة وصور لتسرباتها من دورة الإنفاق القومى.

وإذا كنا نحلل مشكلة نقص السيولة واقترانها بالركود الاقتصادى فإنها تتبلور، في نهاية المطاف، في شكل قصور الطلب الكلى عن استيعاب العرض الكلى عند مستويات الأسعار القائمة. ومثلما يمكن أن تكون المشكلة ناجمة عن قصور فى الطلب الكلى يمكن أن تكون ناجمة أيضاً عن فائض في العرض الكلى في إطار المتغيرات الاقتصادية ذات العلاقة.

فمحل اهتمامنا، إذن، ليس السيولة في حد ذاتها ولكن باعتبارها رافداً للإنفاق الإجمالى الذى يتكون من الإنفاق على الاستهلاك، والإنفاق على الاستثمار بالإضافة إلى صافى المعاملات مع العالم الخارجى. ولذلك

(١) ، (٣) "حول أزمتى الركود والسيولة"، مقال سابق الإشارة إليه.

(٢) تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

فليست المشكلة فقط هى مشكلة وجود مصايد للسيولة تحول بينهما وبين تدفقها فى شرايين الاقتصاد ومن خلال الطلب بمكوناته؛ بل المشكلة -أيضاً- وبدرجة أهم، ومع افتراض كون السيولة مستمرة من مصائدها، هى خريطة تدفق هذه السيولة في الجسم الاقتصادى وهل تعزز الحياة والنمو لمكوناته على نحو يتمكن الاقتصاد معه من الحركة النامية المستمرة والمستقرة؟

فيثور التساؤل من صافى التدفقات الداخلة والخارجة من الاقتصاد. ويثور التساؤل عما إذا كانت السيولة تتدفق إلى الاستثمار والاستهلاك، وعن ماهية هياكل هذا الاستثمار والاستهلاك (بما فى ذلك القطاع الحكومى) ويتقرر التساؤل أيضاً عما إذا كان الاستثمار يتولد عنه هياكل للناتج والدخول تفرز وجود هياكل طلبية متناسبة مع هياكل العرض.

إن وجود خلل بين العرض وبين هيكل توزيع ادخول بما يفرزه من هياكل طلبية لا تتناسب مع هياكل العرض عند مستويات الأسعار التى تحقق أرباحاً للمنتجية يكفل استمرار الإنتاج وتوسعة يمكن أن يحبط كل محاولة للإصلاح والقضاء على الركود الاقتصادى. فقد تكون السيولة فى أيدى الفئات ذات الدخول المرتفعة نسبياً في هيكل توزيع الدخول، ويفترض ارتفاع ميلهم الحدى للاستيراد نتيجة لارتفاع دخولهم المقترن بخضوعهم لأثر المحاكاة، وقد تؤول المدخرات وغيرها من سبل التمويل إلى منتجين لا يتصرفون على نحو رشيد يعتمد على الحساب الاقتصادى ف بإطار الهيكل القائم (المتوسع) للطلب، فتتوجه استثماراتهم إلى أحجام وأنواع من الناتج غير مبررة اقتصادياً.

وأخيراً فقد تكون السولة الآيلة إلى طلب بأيدى فئات ذات دخول أكثر

انخفاضاً فى هيكل توزيع الدخل ، ويشكلون نسبة أكبر ف يهذا الهيكل، وتكون لهم هياكل طلبية غير كافية لاستيعاب المعروض من السلع والخدمات عنه أسعار العرض القائمة لها. وقد يكون ذلك بسبب خلل في الهيكل توزيع الدخول نتيجة لأسباب متعددة؛ وقد يكون بسبب الإنتاج مرتفع لتكلفة وغير المبرر اقتصادياً، ويمكن أن يبرر ذلك جمود الأسعار وعدم قدرة المنتجين على تخفيضها لتصريف الفئض من العرض. وأخيراً فقد يكون حضور الهياكل الطلبية عن استيعاب العرض ناجماً عن الاستيراد غير المبرر اقتصادياً حجماً ونوعاً.

ويعزز من المشكلة ويفاقمها تهريب السلع دون جمارك، وعرض كميات هائلة من السلع المستعملة.

فثمة عوامل هامة إذا تكمن فى اختلال هيكل توزيع الدخول وعدم عدالة وكفاءة تخصيص الائتمان، وغياب الحساب الاقتصادى الرشيد على المستوى الوحدى، وعدم فاعلية التخطيط على المستوى الكلى، إلى جانب ضيق الأسواق وما ينجم عنها من صعوبة الإنتاج عند الإحجام المثلى للمشروعات؛ والارتفاع غير المبرر فى تكلفو إنشاء المشروعات وتكلفة إنتاجها واهتمامنا بهذه العوامل ذات الصلة الوثيقة ومشكلة الركود ونقص السيولة لا يعنى أننا نقلل بحال من القيمة وضرورة القضاء على مصايد السيولة وعلاج أسبابها، كما لا يعنى أننا نقلل من أهمية الأسباب الأخرى للمشكلة التى قدمها الكتاب الآخرون وعرضنا لأهمها وإنما يرجع اهتمامنا بهذه العوامل، دون غيرها، إلى محاولتنا إبراز أهمية هذه العوامل التى سنعرضها، والتى نرى أنها بدون معالجتها على نحو جيد فإن المرض يظل

كامناً فى جنبات الهيكل الاقتصادى؛ حتى وإن حدث تحسن فى حالة الاقتصاد.

٢/٣ تصور عام لبعض الأسباب الهيكلية للأزمة:

نعرض فيما يلى لتأصيل لبعض أهم الأسباب الهيكلية التى نرى أنها أسباباً ضرورية لما عداها من أسباب مشكلة الركود ونقص السيولة:

١/٢/٣ ضعف فاعلية دور الدولة والتخطيط الاقتصادى:

رغم أن للدولة دورها فى الاقتصاد المصرى، رغم الوجود المستمر منذ فترة طويلة لعملية التخطيط الاقتصادى القومى؛ إلا أن أزمة الركود ونقص السيولة أبرزت بوضوح ضعف فاعلية دور الدولة والتخطيط الاقتصادى. ويبتدى ذلك فى مؤشرات عديدة لعل من أهمها:

١- الفشل فى التنبؤ بأزمة الركود ونقص السيولة، ومن ثم الفشل فى اتخاذ الإجراءات الوقائية وتقديم العلاج المبكر للأمة.

٢- الخلل القائم في هيكل توزيع الدخول والثروات، والخلل القائم من هذا الهيكل وهيكل السيولة عموماً وبين هيكل العرض من الإنتاج المحلى والمستورد، وعموم الخلل القائم بين القطاعات العينية والتجارية للاقتصاد من جانب وبين القاعات النقدية والائتمانية والمالية من جانب آخر.

٣- عدم التوافق بين احتياجات السوق من العمالة وبين خطة التعليم. مثال لذلك أن قطاع النسيج فى عام ٢٠٠٠م فى حاجة إلى ١٣٠٠٠ عامل فى حين أن المدارس الصناعية لا تستطيع أن تلبى هذه الاحتياجات نتيجة لغياب خريطة الاحتياجات العرض فى مصر ورسم السياسة على

هذى منها.

٤- تباطؤ الإصلاح المالى والإدارى، والتلكؤ فى تعديل الإطار القانونى للاقتصاد ليتمشى مع التوجه نحو اقتصاد السوق.

٥- ارتفاع نسبة المكون الأجنبى فى هيكل الاستثمار فى المشروعات القومية وعدم التخطيط لتدارك أثر ذلك، وأثر طول فترة الاستثمار، على المتغيرات الاقتصادية فى الفترة القصيرة.

٦- عدم تدارك أثر السيسات الاقتصادية على سلة الأهداف المخططة للاقتصاد القومى. ونذكر كمثال سياسة تثبيت سعر الصرف وتوازن الميزانية، وأثرهما في تحقيق استقرار قيمة العملة خارجياً، وتخفيض معدلات التضخم داخلياً.! ولكن على حساب الإخفاق فى تحقيق أهداف أخرى هامة وربما أعلى أولوية -كهدف ف يالتشغيل الشامل للعمالة وهدف زيادة معدل نمو الصادرات[1].

٧- توسع القطاع الخاص فى إجراء الاستثمارات العقارية واستثمارات أخرى .(وكذا فى الاستيراد) على نحو غير مبرر اقتصادياً.أو اجتماعياً، إلى غير ذلك من صور عدم الرشادة في التصرفات الاقتصادية.

---

(١) فمتوسط معدل نمو الصادرات السلعية فى مصر لم يتجاوز ٤٪ بين عامى ١٩٩٠ و ١٩٩٨م، وفى المقابل بلغ هذا المعدل ٥.٧٪ لكوريا الجنوبية، ١٢.١٪ لتركيا - راجع صحيفة الأهرام القاهرية ، ٢٢مايو ٢٠٠٠ "نحو تنظيم صادرتنا الصناعية وتبدى ذلك فى زيادة المخزون السلعى من ٢.٧ مليار جنيه فى عام ١٩٩٨م إلى نحو ٨ مليارات جنيه فى عام ١٩٩٩م. راجع "البنوك - كيف تتعامل مع الركود"، جريدة الأهرام القاهرية، ص١٥ ، ٢١ مايو ٢٠٠٠م.

٣/٢/٢ غياب الحساب الاقتصادى الرشيد على المستوى الوحدى:

مثلما يعكس الخلل القائم بين مستوى وهيكل الطلب الكلى من ناحية ومستوى وهيكل العرض الكلى، فيما يعكس، غياب الحساب الاقتصادى الرشيد على المستوى الكلى.. فإن وجود قدر كبير من المخزون من السلع الراكدة لدى القطاع الخاص والقطاع غير المنظم وكذا وجود طاقات إنتاجية عاطلة واستثمارات عقارية راكدة يعكس، فيما يعكس، غياب الحساب الاقتصادى الرشيد على المستوى الوحدى أيضاً. ويرجع ذلك، بالإضافة إلى ضعف فاعلية دور الدولة والتخطيط، إلى مجموعة من الأسباب لعل من أهمها:

١- أثر المحاكاة في الإنتاج: ويبتدى ذلك في أنه ما إن يحقق نشاط اقتصادى ما ربحا معتبرا حتى نجد مشروعات تكرارية لنفس النشاط الاقتصادى. دون دراسة اقتصادية متروية تأخذنا بالاعتبار حجم السوق وإمكانيات توسعة. ودون أن يؤخذ بعين الاعتبار الفروق بين المشروع المقلد والمشروعات المقلدة من حيث حجم المشروع ودرجة التكامل الرأسى والأفقى له .... إلى غير ذلك من العوامل ذات الشأن في بهذا الصدد.

٢- أثر المحاكاة في الاستيراد: ويتبدى ذلك في الاستيراد لمجرد رخص المنتج المستورد عن مثيله المحلى ودون دراسة متروية لسوق السلعة: حجمها واحتمالات توسعها وأذواق المستهلكين ... إلى غير ذلك.

٣- تخلف طرائق إنتاج بعض السلع: ويتبدى ذلك في الكبر النسبى لنسبة المدخلات من الموارد إلى قيمة الناتج. فبينما في الاقتصاد الألمانى، على سبيل المثال، تستخدم ٠,٦ كجم من الموارد لإنتاج ما قيمته مارك واحد، نجد أنه فى الاقتصاد المصرى يلزم استخدام ٦كجم من الموارد

لإنتاج نفس القيمة[1].. كما يتبدى ذلك أيضاً فى ارتفاع نسبة الفاقد والتالف من المدخلات.

٤- الإدارة غير الاقتصادية للمخزون: فالمفترض أن تجرى مقارنة بين التكاليف المترتبة على الاحتفاظ بمخزون كبير من السلع الراكدة (من تكاليف تخزين، وتكلفة- أموال عاطلة وطاقة إنتاجية عاطلة، واحتمالات التلف والتقادم الفنى ..) وبين الخسائر المتوقعة التى تترتب على اتخاذ قرار بتخفيض الأسعار لتنشيط المبيعات.

وقد تكون الخسائر المترتبة على هذا القرار الأخير أقل من الخسائر المترتبة على الاحتفاظ بالمخزون الراكد وعدم تخفيض أسعاره انتظاراً لتحسن الحوال الاقتصادية.

٥- غياب التخطيط المالى الرشيد: والذى يتبدى فى تراكم مديونيات القطاع الخاص للبنوك. ومن الممكن أن يرجع هذا التراكم إلى سلة من الأسباب المتعددة إلا أنه من بين هذه الأسباب، فيما يرجح، انعدام التخطيط الكفء للتوقعات النقدية المترتبة على الإنشاء والتشغيل والإنتاج، وبيع المنتجات.

هذا وقد ترتب على غيبة الحساب الاقتصادى الرشيد ليس فقط تراكم مخزون هائل من السلع الراكدة بل أيضاً ارتفاع تكلفة الإنتاج ارتفاعاً نسبياً كبيراً الأمر الذى يجعل السلع المنتجة محلياً ذت قدرة تنافسية أقل داخلياً (مع السلع المستوردة والمستعملة) وخارجياً؛ ومن ثم يعمل على ضيق الأسواق المتاحة أمام المنتج المحلى.

---

(١) "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، مقال سابق الإشارة إليه.

٣/٢/٣ سوء توزيع الدخل:

ويتبدى ذلك واضحاً فى هيكل توزيع الدخول لعام ١٩٩١م، حيث يتبين أن ٨٠٪ من السكان يحصلون على ٥٩,٩٪ من الدخل، أى أقل بما يفوق ٢٠٪ من نصيبهم المستحق وفقاً للتوزيع المتساوى للدخل. ويتبين أيضاً أن ٢٠٪ من السكان يحصلون على ٤١,١٪ من الدخل، أى أكثر بما يفوق الضعف عن نصيبهم المستحق من الدخل وفقاً للتوزيع المتساوى للدخل.

وربما تكتمل الصورة إذا ما علمنا أن ٧,٦٪ من السكان يعيشون تحت خط الفقر (حيث نصيب الفرد أقل من دولار واحد يومياً)[١].

ولا شك أن هذا الهيكل لتوزيع الدخل سيترك تأثيره على هيكل الطلب الكلى؛ كما يتوقع أن يترك تأثيراً سلبياً على مستوى الإنتاجية، ومن ثم على حجم السوق المحلية وكذا المقدرة الثقافية للمنتجات المحلية فى الأسواق الخارجية. ولا يرجع سوء توزيع الدخل إلى سوء توزيع الثروة فقط بل تعززه مجموعة من العوامل التى لعل من أهمها:

أولاً: عدم عدالة توزيع التمويل المتاح من الجهاز المصرفى: ويبتدى ذلك فى أكثر من مجال، ومن ذلك:

١- إتاحة مقادير كبيرة من الائتمان المصرفى لتمويل الاستثمار لإشباع حاجات ترفيه و/أو مشروعات ذات مستوى أدنى فى سلم الأولويات الاجتماعية، مثل تمويل مشروعات الإسكان الترفى.

٢- إتاحة مقادير كبيرة من الائتمان المصرفى بناءً على المركز السياسى أو الوضع الاجتماعى (وليس أساس من أولوية الاستثمار أو الجدارة

(١) تقرير التنمية فى العالم ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

الائتمانية أو الربحية) وهؤلاء أصلاً ليسوا بالقطع من الفقراء. ويندرج ضمن ذلك عموم القروض الرديئة.

٣- يؤدي اعتماد الجدارة الائتمانية بدلاً من الربحية إلى استبعاد حصول الفقراء على التمويل المصرفي، فهؤلاء لا يحوزون الأصول الكافية لتقديمها كضمان للائتمان المصرفي أو/و يملكون أصولاً لا تستوفي الشكل القانوني الذي يؤهلها لتكون ضماناً في هذا الصدد (كالاراضي الزراعية غير المسجلة).

ثانياً: التقنيات كثيفة الاستخدام لرأس المال. وهذه نلقي عليها مزيداً من الضوء في بند آخر.

ثالثاً: ضعف فاعلية دور الدولة والتخطيط فيما يتعلق بتحسن توزيع الدخول وعلى نحو يمكن الفقراء من تنمية قدراتهم على إنتاج الدخل كما يتضح في مواضع عدة من هذا البحث.

٣-٢-٤ مستتبعات للخصخصة:

إذا كانت الخصخصة (وعموم الإصلاح الاقتصادي) وسيلة لتحقيق كفاءة أداء الاقتصاد القومي فإن دواعي تحقيق هذه الكفاءة لا تستلزم بالضرورة أن تتأثر سلباً متطلبات العدالة، سيما العدالة في توزيع الدخول والثروات؛ بل إن تحقيق العدالة أمر ممكن فضلاً عن كون هذه العدالة، في رأينا، مكون عضوي من مكونات الكفاءة الاقتصادية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الخصخصة حتى تحقق الكفاءة على المستوى الكلي ينبغي، فيما نرى، أن تتم في إطار الخطة الاقتصادية العامة للدولة التي تأخذ بالاعتبار تأثير الخصخصة على الاقتصاد القومي وإسهامها في تحقيق الأهداف القومية للدولة. ونكتفي بأن نشير ف يهذا

الصدد، إلى أمور ثلاثة ذات أثر بالغ على هيكل توزيع الدخل والثروة.

الأمر الأول: إن عدم تقويم الأصول العامة التى يتم خصخصتها توعاً اقتصادياً سليماً وبيعها بأقل من القيمة الحقيقية لها يسهم ف بإثراء غير مشروع لمن بيعت لهم هذه الأصول على حساب المجتمع.

الأمر الثانى: إن عدم مراعاة البعد الاجتماعى فى عملية الخصخصة بتوسيع نطاق ملكية المشروعات العامة التى يتم خصخصتها (كبيع المشروع العام لمستثمر رئيسى) من شأنه أن يوجد (طبقة محدودة من كبار المستثمرين لا يتغيرون يحتكرون الثروة، تراهم -مع تسهيلات مصرفية كبيرة- فى كل مكان)[1]، فتتكررت مأساة بيع الدائرة السنية سداد ديون مصر فى القرن ١٩ ونشوء الملكيات الكبيرة التى تغرس بذوراً للخلل في هيكل توزيع الدخول وإزكاءً للثورة الاجتماعية.

الأمر الثالث: ويتعلق بالعمالة التى سرحت من المشروعات المخصصة وحصلت على المعاش المبكر والتعويض. فى هذا الصدد نجد أنه من ناحية فإن المعاش المبكر للعامل يقل كثيراً عن دخله السابق من وظيفته قبل إحالته إلى المعاش. ومن ناحية أخرى فإن بعض هؤلاء المحالين للمعاش أودع معاشه بالمصارف مقابل عائد إذا ما أضيف إلى معاشه المحدود فإنه يقل أيضاً عن دخله السابق من وظيفته. ويترك ذلك بالطبع أثراً سلبياً على طلب هؤلاء العمال على السلع والخدمات، سيما مع توقعاتهم غير المتفائلة بالنسبة للمستقبل (الدخل الدائم).

هذا من ناحية التأثير على جانب الطلب، وثمة تأثير متوقع على جانب العرض يتمثل فى أن بعض هؤلاء العاملين قد أقام مشروعات صغيرة

---

(١) دور الدولة فى الاقتصاد"، مرجع سابق الإشارة إليه، ص١٢٩.

سلعية وخدمية تكرارية تفتقد فى كثير من الأحيان إلى الحساب الاقتصادى الرشيد؛ وأسهموا بذلك فى تفاقم مشكلة زيادة العرض زيادة غير مبررة.

٥/٢/٣: التناقض وليد التكنولوجيا

من المعلوم أنه طبقاً لقانون "ساى" فإن كل عرض يخلق الطلب الخاص به، لأن الأصل أن كل إنتاج يتم بموجبه توزيع مساوٍ لقيمته. ولذلك فإن الطلب الكلى القطاع العائلى وقطاع الأعمال علي السلع يتساوى دائماً مع الدخل هيكلى للاقتصاد، وذلك هو مضمون قانون "ساى" على المستوى الكلى. غير أنه قد يكون هناك ثغرات يترتب عليها ألا يحدث مثل هذا التساوى، بحيث يوجد قصور فى مستوى الطلب الكلى عن مستوى العرض الكلى للاقتصاد فتوجد ، والحال كذلك، بذور للركود ف يالنشاط الاقتصادى الكلى.

ومن هذه الثغرات المحتملة:

١- ثغرة الاحتفاظ بالنقود عاطلة لسبب أو لآخر من أسباب الطلب على النقود للاحتفاظ بها.

٢- ثغرة تسرب جزء من الدخل الكلى للإنفاق على شراء سلع وخدمات أجنبيةَ، ما لم يعوض ذلك إنفاق خارجى مساوٍ على السلع والخدمات المحلية. (الواردات والصادرات)

٣- ثغرة تسرب جزء من الدخل الكلى إلى أجانب ولا يتم إنفاقه داخل البلاد ما لم يعوض ذلك بدخول لمقيمين ترد إليهم من الخارج ويتم إنفاقها داخل البلاد.

ومثلما يمكن أن تؤدى ثغرات معينة إلى قصور الطلب الكلى عن

استيعاب العرض الكلى نتيجة للتفاوت بين الدخل الكلى والطلب الكلى؛ فإنه يمكن أيضاً أن يؤدى وجود خلل ف يتوزيع الدخول إلى وجود خلل فى هيكل الطلب الكلى يترتب عليه فى نهاية المطاف قصور ف يالطلب الكلى عن استيعاب العرض الكلى من السلع والخدمات.

ذلك أنه قد يترتب على خلل فى هيكل الطلب الكلى ناجم عن خلل فى هيكل توزيع الدخول، وجود قصور في الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية عن العرض الكلى من هذه السلع.

وباعتبار أن الطلب على الاستثمار مشتق من الطلب على هذه السلع الاستهلاكية فإنه، فى نهاية المطاف، ينخفض الطلب على الاستثمار ذاته، وتكون المحصلة النهائية انخفاض الطلب الكلى بشقيه الاستهلاكى والاستثمارى؛ وتوجد، والحال كذلك بذور للركود فى مستوى النشاط الاقتصادى الكلى.

ومن الممكن أن تكون التقنية للإنتاج سبباً فى حدوث بعض صور من هذه التسربات المذكورة؛ كما يمكن أن تكون أيضاً سبباً فى وجود مثل هذا الخلل في هيكل الطلب الكلى على السلع والخدمات. ومن ثم تكون التقنية واحدة من أسباب حدوث الركود الاقتصادى، سيما فى البلدان التى لديها وفرة نسبية فى العمل الإنسانى.

فمن ناحية فإن التقنيات كثيفة الاستخدام لرأس المال قد يترتب عليها تسرب جزء من الدخل المتولد من الإنتاج إلى الخارج حال كون هذه التقنيات مستوردة من خارج البلاد وهو الحال الغالب فى مصر .ويأخذ ذلك، على سبيل المثال، شكل فوائد مدفوعة على القروض وأجور مدفوعة للخبراء، وأثمان قطع الغيار).

ومن ناحية أخرى فإن هيكل التوزيع المترتب على استخدام مثل هذه التقنيات قد يوجد خللاً بين هيكل الطلب وهيكل الإنتاج إذا ما حابى أصحاب الدخول المرتفعة (أصحاب رؤوس الأموال والمنظمين) على حساب أصحاب الدخول المنخفضة (العمل الإنساني)[1]. فمن المعقول افتراض أن تكون الميول الحدية للاستيراد وللادخار أعلى لدى أصحاب هذه الدخول المرتفعة عنها لدى أصحاب الدخول المنخفضة فى هيكل توزيع الدخل؛ بحيث يترتب على هذه المحاباة (الناجمة عن طبيعة التقنيات المستخدمة) انخفاض من مستوى الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية، وزيادة الطلب الكلى على السلع المستوردة (وهذه صورة من صور التسرب). ويترتب على هذه المحاباة أيضاً زيادة الطلب الكلى على الاستثمار بافتراض توجه المدخرات إلى الإنفاق الاستثمارى.

غير أن مزيداً من الاستثمارات من شأنه أن يؤدى إلى مزيد من إنتاج السلع الاستهلاكية. غير أنه إذا أخذنا بالاعتبار أن الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية ينخفض نتيجة لخطر هيكل توزيع الدخول المترتب على نمط التقنيات المستخدمة فى الإنتاج (وهى التقنيات كثيفة الاستخدام لرأس المال)؛ فإن الطلب الاستثمارى يتوقع أن ينخفض هو الآخر نتيجة لذلك.

وهكذا فإن التقنيات كثيفة الاستخدام لرأس المال يمكن من ناحية، أن تحقق إنتاجاً وفيراً فتزيد مستوى العرض الكلى؛ ويمكن، من ناحية أخرى، أن تحدث قصوراً فى مستوى الطلب الكلى نتيجة لصور التسربات التى

(١) فقد يترتب على استخدام التقنيات كثيفة الاستخدام لرأس المال انخفاض عدد العمال الموظفين فى الإنتاج وعدم إمكان حصول العمال المستبعدين (نتيجة لاستخدام هذه التقنيات) على أعمال بنفس الأجر السابق و/أو عدم إمكان حصول بعضهم على عمل أصلاً؛ وبحيث لا تكفى الزيادة فى إنتاجية العمل المترتبة على استخدام التقنيات كثيفة الاستخدام لرأس المال لتعويض النقص الحاصل فى النصيب النسبى للعمال فى هيكل الدخل القومى.

يمكن أن تنتج عنها ونتيجة للخلل التى يمكن أن تحدثه في هيكل توزيع الدخول ومن ثم فى هيكل الطلب الكلى. وينعكس ذلك فى نهاية المطاف فى قصور فى مستوى الطلب الكلى عن استيعاب العرض الكلى للاقتصاد.

٣/٣ تصور عام لأهم سبل العلاج الهيكلية للأزمة:

نعرض فيما يلى تأصيلاً لبعض أهم سبل علاج أزمة الركود ونقص السيولة، كما نراها:

١/٣/٣ تفعيل دور الدولة والتخطيط فى الاقتصاد المصرى:

إذا كان التحول إلى اقتصاد السوق قائم في مصر فإنه أريد بذلك، في رأينا، تحقيق إدارة كفء للاقتصاد القومى فى إطار تحقيق العدالة ورعاية ضوابط مجتمعنا الإسلامى. وعلى وجه القطع فإن مصر لا تريد بهذا التحول إقامة مجتمع سوقى، بحيث يصبح المجتمع ملحقاً بالسوق بحيث ننشئ أسواقاً رأسمالية متحررة من الضوابط ترتكز على "الإنسان الاقتصادى العقلانى المتحرر من احتياجاته الدينية والسياسية والاجتماعية" فهذا أمر أصبح غير مرغوب فيه حتى فى المجتمعات الغربية التى كانت مهداً للرأسمالية[١].

ورغم ما يعزى إلى الأسواق كأداة لتحقيق الكفاءة إلا أن للأسواق، حتى فى هذا الصدد، أوجه قصور خطيرة تعرف بإخفاقات السوق. هذا فضلاً عن الآثار السلبية التى يمكن أن تترتب على العمل الحر للأسواق ولعل من أهمها، من الناحية الاجتماعية، أن "المجتمع الذى تحكم السوق أنشطته الاقتصادية سيكون خادماً أميناً يقظاً للأغنياء، لكنه سيكون متفرجاً أصحا

(١) "الفجر الكاذب"، من ص٢٢: ص٢٤.

بالنسبة لفقراء، ونتيجة لذلك فهناك أوجه ضعف أخلاقية ف بالنظام الجزئي الذي تنتجه الأسواق"[1].

فدواعي الكفاءة نفسها إذن، وكذا دواعي العدل ورعاية الضوابط الاجتماعية وغيرها من خصائص مجتمعنا الإسلامي؛ تستدعي دوراً أصيلاً للدولة في الاقتصاد، باعتبارها القائمة على رعاية المصلحة الاجتماعية في توازنها مع المصالح الفردية، لتحقيق العدل والكفاءة ورعاية الضوابط الاجتماعية. وأداة الدولة في ذلك التخطيط الذي يصبح لا مفر عن اللجوء إليه لضبط الإيقاع الاقتصادي الاجتماعي ككل ولضبط عمل الأسواق في إطار قيم مجتمعنا الإسلامي وخصائصه. وهكذا يتبنى نظامنا الاقتصادي إدارة اقتصادية هي خليط من التخطيط وآلية السوق.

وعلى الرغم من أن دور الدولة في الاقتصاد ودور التخطيط ملم بها في مصر ورغم أن هناك خطط، تعمل فيما تعمل دور الدولة في الاقتصاد، تبنى على أسس علمية معروفة إلا أن هناك مؤشرات، عرضنا لبعضها، توحي بضعف هذا الدور وضعف فاعليته. وتثور التساؤلات ؟؟؟؟: إذا كانت الخطط ومدة إعدادا علمياً وتعكس دوراً أصيلاً للدولة في الاقتصاد؛ فهل جانبها التوفيق في التنبؤ بحقيقة المسار الاقتصادي؟ وهل صادف الخطط عقبات غير متوقعة في التنفيذ؟ وهل كانت معالم الصورة التخطيطة واضحة أمام القطاعات الاقتصادية المختلفة بما في ذلك القطاع الخاص والقطاع غير المنظم؟ وهل يعوز الخطة أجهزة فعالة لمتابعة التنفيذ. وهل قام البنك المركزي وغيره من أجهزة الدولة ذات الاختصاص، بإحاطة قطاع الأعمال بالظروف الاقتصادية ومؤشرات النشاط الاقتصادي لتوجيه

(١) "رأسمالية القرن ٢١"، ص٩١؛ ص١٠٧.

نشاط الأعمال وتصحيح الانحرافات عن الخطة. ؟

إن مظاهر ضعف فاعلية دور الدولة والتخطيط توحي بوجود خلل ما في إعداد و/أو تنفيذ الخطة ومتابعة التنفيذ؟ الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة دراسة العملية التخطيطية برمتها، وأعمالها لدور الدولة، ابتداء من مرحلة الإعداد حتى مرحلة التنفيذ ومتابعة التنفيذ. ولعل من بين ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد ما يلي:

١- ضرورة التحديد الواضح والدقيق لدور كل من الدولة والقطاع الخاص في الاقتصاد وأن تستبقى الدولة ملكيتها لموارد التي تلزم لقيامها بدورها حتى وإن عهدت بإدارته إلى القطاع الخاص؛ كما ينبغي أن تتحدد طبيعة نظام الملكية في الاقتصاد.

ويمكن أن يستشهد في ذلك بفلسفة وخصائص النظام الاقتصادى الإسلامي.

٢- ينبغي أن يتم بناء الخطة القومية للاقتصاد المصرى، بمستوياتها المختلفة، بطريقة ديموقراطية، وأن تكون الخطة شاملة لكافة قطاعات الاقتصاد القومي، بما في ذلك القطاع غير المنظم، وأن يتم بوضوح تام تحديد أدوار كافة اللاعبين في الميدان الاقتصادي، وإسهاماتهم في تحقيق أهداف الخطة. وأن تتسم هذه الخطة بالمرونة، بما في ذلك إعداد الخطط البديلة، وفقاً للمتغيرات التي تطرأ حال التنفيذ.

٣- أن تصمم كافة السياسات العامة على نحو واضح متناسق من شأنه تحفيز، واكتمال، الأنشطة التي تصب في نطاق أهداف الخطة العامة للدولة؛ ومنع، أو تعويق ، الأنشطة الأخرى.

٤- وفي إطار ذلك تعمل كافة أجهزة الدولة ذات الاختصاص في هذا

الصدد وعلى سبيل المثال:

أ- تفعيل دور البنك المركزى فى تنفيذ الخطة، بحيث يستخدم كافة أدواته، سيما أدوات الرقابة التنقائية والإعلان والنصح لقطاع الأعمال فيما يتعلق بالأحوال الاقتصادية، وبحيث يؤمن ضخ الأموال البنكية على نحو يتناسب مع تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية القومية، كما يقوم بإدارة سعر الصرف على أساس من رعاية سلة أهداف الاقتصاد القومى، وبحسب أولوياتها، وأخيراً، وليس آخراً، إحكام وإغلاق النظام الائتمانى فى وجه تمويل أنشطة المضاربات، والإقراض المشبوه، وغسيل الأموال.

ب- تفعيل الدور المخطط للميزانية العامة للدولة لتحقيق الأهداف القوميةسيما ضمان تحقيق قضاء أمثل لحاجات الناس بحسب أولوياتها، والعمل على تحقيق التشغيل الشامل للعمل الإنسانى، ومقاومة أنشطة التهريب السلعى.

وكذا العمل على تهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص لينهض بدوره المنوط به على نحو كفء.

٥- تفعيل دور المصارف فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية وذلك من خلال:

أ- تقديم التمويل على أساس تفضيلى للمشروعات التى تحقق أهداف الخطة العامة للدولة.

ب-تقديم التمويل على أساس من ربحية المشروعت وليس على أساس من الجدارة الائتمانية لها.

جـ- تقديم التمويل على أساس من المشاركات والمضاربات وليس

على أساس من الإقراض. فذلك أدعى لتحقيق الكفاءة من ناحيتين على الأقل:

الأولى: أنه يسهل تبع المآل النهائي لاستخدام الأموال والتأكد من أنها استخدمت من أجل الفرض الذى قدمت له. والثانية: أن البنك، إذ يعلم أن حصوله على عائد، بل وحتى استرداد أصل أمواله رهين، بنجاح المشروع وتحقيق للأرباح، سيعمل على تقديم الأموال إلى المشروعات التى تقدم مؤشرات أكفأ فى دراسات الجدوى، فضلاً عن قيام البنك بمتابعة النشاط محل الاعتبار وتقديم المشورة الفنية والمساعدة اللازمة له.

د- إتاحة التمويل، وبشروط ميسرة، لصغار المستثمرين وأصحاب الصناعات الصغيرة، وإعداد دراسات جدوى لمشروعاتهم، وتقديم المشورة الفنية لهم.

٦- تشجيع إقامة بيوت الخبرة ودراسات الجدوى.

٧- تفعيل دور الغرف التجارية، والاتحادات الصناعية، واتحاد المصدرين والمستوردين وجمعيات رجال الأعمال، وتحقيق التنسيق الفعال بينها وبين الجهات الاقتصادية المختصة في الدولة كوزارة الاقتصاد والمالية والبنك المركزي.

٨- تشجيع إنشاء ورعاية جمعيات حماية المستهلك.

٩- العمل على إصلاح الأنظمة الإدارية والقانونية والمالية في الدولة.

١٠- إدارة سياسة التقنية وسياسة تحقيق العدالة في توزيع الدخول.

١١- اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للقضاء على الفساد الاقتصادي والسياسي، بث قيم العدل والصدق والأمانة والمسئولية.

١٢- تعميق الديموقراطية فى إطار من الشريعة الإسلامية[1]؛ واتخاذ السبل التى من شأنها أن يتم تمثيل المصالح المشروعة المختلفة فى الهيئات التشريعية.

١٣- العمل على إطلاق الجهود الذاتية، وإزالة العقبات من طريقها وإدماجها فى الخطة القومية العامة للدولة.

١٤- اتخاذ كافة الوسائل سعياً نحو تحقيق أقصى درجات التكامل الاقتصادى العربى والإسلامى وبناء القدرات الازمة للتعامل مع باقى دول العالم الخارجى على أساس من العدل والمصالح المتبادلة.

٢/٣/٣ علاج سوء توزيع الدخل

يمكن فى هذا الصدد أن نقترح الأساليب الآتية:

١- اتخاذ كافة السبل التى من شأنها الارتفاع بإنتاجية الطبقات الفقيرة من السكان من رعاية صحية إلى تعليم وتدريب وغير ذلك -على أن يتحمل القطاع الخاص عبء تمويل هذه الأنشطة حتى وإن قامت بها الدولة.

٢- إتاحة التمويل، وبشروط ميسرة، لصغار الحرفيين والمهنيين والتجار وعموم الفقراء من القادرين على العمل، بضمان جدية مشروعاتهم وربحيتها، وتقديم الدراسات الفنية اللازمة لتشغيل هذه المشروعات وتسويق منتجاتها بمعرفة الجهاز المصرفى، والأجهزة الأخرى المختصة.

٣- تشجيع الصناعات الصغيرة وإتاحة التمويل لها على أساس خال من الربا وفى إطار خطة قومية متكاملة لهذه الصناعات تشمل مراحل

(١) رسالة إلى العقل العربى المسلم" للدكتور حسان حتحوت.

الإنشاء والتشغيل والإنتاج والتسويق وأجهزة لمتابعة هذه المشروعات وتقديم المشورة لها والمساعدة فى حل المشكلات التى تواجهها فى الواقع العملى، ويقترح أن يسهم القطاع الخاص في تمويل هذه الصناعات بدرجة كبيرة.

٤- ضرورة أن تراعى الخطة القومية للإنتاج الأولويات بالنسبة لحاجات السكان بحيث يتم إشباع الحاجات الضرورية للناس كأولوية أولى، مع تحجيم الاستهلاك الترفى، وترشيد هيكل الحاجات محل الإشباع. واستخدام كافة السيسات العامة اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛ بما فى ذلك توجيه الإنفاق العام لتمويل برامج الرعاية الاجتماعية للفقراء.

٥- الربط بين الحوافز التى تقدمها الدولة من تمويل وإعفاءات وتخفيض لتكلفة الطاقة والبنية الأساسية وغيرها، وبين درجة تواءم التكنولوجيا التى يستخدمها المشروع مع متطلبات التشغيل الكامل للعمالة.

٦- تشجيع المشروعات الخاصة التى من شأنها خلق طلب على منتجات الصناعات الصغيرة (أو تزويد هذه الصناعات بمدخلاتها) والعمل على توطين هذه الصناعات بالقرب من هذه المشروعات.

٧- فى عملية الخصخصة ينبغى أن تسفر هذه العملية عن توسيع قاعدة الملكية للمشروعات التى يتم خصخصتها، كما ينبغى أن تعمل الدولة على رعاية أصحاب المعاش المبكر، وتخطيط إدماجهم فى الخطة العامة للدولة.

٨- إصلاح النظام الضريبى على نحو يحقق العدالة فى توزيع الأعباء؛ مع دراسة أثر العبء الضريبى على المتغيرت الاقتصادية المختلفة.

٩- إحياء فريضة الزكاة، وقيام الدولة بجبايتها وإنفاقها فى مصارفها

الشرعية، وذلك في إطار مفهوم واسع للوعاء ومفهوم واسع، أيضاً، لمصارف الإنفاق؛ وبحيث تستخدم الزكاة على نحو من شأنه تمكين الفقراء والمساكين، وغيرهم من مستحقي الزكاة، من العمل على إغناء أنفسهم بأنفسهم(١).

١٠- إحياء دور مؤسسات إعادة التوزيع الإسلامية المختلفة(١).

٣/٣/٣ علاج ضيق الأسواق

فيما يلي نذكر جانباً من أهم الوسائل التي يمكن دراستها في هذا الصدد وهي:

١- العمل على الارتفاع المستمر بإنتاجية العمل الإنساني (وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد بتقليل تكاليف الإنتاج وتهميش الفاقد والتالف) واعتبار ذلك مهمة قومية مقدسة. وذلك من خلال التدريب والتعليم، والعمل على استحداث أساليب تقنية تجمع بين كثافة استخدام العمل وارتفاع إنتاجيته، وربط السياسة التعليمية بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية.

٢- العمل على بناء وإصلاح نظام الخدمات المرتبط بالإنتاج والتسويق، وذلك بتحقيق كفاءة عمليات الاتصال، والنقل والتخزين والتأمين والعرض وخدمات ما بعد البيع.

٣- المضي قدماً في العمل على إنشاء السوق العربية والسوق الإسلامية المشتركة باعتبار ذلك ليس ضرورة إعمار وفقط، بل هو في ظل الظروف

(١) فقه الزكاة، الجزء الأول والثاني.

(٢) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، من ص١ : ص٤٧.

العالمية الراهنة، ضرورة بقاء، الأمر الذى يرمى بهذه السوق إلى أن تكون سياسة شرعية واجبة. كذلك ينبغى دراسة إقامة شركات إسلامية ضخمة عابرة للقارات تستطيع أن تقف نداً فى معترك المنافسة مع الشركات العالمية من هذا النوع.

٤- وعلى الرغم من أن التكامل الاقتصادى العربى الإسلامي، حال تحقيقه، سيغير حتماً معطيات المزايا النسبية لدول هذا التكامل؛ إلا أنه حتى يتحقق ذلك فإنه لا مناص من الاعتماد على المزايا النسبية المحلية لكل دولة من هذه الدول الآن.

وفى إطار ذلك وفيما يتعلق بالإنتاج للتصدير نرى أنه من الضرورى أن يعاد النظر، بالنسبة لمصر فى تركيبة السلع التي يمكن أن تخصص فيها وتحقق وضعاً تنافسياً أفضل يرتكز على مزايا نسبية فعالة فى ضوء الأخذ بالاعتبار أسواقاً بعينها، حاضرها ومستقبلها. ويقترح، فى هذا الصدد، أن يكون من بين المنتجات التى تتخصص مصر فى إنتاجها وتصديرها المنتجات التى تحتاج إلى مهارة يدوية فنية عالية وعمالة كثيفة. وإذا كنا نزمع الولوج إلى ميدان صناعة البرمجيات للتصدير فينبغى أن يكون لمصر تميزاً فى المنتج ليس من الناحية السعرية فقط ولكن من حيث الجودة وتناسب هذا المنتج مع احتياجات أسواق بعينها (حالية واحتمالية)، يمكن أن تكون ميزتنا التنافسية أكبر من ميزة غيرنا فيما يتعلق بهذه الأسواق (من حيث تناسب النوعية والسعر والجودة مع طبيعة احتياجات هذه الأسواق، والمستوى الاقتصادى والاجتماعى الذى بلغته دولها).

٥- اتخاذ كافة السبل التى من شأنها تحسين توزيع الدخل.

٤/٣/٢ الموقف من التكنولوجيا

أنه ينبغي أن يتخذ موقفاً مناسباً من التقنيات المتاحة والمحتملة يأخذ بالاعتبار، فيما يأخذ، العوامل الآتية:

١- التعامل مع التكنولوجيا باعتبارها منظومة متكاملة من العلم النظري والعلم التطبيقي والتكنولوجيا، وتتبلور في استثمار المعرفة النظرية والتطبيقية التي حصلنا عليها من قبل بهدف إنتاج مواد وأدوات وأنظمة وخدمات جديدة أو تطوير ما هو قائم بالفعل من هذه الأشياء[1]، فهذا التعامل من شأنه أن يكون قاعدة راسخة لبناء تكنولوجيا تتناسب مع احتياجات مصر في إطار معطياتها الاقتصادية والاجتماعية، سيما الظروف وفرة عناصر الإنتاج.

هذا وقد بدأت مصر بالفعل خطوات ف يهذا السبيل بإقامة مجموعة من القرى الذكية وإنشاء وادي التكنولوجيا.

٢- التفرقة بين العلم بالتكنولوجيا، سيما في بعض الميادين الاستراتيجية، وبين نقل واستخدام تكنولوجيا معينة، فالأول" يرقى إلى مستوى الواجب، والثاني: يتحدد موقفه في ضوء احتياجاتنا وظروفنا المحلية، وبدائله الممكنة.

٣- التفرقة بين استخدام تكنولوجيا تيسير العمل الإنساني، وأخرى تحل محل هذا العمل وتتسبب ف يالبطالة.

٤- التفرقة في التكنولوجيا التي تحل محل العمل الإنساني بين ميادين معينة يعتبر استخدام التكنولوجيا فيها ضرورة وبين ميادين أخرى تعتبر التكنولوجيا فيها مجرد بديل من أجل تحقيق زيادة في الإنتاجية

ومقدرة تنافسية أكبر. ومن أمثلة النوع الأول بعض التكنولوجيا المتعلقة بعلاج الأمراض، وكذا التكنولوجيا التي تحل الآلات محل العمل الإنساني في الأعمال ذات المخاطر العالية والأضرار الصحية الجسيمة.

٥- الاهتمام بأثر إدخال التكنولوجيا على الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج على المستوى القومي؛ في إطار ديناميكي.

٦- أن يوجه القطاع الخاص جانباً معتبراً من إنفاقه إلى البحث العلمي النظري والتطبيقي.

٧- أن يتم اختيار الأساليب التقنية للإنتاج في إطار مستوى وهيكل الحاجات المطلوب قضاؤها، وهيكل السلع والخدمات اللازمة لقضاء هذه الحاجات؛ وكذا في إطار احتياجات الإنتاج للتصدير.

٨- ضرورة الأخذ بالاعتبار صافي التكاليف المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) المترتبة على استخدام التقنيات المختلفة للإنتاج، ولعل من أهم هذه التكاليف:

أ- التكلفة المالية للحصول على هذه التقنيات من الخارج، بما في ذلك متطلبات الصيانة وقطع الغيار، وأثر ذلك على ميزان المدفوعات.

ب- أثر استخدام هذه الأساليب الفنية للإنتاج على مستوى تشغيل العمل الإنساني، واستقراره.

جـ - الأثر على عدالة توزيع الدخول والثروات بين رأس المال والعمل الإنساني، وكذا بين شرائح العمل الإنساني ذاته.

د- أثر استخدام التقنيات المتاحة على الاستقلال الاقتصادي.

هـ- أثر استخدام هذه الأساليب على إطلاق وتنمية روح الابتكار

والإبداع في المجتمع؛ وتدريب بعض الكوادر المحلية وإكسابها خبرات فنية حديثة.

و- أثر هذه الأساليب على تحديث طرق الإنتاج، وتعزيز قدرات التصدير.

ح- أثر هذه الأساليب على القدرات التسويقية للإنتاج المحلي داخلياً وخارجياً.

ط- التكلفة المترتبة على معدلات التقادم السريعة لتقنيات كيفية لاستخدام لرأس المال.

تم بحمد الله وعونه

والله تعالى أعلى وأعلم

مصادر ومراجع البحث

أولاً: كتب:

١- أزمة البورصات العالمية"، صادر عن مركز صالح كامل، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢- جون جراى، "الفجر الكاذب - أوهام الرأسمالية العالمية"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، صارد عن مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣- د. حازم الببلاوي، "دور الدولة ف يالاقتصاد"، صادر عن دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤- روبرت هيلبرونز، "رأسمالية القرن ٢١"، ترجمة كمال السيد، صادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

٥- نجم الدين ثاقب خان، "دروس من اليابان للشرق الأوسط"، صادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٥م.

٦- د. يوسف القرضاوى" "فقه الزكاة"، صادر عن مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٥م.

ثانياً: دوريات ومقالات:

١- البنك الدولى للإنشاء والتعمير: "دخول القرن ٢١ - تقرير عن التنمية في العالم ٩٩/٢٠٠٠م، الطبعة العربية، صادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

٢- "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى"، العدد الأول - صيف

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العام لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، المملكة العربية السعودية.

٣- أسامة غيث، "التعتيم خطر والتضخيم مرفوض"، جريدة الأهرام بالقاهر، ٢٩ أبريل.

٤- أسامة غيث، "الركود الخفى والسيولة الدفترية"، جريدة الأهرام بالقاهر، ١٣ مايو.

٥- د. سلطان أبو على، "الاقتصاد الوطنى سليم ومطمئن"، جريدة الأهرام بالقاهر، ٣٠ أبريل.

٦- شريف دولار، "نحو سياسات جديدة لتجاوز الصعوبات"، جريدة الأهرام بالقاهر، أول مايو ٢٠٠٠.

٧- عبد الفتاح الجبالى، "حول أزمتى السيولة والركود" ،جريدة الأهرام بالقاهر، أول مايو ٢٠٠٠.

٨- د. عبد المنعم سعيد، "الدروس المستفادة من المشكلات الاقتصادية"، جريدة الأهرام بالقاهر، أول مايو ٢٠٠٠.

٩- عصام رفعت، "الركود وبرنامج الحل" جريدة الأهرام بالقاهر، ٢ مايو ٢٠٠٠م.

١٠- د. محمد حسن السيد، "نقل التكنولوجيا أم اكتساب المعرفة"، جريدة الأهرام بالقاهر، ٢ مايو ٢٠٠٠م.

١١- د. منير هندى، "المواجهة نقص السيولة" جريدة الأهرام بالقاهر، ١٣ مايو ٢٠٠٠م.

١٢- ابتسام سعيد، "الوصايا العشر لإنعاش السوق المصرية"، تحقيق بجريدة الأهرام بالقاهر، أول مايو ٢٠٠٠م.

١٣- أحمد عادل هاشم، "الاستثمار مسئولية من؟"، جريدة الأهرام بالقاهر، ١٩ مارس ٢٠٠٠م.

١٤- د. طه عبد العليم، "نحو تنظيم صادراتنا الصناعية" جريدة الأهرام بالقاهر، ٢٢ مايو ٢٠٠٠م.

١٥- ياسر جميعى، "البنوك كيف تتعامل مع الركود ؟" جريدة الأهرام بالقاهر، ٢١ مايو ٢٠٠٠م.

حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

د. أحمد أحمد الموافى(*)

مقدمـــة

إن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التـى تتناول تنظيم السلطات المختلفة فـى الدولـة وتـوزع بينها مظـاهر السلطة بما يضمن عدم تطرقهـا وافتئاتها على السلطات الأخرى، وتقرر الحقوق والحريات العامة وتوضع ضمانات احترامها[١] وتعلو القواعد الدستورية على كافة القواعد القانونية الأخرى أيا كان مصدرها أو محتواها.

ويستند الدستور فى إعلاء نصوصه وسموها على إرادة المواطنين التـى صاغتها وأملتهـا، ومن هذه الإرادة تستمد كل سلطة من السلطات الثلاث مشروعيتها وتعمل فى الإطار الذى تحدده لها، فلا تكون السيادة لأى سلطة.

ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أن يعهد لكل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة من الوظائف الثلاث (التشريع - التنفيذ - القضاء) وألا تمارس أى سلطة منها وظيفة من وظائف السلطات الأخرى إلا على سبيل الاستثناء.

(*) المدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١) استاذنا الدكتور فؤاد محمد النادى: موجز القانون الدستورى المصرى صـ٧، ومابعدها ويفرق سيادته كذلك بين المعنى المادى أو الموضوعى وبين المعنى الرسمى أو الشكلى وهو بهذا المعنى يتضمن مجموعة القواعد الواردة فى الوثيقة الدستورية، وكذا مجموعة القواعد التى يعتبرها نظام من الأنظمة دستوره الرسمى ولو كانت فى شكل عرفى.

على أن يكمل هذا المبدأ ويتممه مبدأ آخر هو توازن السلطات بحيث لا تطغى سلطة على سلطة أخرى، فلم يكن الفصل بين السلطات يوماً ما فصلاً تاماً ولا كاملاً، وإنما تعاون ورقابة متبادلة.

ويبدو أن التوازن هذا مبدأ عام نجده في العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني يبدو في مظاهر كثيرة، ويبلغ قمته في تقرير حق حل البرلمان في مواجهة سلطة البرلمان في سحب الثقة من الوزارة.

ومن تطبيقات هذا التوازن في العلاقة بين السلطات تقرير رقابة على دستورية التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية، سواء كانت رقابة سياسية وقائية على نحو ما اشترطه الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في المادتين ٦١، ٦٢ من أخذ رأي المجلس الدستوري في مشروعات القوانين المكملة للدستور قبل إصدارها للتأكد من مطابقتها للدستور، أو رقابة قضائية لاحقة على النحو الذي منحه الدستور المصري الصادر على.١٩٧١ بأن أناط بالمحكمة الدستورية العليا وحدها الرقابة على دستورية القوانين فيما وصف بأنه أحد التوازنات الهامة والضرورية لحماية الحريات والحقوق الفردية من الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بالخروج على المبادىء التي يقرها الدستور.

فالمحكمة الدستورية العليا على هذا النحو -شأنها شأن كافة المحاكم المختصة بالرقابة على دستورية التشريعات- تكتسب مكانة هامة باعتبارها الحكم بين أطراف العملية السياسية وأطراف المجتمع الأخرى.

ولقد حرص المشرع الدستوري على إنشاء المحكمة الدستورية العليا لتناولها في الفصل الخامس من الباب الخامس من دستور ١٩٧١ في المواد

من ١٧٤ - ١٧٨ وكان من أول اختصاصاتها التى أناطها بها المشرع الرقابة على دستورية القوانين واللوائح[١] واختار لها طريقة رقابة الإلغاء اللاحقة[٢].

وعندما تصدر المحكمة الدستورية العليا حكماً يقضى بعدم دستورية نص من النصوص التشريعية فلا يعد تدخلاً فى عمل المشرع، ولا يعتبر اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات[٣]، وإنما هو كما ذكرنا- نوع من التوازن أراده المشرع الدستورى، ونوع من التوزيع الدستورى للوظيفة التشريعية، شأنه شأن إسناد دور ما لرئيس الدولة فى التشريع، وإن كان يتميز عنه بأن دور رئيس الدولة فى التشريع يكون استثناء أما دور المحكمة الدستورية العليا فهو متمم ومكمل لدور المشرع فالمحكمة الدستورية عندما

---

١) تمارس المحكمة الدستورية العليا وفقاً للقانون الاختصاصات التالية:
- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- الفصل فى تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية.
- الفصل فى تنازع الأحكام.
- تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين.
راجع فى تفصيل ذلك أستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادى المرجع السابق، صـ٨١ ومابعدها.

٢) استاذنا الدكتور فؤاد محمد النادى المرجع السابق، صـ٧٣، ومابعدها.
راجع كذلك د/ رمزى طه الشاعر الوجيز فى القانون الدستورى ١٩٩٨، صـ١٦٠ ومابعدها.

٣) رغم أن مقتضى هذه الرقابة أن القضاء الدستورى يعقب على نصوص سنتها السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب بينما القضاء ليس منتخباً ولا مسئولاً أمام الناخبين.
د/ مصطفى عفيفى. رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية ١٩٩٠، صـ٣٨.
راجع فى حجج مؤيدى الرقابة على دستورية القوانين ومعارضيها.
أستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادى المرجع السابق، صـ٧٦، ومابعدها.

تفصل فى مدى دستورية تشريع ما فإنها تمارس وظيفتها التى اختصها بها المشرع دون غيرها.

ولا تعد أحكام المحكمة الدستورية العليا توجيه للسياسة التشريعية[١]، كما أنها لا تتدخل فى الملاءمة الواجب تركها للمشرع فهى لا تفرض نصاً بعينه ولا تفرض عليه ما يجب عمله، وإنما تترك السلطة التقديرية كاملة للمشرع فى اختيار محتوى التشريع، وكل ماتفعله المحكمة إنها تنبه المشرع إلى مالا يملك القيام به لمخالفته الدستور، فدور المحكمة الدستورية العليا فى حماية توافق التشريعات المختلفة مع الدستور دور متفق عليه مسبقاً وأقره المشرع الدستورى بل والمشرع العادى كذلك.

الحاجة إلى دور المحكمة الدستورية العليا:

لا شك أن لكل سلطة قوتها التى تحاول أن تظهر بها.

وإذا كان المفروض ألا تؤدى السلطة إلى حصول الأشخاص القائمين عليها إلى امتياز أو امتيازات معينة بمناسبةهذه السلطة، فإنه من الضرورى وضع القيود التى تحدد حركة السلطة ولذا فقد اقترنت ممارسة السلطة فى الدول الديمقراطية بضرورة تقيدها بالخضوع للقانون.

فالخضوع للقانون هو أساس الرقابة على الشرعية الدستورية من خلال تقييم الأعمال التشريعية من قبل جهة قضائية يطعن أمامها فى الأعمال التى يحتمل اعتدائها على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور، بحيث اصبح

١) المفترض أن المجالس النيابية المنتخبة هى أداة التعبير عن إرادة الأمة.

التأكد من توافق النظم القانونية مع الدستور هو مهمة المحكمة الدستورية العليا في مصر.

وفي الدول النامية عموما تتمايز السلطة التنفيذية وتحاول إخضاع السلطة التشريعية، ومع ذلك تحافظ على وجودها بجوارها -مجرد وجود- حفاظاً على المظهر الديمقراطي، ومن الناحية العملية تسيطر عليها ولا تسمح لها بأن توازنها.

ومع نمو مبدأ الخضوع للقانون وإنتشاره فقد صار لازماً أن تعلو القواعد الدستورية، وأن تخضع القواعد القانونية للدستور.

وتبدو نصوص الدساتير تعبر عن اتجاهات معينة ومبادىء وفلسفات يمكن أن يختلف في أمر تفسيرها، فيضع المشرع نصوصاً تشريعية إعمالاً لها بناء على تفسير معين، بينما عند عرض الأمر على القاضي يتبنى تفسيراً مغايراً.

كما أن القاضي قد يفسر نصاً دستورياً على نحو معين في مرحلة من مراحل تطور المجتمع ثم تطرأ تغيرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في مرحلة تالية فيعدل عنه القاضي إلى تفسير مغاير مما يضمن للنص الدستوري صلاحية التطبيق(١).

---

١) ويفسر هذا الابقاء على نصوص دستورية في دستور ١٩٧١ عن النظام الاشتراكي رغم تطور المجتمع إلى الاقتصاد الحر والخصخصة، وفي الولايات المتحدة الامريكية قضت المحكمة العليا مرتين بأن النصوص الخاصة بالتفرقة العنصرية في المدارس لا تخالف الدستور. وفي النصف الثاني من القرن العشرين وعندما تطورت المفاهيم والأفكار والمعتقدات حكم بأنها مخالفة للدستور.

<=

ولقد بدا دور المحكمة الدستورية العليا في مصر ضرورياً لإقامة التوازن بين مصالح الأفراد الاقتصادية والاجتماعية في مجالات هامة مثل العلاقة بين المالك والمستأجر.

وكذا يعظم دورها فى حماية حقوق الأفراد وخاصة فى مجال ممارسة الحقوق السياسية والحريات الشخصية.

وقد حاولت المحكمة الدستورية العليا مجتهدة إعمال نصوص الدستور وما استقر فى وجدان العالم المتحضر فى مجال الحفاظ على حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة وطبقت ما توصلت إليه المواثيق والأعراف الدولية والقواعد القانونية التى استقرت فى الديمقراطيات المعاصرة مما أكسب المحكمة احترام المجتمع الدولى.

كما لعبت المحكمة الدستورية العليا دوراً كبيراً فى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة فحالت دون حدوث حالات انحراف تشريعى وصدرت عنها عدة أحكام أعادت بها صياغة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين أطراف المجتمع.

كما أقامت المحكمة نوعاً من المواءمة الدستورية قومت بها الأداء التشريعى بما يضمن انطلاق حركة المجتمع فى اتجاهها الصحيح.

=

(د. محمد بدران: أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الضرائب بين الأثر الرجعى والمباشر الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٧).

تزايد أهمية دور المحكمة الدستورية العليا:

إن المشرع قد يخرج بحسن نيه على نصوص الدستور ومبادئه لعيب فى فهم نصوصه أو تأويلها. ولكن ذلك لا يحدث كثيراً.

لكن الذى حدث فى مصر فى الفترة الأخيرة فوضى تشريعية من أبرز ملامحها:

١- إغفال مراعاة الحريات الدستورية:

على مدار فترة طويلة من الزمن أهملت فيها مراعاة الحريات الأساسية فى التشريعات التى غالباً ما كانت فى صورة قرارات جمهورية شكلت إعتداء على حق الملكية الخاصة دون تعويض عادل أو دون تعويض بالمرة كالاستيلاء على أموال أسرة محمد على،

والقوانين الخاصة بالإصلاح الزراعى،

والقوانين الخاصة بإمتداد عقود الإيجار وغيرها.

٢- قصور فى الخطوات الفنية للعملية التشريعية:

وتمثل ذلك فى مظاهر عديدة منها[١]:

أ-صدور قوانين أو قرارات بقوانين دون عرضها على الجهات

---

١) راجع فى ذلك:
- التقرير الاستراتيجى العربى ١٩٩٧ مخاطر تقليص دور المحكمة الدستورية العليا مركز الدراسات الاستراتيجية صـ٢٧٧ – ٢٧٨.
- د/ عبد الله ناصف: حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، ١٩٩٨، صـ٥١– ٥٢.

المختصة مثل:

- قسم التشريع بمجلس الدولة.
- مجلس الشورى.
- اللجان التشريعية المختصة.
- إدارة التشريع بوزارة العدل.

ب- اسناد عملية مراجعة التشريعات إلى جهات غير مختصة.

جـ- عدم إعطاء الوقت الكافي لدراسة مشروعات القوانين فتصدر متسرعة ثم يتبين بعد فترة وجيزة عدم ملاءمتها ويدخل في ذلك عدم أخذ رأى ذوى الشأن بحيث أصبحت القوانين تمثل رأى واضعيها وليس المعنيين بها. ومن ذلك ما تلجأ إليه الحكومة بعرض عدد كبير من التشريعات قبل نهاية الفصل التشريعي وتطلب نظرها على وجه السرعة.

د- لجوء السلطة التنفيذية إلى وسيلة إصدار القرارات بقوانين تطبيقاً للمادة ١٤٧ من الدستور دون توافر شرط الضرورة.

وفي هذه الحالات لا تتم مناقشة مشروعات القرارات بقوانين بالعناية الواجبة وعند عرضها على مجلس الشعب في أول اجتماع له تتم الموافقة عليها تلقائياً في غالب الأحوال.

هـ- وصول عدد كبير من رجال الأعمال إلى عضوية المجالس النيابية وتأثيرهم في العملية التشريعية بما يحقق مصالحهم.

المحكمة والتعديل التشريعي بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨:

يكمن التعديل الذى أورده القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ فى مسألة الأثر المترتب على حكم المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي، وعلى

وجه الخصوص ما إذا كان الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يطبق بأثر مباشر من تاريخ نشر حكم المحكمة فى الجريدة الرسمية أو يطبق بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ العمل بالنص التشريعي.

كما أن القرار بقانون قد أخل بما سبق أن استقر من حجية مطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا.

وهو ما يدفعنا إلى أن نناقش فى المبحث الأول مسألة مضمون الآثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية بصفة عامة ووضع هذه الآثار فى ظل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

ونتناول فى المبحث الثانى الوضع الذى استحدثه القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

وعليه ستكون دراستنا على النحو التالى:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على حكم عدم الدستورية ووضعها فى ظل المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا قبل صدور القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

المبحث الثانى: وضع الآثار المترتبة على حكم عدم الدستورية بعد صدور القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

ثم نعرض لرأينا حول الموضوع.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على حكم عدم الدستورية وحدها في ظل المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا قبل صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

المطلب الأول:

مضمون الآثار المترتبة على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي

لقد لعبت المحكمة الدستورية العليا دوراً متعاظماً خلال الحقبة الأخيرة في نضالها للدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم، ورسم الحدود بين سلطات الدولة وحقوق الأفراد وجهوداً ضخمة في إعلاء الدستور ووضع نصوصه في مكانتها التي تستحقها.

وقد ترتب على ذلك النشاط المتزايد للمحكمة مع سوء السلطة التشريعية على النحو السابق بيانه إن زادت عدد الاحكام التي حكم فيها بعدم دستورية النصوص التشريعية فبلغت ١٢١ نصاً قانونياً أبطلتهم المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى نهاية عام ١٩٩٧ تتضمن ٤٧٣ مخالفة للدستور، منها ٣٢ نصاً خلال العامين ١٩٩٦، ١٩٩٧[1]. ورغم أن عدد

---

١) المصدر: التقرير الاستراتيجي العربي لسنة ١٩٩٧، مخاطر تقليص دور المحكمة الدستورية العليا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ص ٣٧٧، مشار إليه في د. عبد الله ناصف: المرجع السابق هامش ص ٥.

القضايا التى رفضت فيها المحكمة الدستورية العليا طعون الطاعنين منتهية إلى تقرير دستورية القانون المطعون فيه تجاوز كثيراً جداً تلك التى قبلت فيها الطعون إنما الذى أثار انتباه المجتمع هى الأحكام القليلة التى انتهت فيها المحكمة إلى عدم دستورية النص القانونى».

ولقد كان طبيعياً مع كثرة أحكام عدم دستورية النصوص أن يثور البحث عن أثر كل حكم من أحكام عدم الدستورية:

أولاً: هل يؤثر على العلاقات القانونية التى تكونت منذ تاريخ العمل بالنص المقضى بعدم دستورية أى أن الحكم يسرى بأثر رجعى.

أو يقتصر أثر حكم عدم الدستورية على المستقبل أى لا يسرى حكم عدم الدستورية إلا بأثر مباشر من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية.

وقد شهدت هذه المسألة جدلاً فقهياً كبيراً، كما كان الموقف الذى أتبعته المحكمة الدستورية العليا بإقرارها الأثر الرجعى لاحكامها سبباً فى التعديل التشريعى الذى صدر به القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والذى سنعرض له بالتفصيل مبينين الوضع قبل التعديل وبعده.

---

* راجع فى ذلك أيضاً: د. جمال زهران تعديلات المحكمة الدستورية والاستقلال القضائى مجلة روز اليوسف العدد الصادر فى ١٩٩٨/٧/٢٠ وفيه يشير إلى الموسوعة الدستورية للمستشار د. محمد ماهر أبو العينين وإحصائية أعدها مركز المساعدة القضائية فى مصر أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية ٩٣ نصاً من نصوص القوانين واللوائح خلال ما يقرب من (١٧) عاما ٦٣,٥٪ منها (أى ٦٠ نصاً) بعد اعتماد دستور ١٩٧١ مقابل ٣٣ نصاً حكم بعدم دستوريتها يرجع صدورها إلى ما قبل عام ١٩٧١.

ثانياً: الأثر المستقبلي لأحكام المحكمة الدستورية العليا:

معنى الأثر المستقبلي لحكم محكمة أنه يوقف تنفيذه لفترة معينة ثم يبدأ سريان الحكم بعد مضي هذه الفترة.

وبالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر فإنه لا يتصور تطبيق الأثر المستقبلي وذلك لأنه لا تقبل أمامها الدعاوى المقامة بطريقة الدعوى الأصلية وهي التي يتصور بالنسبة لها إعمال الأثر المستقبلي.

أما الدعاوى التي تثار فيها المسألة الدستورية بطريقة الدفع من أحد الخصوم أو تحال للمحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع، فلا يثار بشأنها الأثر المستقبلي وإنما يتعين بالنسبة لها إعمال الأثر الرجعي لأن ذلك هو ما يقتضيه إلزام المشرع محكمة الموضوع وقف النظر في الدعوى لحين البت في مسألة عدم الدستورية. وعند صدور الحكم بعدم الدستورية يطبق على موضوع الدعوى محل النزاع، والقول بعدم تطبيق الأثر الرجعي في هذه الحالة يتنافى مع المنطق القانوني السليم ومع الغرض من الدفع بعدم الدستورية، فبدونه لا يكون للدفع بعدم الدستورية أي فائدة عملية. وفوق ذلك فإنه يتفق مع مصلحة الخصوم الذين نازعوا في دستورية النص.

وذلك في ظل النصوص القائمة قبل التعديل الأخير بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والذي أورد على ذلك تحفظاً سنعرض له في حينه.

ثالثاً: مدى الحجية التي تتمتع بها أحكام المحكمة الدستورية العليا:

بمعنى هل يقتصر أثر الحكم على أطراف الدعوى فيما يعرف بالحجية النسبية أما أن أحكامها تتمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة.

ومقتضى الحجية المطلقة لحكم ما أن يصبح حجه فيما فصل فيه، وعليه

يمتنع إعادة نظر النزاع مرة أخرى أمام القضاء سواء أمام نفس المحكمة أو أى محكمة أخرى.

ولا شك أن العلة فى ذلك هى استقرار الأوضاع القانونية كما أن إعادة نظر النزاع من الممكن أن يؤدى إلى صدور أحكام متعارضة. وبالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الأولى على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية.. ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

بيد أن هذه الحجية المطلقة تشمل كافة أحكام المحكمة الدستورية العليا أى سواء الصادرة بعدم الدستورية أو تلك الصادرة برفض الطعن بعدم الدستورية[1].

ويتسق هذا الموقف مع طبيعة الدعوى الدستورية ومع نصوص الدستور، كما أن هذا الموقف هو الذى تبنته المحكمة الدستورية العليا.

أولاً: من ناحية اتساقه مع طبيعة الدعوى الدستورية:

* إن الدعوى الدستورية دعوى عينية لا يقتصر اثرها على الخصوم وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة وتلزم جميع سلطات الدولة.

---

١) وتتفق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى ذلك مع الأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى فى دعوى الإلغاء حيث نصت المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ "... على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة) فالأحكام التى تتمتع بحجية مطلقة هى التى يقضى فيها بإلغاء القرار الإدارى أما الأحكام الصادرة برفض الطعن بالإلغاء فهى على العكس تكون حجيتها نسبية.

• كما أن الدعوى الدستورية تختصم النصوص المطعون في دستوريتها ذاتها.

• كما أن الدعوى في نهاية الأمر إما أن تنتهي بعدم دستورية النص فتنتهي قوة نفاذه، أو تنتهي الدعوى إلى رفض طلب عدم الدستورية وبالتالي يكون الحكم بمثابة شهادة بسلامته من أي عوار دستوري.

ثانياً: من حيث إتساق الحجية المطلقة مع نصوص الدستور:

• ذلك أن المادة ١٧٨ من الدستور نصت على أن تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، ولا معنى للنشر ما لم يكن يتمتع الحكم بحجية مطلقة.

• تتسق الحجية المطلقة مع مركزية الرقابة الدستورية في مصر حيث نص الدستور على اعتبار المحكمة الدستورية العليا هي المختصة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين.

• بل إن الهدف من إنشاء المحكمة الدستورية العليا لا يتحقق بدون تقرير الحجية المطلقة.

ثالثاً: موقف المحكمة الدستورية العليا من مدى حجية الأحكام الصادرة عنها

إنتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن لأحكامها حجية مطلقة، أيا كانت نتيجة الحكم أي سواء قضى بعدم دستورية النص التشريعي أو قضى برفض دعوى عدم الدستورية[1].

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٩/٤/١٥ في القضية رقم ٨ لسنة (٧) قضائية (دستورية) مجـ جـ٤، صـ١٨٣، ومابعدها.

وقد خالفت في ذلك المحكمة الدستورية العليا القضاء السابق للمحكمة العليا والتي كانت تفرق بين النوعين من الأحكام، فلم تعترف بحجية مطلقة إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عنها بعدم الدستورية.

أما الأحكام الصادرة برفض دعوى عدم الدستورية فقد اعترفت المحكمة العليا بالنسبة لها بحجية نسبية(١).

وقد انبنى موقف المحكمة الدستورية العليا على تفسيرها النص المادة ٤٩/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا والذي ورد به أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

بينما انبنى موقف المحكمة العليا على تفسير خاص لنص المادة (٣١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا والذي كان يقضي بأن تنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء.

حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الأحكام التي تكون ملزمة لجميع جهات القضاء هي فقط الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم الدستورية لأنها فقط التي لها أثر على قوة نفاذ النص التشريعي.

---

(١) راجع حكم المحكمة العليا بتاريخ ٥/٣/١٩٧٧ في الدعوى رقم ١٦ لسنة (٧) قضائية عليا (دستورية) مج. المحكمة العليا، جـ٢، ص٤٣.

وقد اختلف الفقه في تأييد موقف المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية العليا[١]:

حيث يرى البعض[٢] أن اتجاه المحكمة العليا هو الأصح للأسباب الآتية:

١- نص المادة ١/٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (ومن قبله نص المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠) يعنى نقط الأحكام الصادرة بعدم الدستورية لأنها هى التى تأتى بجديد يتمثل فى وقف قوة نفاذ النص المقضى بعدم دستوريته وما يترتب عليه من عدم جواز تطبيقه مما استوجب ضرورة نشره.

أما الأحكام التى قضى فيها برفض طلب الطعن بعدم الدستورية فإنها لا تأتى بجديد فالنص قائم ومطبق وملزم للكافة منذ تاريخ العمل به والحكم الصادر برفض الطعن وبالتالى يؤكد دستوريته فإنه لايحدد موعداً جديداً لسريانه ولا يضيف شيئاً من الالزام فليس هناك داع لتقرير حجيته على الكافة.

٢- يجب تفسير نص المادة ١/٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى

١) وغنى عن البيان أن الفترة السابقة على إنشاء المحكمة العليا والتى كانت فيها المحاكم فى مصر تطبق رقابة الامتناع عن تطبيق النص الذى ترى انه يخالف الدستور، ففى حالة الامتناع عن تطبيق النص على القضية محل النزاع فالحكم أثره نسبى يقتصر على أطراف القضية (راجع فى ذلك د/ عاطف البنا: دراسة حول المشروعية الدستورية وأساس سلطة الحكم – مرة أخرى.. رد شبهات ومغالطات مقال منشور بجريدة الوفد العدد الصادر يوم ١٩٩٨/٨/٦).

٢) د/ عبد الله ناصف: حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص٢٨.

ضوء القواعد المقررة لحجية الأحكام فى قانون المرافعات ولايجب الوقوف عند عمومية النص وإطلاقه[١] "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

فهناك أحكام تصدر من المحكمة فى غير موضوع الدعوى مثل الأحكام الصادرة ببطلان صحف الدعاوى أو بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها أو لفوات ميعاد رفعها وتكون حجيتها نسبية تقتصر على أطرافها رغم أنها صادرة فى دعاوى دستورية فالمحكمة (سواء الدستورية العليا أو المحكمة العليا) لم تطبق النص على إطلاقه بل قيدت النص بما ورد من أحكام قانون المرافعات.

٣- إن نص المادة ١/٤٩ (ومن قبله نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا) مأخوذ عن النظام الايطالى والذى يميز فى مسألة الحجية بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وهذه يمنحها حجية قبل الكافة، والأحكام الصادرة برفض الطعن بعدم الدستورية ولا تحوز إلا حجية نسبية[٢].

٤- أن مقتضى الطعن بعدم الدستورية هو إعادة طرح الموضوع بكامله أمام المحكمة الدستورية لتبث فى مدى توافقه مع كافة النصوص الدستورية القائمة دون تقيد بالأسباب التى أثارها الطاعن، وعليه فإنه يتم تمحيص القرار

---

١) حيث ورد النص فى عبارات عامة دون تحديد "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

٢) د/ طعيمة الجرف: القضاء الدستورى دراسة مقارنة فى رقابة الدستورية ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٣، صـ٢٨٤.

جيداً والبحث عن أى مخالفة للدستور فى النص المطعون فيه ولا يتعارض ذلك مع الحجية النسبية.

على النقيض من الرأى السابق فقد ذهب رأى فى الفقه[١] إلى أن القول بالحجية النسبية بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة برفض الطعون بعدم الدستورية سيؤدى إلى مضاعفة عدد الطعون بعدم الدستورية مما يعوق عمل المحكمة الدستورية ويثقل كاهلها.

وقد رد أنصار الرأى الأول على ذلك بأنه يمكن فرض كفالة مالية على من يرفع طعنا بعدم دستورية نص سبق الحكم برفض طعن بشأنه على أن تصادر هذه الكفالة فى حالة رفض الطعن الجديد.

ففرض هذه الكفالة سيضمن عدم رفع طعن جديد إلا بعد التأكد من تغير الظروف التى صدر فى ظلها الحكم السابق أو وجود ظروف جديدة تجعل المحكمة تعدل عن قضائها السابق، كما قيل أيضا بقصر هذا الحق على الخصوم الجدد دون المحاكم ولا شك أن ذلك أمر منتقد حيث يؤدى إلى إختلاف الاجراء فى الحالتين دون مبرر قانونى، كما أنه إذا سلمنا بأهمية الحجية النسبية لأحكام رفض الطعن لامكانية إثارتها عند تغير الظروف السياسية والاقتصادية الاجتماعية فإن المحاكم أقدر من الأفراد على تبين تغير تلك الظروف.

رأينا نؤيد ما انتهى إليه الرأى الأول وخاصة أن النصوص الدستورية تتصف بقدر كبير من الثبات بينما قد تتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى

---

١) د/ طعيمة الجرف: القضاء الدستورى دراسة مقارنة فى رقابة الدستورية المرجع السابق، صـ ٢٨٠.

السياسية التى تطبق فيها هذه النصوص والقاضى الدستورى عند بحثه مدى دستورية نص تشريعى معين أو حتى عند تفسيره عليه دائماً أن يراعى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى يمر بها المجتمع: وإذا كان القاضى الإدارى يعمل على إيجاد ترتيب منطقى للخيارات الاقتصادية والسياسية فى المجتمع[١] وتؤثر أحكامه بالقطع على السطح السياسى[٢] فإن ذلك يراعيه من باب أولى القاضى الدستورى. وفى حكم للمحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٥/٥/٤ بشأن تطبيق المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بما يجعل الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للدستور[٣] رأت المحكمة أن يطبق التعديل بالنسبة للتشريعات التى يتم إقرارها بعد التعديل ولا يسرى على التشريعات القائمة وقت التعديل وعللت ذلك بعدم حدوث هزة عنيفة فى البنيان القانونى فى البلاد.

ويدخل فى ذلك تغير احكام المحكمة الدستورية العليا عن الأحكام السابقة للمحكمة العليا والتى صدرت فى ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مغايرة إلى حد ما.

وإذا كانت القاعدة أن المحكمة الدستورية العليا تتخلى عن الفصل فى المسائل السياسية، إلا أنه فى الواقع أن معظم المسائل التى تنظرها المحكمة الدستورية العليا تكون على الحدود الفاصلة بين القانون والسياسة ولذا فالذى

---

1) Tanguy: le réglement des conflits en matiere d'urbanisme L.G. D.J. 1979. p. 218.

2) P.WEIL: Le conseil d'etat statuant au contentieux: politique jurisprudentielle ou juris prudence politique? Annales de la faculte de droit d'Aix, 1959 p. 281.

٣) حكمها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق، دستورية؛ ٧ لسنة ٩ ق دستورية الجريدة الرسمية العدد (٢٠) بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦، صـ٩٧٧- ٩٨٨.

يحدث عملاً أن المحكمة الدستورية العليا تفصل فى المسائل الدستورية التى تعرض عليها حتى ولو خالطتها ملامح سياسية أو كان قضاؤها يتوافق مع توجه إحدى السلطتين التشريعة أو التنفيذية أو فيه إحراج لأى منهما[1].

ولا شك أن المحكمة الدستورية العليا يمكن أن تمس أحكامها كيان الدولة ككل أو أحد دعاماتها الرئيسية. ومن الممكن أن يؤدى حكم صادر عنها بعدم دستورية قانون معين إلى تقويض نظام الدولة ككل، ولذا نجد المحكمة فى مثل هذه الحالات تلجأ إلى أن تؤثر السلامة تطبيقاً لمقولة أن حماية الدولة مقدمة على حماية القانون"، فالقانون وجد أصلاً لحماية الدولة فإذا تعارضت حماية الدولة مع بقاء القانون ضحى بالقانون، وذلك أيا كان القانون ومصدره عادى أو دستورى وهذا ما طبقته المحكمة الدستورية العيا بالنسبة للحكم الذى انتهت فيه إلى عدم دستورية نص المادة ٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الذى أجريت على أساسه انتخابات مجلس الشعب وأنتهت إلى بطلان تشكيل مجلس الشعب إلا أنها لم ترتب على ذلك بطلان القوانين التى أصدرها المجلس أو القرارات التى اتخذها[2].

كما أنه لا شك أن تقرير الأثر النسبى لأحكام المحكمة الدستوربة العليا التى تقضى برفض الطعن بعدم دستورية نص فيه ضمانة أكثر للأفراد حيث يمكن إعادة إثارة المسألة الدستورية من خصوم جدد، خاصة إذا ما تغيرت

---

١) د/ عوض المر: مبدأ الخضوع للقانون جريدة الأهرام العدد الصادر فى ١٩٩٩/٥/٢٨م.

٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٠/٥/١٩ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية المنشور فى مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ٤، ص٢٥٦.

الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التى تراعيها المحكمة فى أحكامها.

ويرتبط بحجية أحكام المحكمة الدستورية العليا اعتبارها أحكاماً نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ولو بإعادة النظر فيها أمام المحكمة الدستورية العليا ذاتها. حيث نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فالمحكمة الدستورية العليا هى محكمة أول وآخر درجة فى آن واحد ولا يجوز إعادة بحث مسألة الدستورية السابق الفصل فيها.

ويرى عكس ذلك استاذنا الدكتور ماجد الحلو فى حالة تأسيس دعوى عدم الدستورية على أسباب أو طعون مغايرة لتلك السابق صدور الحكم لأول مرة بشأنها من المحكمة الدستورية العليا(١).

ومن نافلة القول أن الحجية المطلقة تمتد إلى قرارات المحكمة التفسيرية(٢) وليس فقط الأحكام الصادرة فى دعاوى دستورية، فتتمتع هذه القرارات – الصادرة عنها وفقاً لاختصاصها الثابت بالمادة (٢٦) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بقوة إلزام عامة مطلقة أستناداً لعموم نص المادة ٤٨ السابق الإشارة إليها.

---

١) أستاذنا الدكتور/ ماجد راغب الحلو: القانون الدستورى ١٩٨٦ دار المطبوعات الجامعية ص ٣٧٣.

٢) د. مصطفى عفيفى: رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية، ط١، ١٩٩٠، صـ٢٧٥ ومابعدها.

المطلب الثاني:

وضع الآثار المترتبة على حكم عدم الدستورية

قبل التعديل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

أقترب تنظيم المشرع المصرى لمسألة الرقابة القضائية على دستورية التشريعات من عدد من التشريعات المقارنة، وطبقته المحكمة الدستورية العليا على نحو معين ضاق به المشرع ذرعاً فلجأ إلى تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا مما أثار خلافاً كبيراً فى الفقه.

ولذا سنتناول مسألة الآثار المترتبة على أحكام عدم الدستورية فى نصوص التشريع المصرى والمقارن فى فرع أول.

ثم نوضح موقف المحكمة الدستورية العليا من تطبيق هذه النصوص قبل تعديلها فى فرع ثان.

ونؤجل الحديث عن موقف الفقه إلى مرحلة ما بعد التعديل.

الفرع الأول:

الآثار المترتبة على أحكام عدم الدستورية

قبل التعديل فى التشريع المصرى والمقارن

أولاً: الوضع فى التشريع المصرى

ونتناول فيه بيان هذا التنظيم فى الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ثم نورد نص المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة التشريعية حول نص المادة (٤٩) من القانون والمتعلقة بالموضوع.

فلقد وردت الإشارة إلى آثار الحكم بعدم دستورية النص التشريعى فى المادة ١٧٨ من الدستور الذى جاء على النحو التالى:

"تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار".

ثم جاء هذا التنظيم فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وتناولت أثر الحكم بعدم الدستورية المادة (٤٩) من هذا القانون والتى جاء بها:

"أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمس عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالأدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩:

أوضحت المذكرة الايضاحية أن القانون المذكور قد بين "أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه

والقضاء على أن مؤداه عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم".

- تقرير اللجنة التشريعية:

ذهب تقرير اللجنة التشريعية إلى عدم رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية حيث أنتهى إلى أن مقتضى النص على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم "إن بطلان النص المخالف للدستور يتم من هذا التاريخ اللاحق للحكم" واستطرد تقرير اللجنة التشريعية بقوله بأنه "ليس في ذلك أية مخالفة أو تعارض مع نص الدستور، حيث ترك المشرع الدستوري أمر تحديد آثار الحكم بعدم الدستورية للمشرع العادي دون تقييده بقاعدة ما في هذا الصدد. ومع ذلك فإنه استثناء من القاعدة العامة التي أخذ بها المشروع بشأن الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية قرر بالنسبة للنصوص الجنائية إنه يبطل العمل بالنص الجنائي سواء أكان عقابياً أم متعلقاً بالإجراءات من التاريخ آنف الذكر على أن تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إلى النص الباطل دستورياً كأن لم تكن ويتعين على رئيس هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا تبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه طبقاً لنص المشروع[1]".

---

١) ملحق مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية في ١٩٧٩/٧/١٨، صـ٨٨٩ ومابعدها.

ثانياً: الوضع فى التشريع المقارن:

يستفاد من نصوص التشريعات المقارنة فى مسألة الأثر الرجعى أو الأثر المباشر مايلى:

١- أن الدستور اليونانى الصادر عام ١٩٧٥ قد فوض المحكمة الدستورية فى تحديد الأثر الرجعى أو المستقبلى لنفاذ الحكم بعدم الدستورية فنصت م١٠٠/٤ منه على أن "الأحكام التى تصدر عن المحكمة الدستورية يكون لها أثر مباشر ما لم تحدد المحكمة فى حكمها تاريخاً آخر"(١).

٢- أن الدستور التركى الصادر ١٩٦١ قد أخذ فى المادة ١٥٢ بالأثر المباشر لأحكام عدم الدستورية، إلا أنه أجاز للمحكمة أن تحدد تاريخاً آخر مستقبلياً لسريان الحكم الصادر بالإبطال بما لا يجاوز سنة من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية(٢).

إلا أنه جزم بالنسبة للأثر الرجعى بعدم جواز "أن يكون لقرار الإبطال أثر رجعى"(٣).

٣- أن الدستور الايطالى الصادر عام ١٩٤٧ قد أقتصر على الاعتداد بالأثر المباشر لبطلان الحكم ولم يفوض المحكمة الدستورية فى تحديد موعد آخر لاحق أو سابق على تاريخ نشر الحكم فجاء نص المادة ١٣٦ على أنه:

---

1) Provisions of law declared unconstitutional shall be invalid as from the day of publication of the respective judgment, or as from the date specified by the judgment.

٢) وقريب من ذلك المادة ١٤٠/٥ من دستور النمسا الصادر ١٩٢٠ (المعدل) حيث نص على الأثر الفورى لحكم البطلان إلا إذا حددت المحكمة مهلة لسريان الحكم بحد أقصى ١٨ شهراً.

3) The annulment decision cannat have retroactive effect.

"إذا اعلنت المحكمة عدم المشروعية الدستورية لنص قانوني أو لنص له شكل القانون فإن هذا النص يوقف نفاذه اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار المحكمة"[1].

الفرع الثاني:

رأى المحكمة الدستورية العليا فى مسألة الأثر الرجعى والأثر المباشر قبل التعديل

إن نص المادة (٤٩) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا لا يحسم مسألة الأثر الرجعى أو المباشر للحكم ذلك أنه نص على "عدم جواز تطبيقه" أى الامتناع عن التطبيق من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فلا هو صرح بمنع الأثر الرجعى ولا نص صراحة على إعماله. وأمام هذا الغموض كان لجوء المحكمة الدستورية العليا فى تفسير النص إلى المذكرة الإيضاحية التى أشارت إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء

---

1) "When the court declares a norm of law, or an act having the force of law, to be unconstitutional, the normc ceases to have effect from the day following the publication of the decision.

راجع:

Constitutions of the countries of the world, oceana publications, inc dobbs ferry new York.

مشار إليه في: د. عبد الله ناصف حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، صـ٤٩ ومابعدها.

راجع أيضاً: د/ فاروق سيف النصر ٣ أسباب وراء تعديل قانون المحكمة الدستورية جريدة الأهرام المسائي العدد الصادر في ١٩٩٨/٧/١٣.

د/ فتحى سرور: الآثر الرجعى الأصل: جريدة الأهرام، العدد الصادر فى ١٩٩٨/١٢/١٨.

من أن مودى النص تطبيق الحكم الصادر بعدم الدستورية ليس على المستقبل فقط وإنما يطبق أيضاً بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص".

ودرجت المحكمة بناء على ذلك فى أحكامها المتتالية علىتطبيق الأثر الرجعى لأحكام عدم الدستورية مؤكدة أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية أحكام كاشفة عن العيب الدستورى وليست منشئة له فهى تكشف عن العوار الذى لحق النص منذ صدوره.

ويمكن القول بأن المحكمة استندت فى قولها بالأثر الرجعى على مايأتى:

١ - الغاية من التشريع ومقاصد الدستور:

حيث رأت المحكمة أن المشرع عندما نص فى المادة (٤٩) من قانون المحكمة على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم أن المشرع قصد من ذلك أن يفقد النص خاصية الالزام لكن لم يقصد منه أن يكون له أثر مباشر أو ألا يكون له أثر رجعى يرتد إلى العلاقات السابقة على الحكم.

فالقول بالأثر الرجعى فى نظر المحكمة ضرورى لرد الأضرار التى لحقت بالعلاقات السابقة نتيجة لتطبيق النص الذى قضى بعدم دستوريته فكان لزاماً أن ينسحب إبطال النص على هذه العلاقات السابقة ليعيدها إلى الحالة التى كانت عليها قبل سريان النص الباطل فى شأنها[١].

---

١) إذا لم يكن للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى فإن التقاضى يكون عملاً عبثياً وجهداً ضائعاً.
راجع د/ على فاضل حسن: شهادة حق: الأهرام ١٩٩٨/٨/١٠.

٢- الأثر الرجعي هو الذي يتوافق مع المنطق القانون السليم:

ففي رأي المحكمة أن النص الباطل ينعدم فيكون حكم عدم الدستورية نافياً لوجوده منذ ميلاده، فهو باطل ابتداء لا إنتهاء، فانعدام النص القانوني يكون منذ نشأته.

وترى المحكمة أنه لا يتصور أن يكون نشر الحكم هو الحد الزمني الفاصل بين صحة النص وبطلانه لأن معنى ذلك أن يكون للنص مجالين زمنيين يكون صحيحاً في احدهما وباطلاً في الثاني وهذا لا يتصور لأن البطلان لا يتجزأ(١).

٣- المذكرة الإيضاحية:

حيث نصت المذكرة الايضاحية في تعليقها على نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن ما أستقر في الفقه والقضاء هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية أي إعمال الأثر الرجعي،

وهذا بالطبع ما لم يوجد ما يحد من إطلاق الرجعية وذلك مثل الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره وكذلك المستندة إلى تقادم أو قوة

---

١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١١/٣٠، في القضية رقم ٣٢ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٩ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ وراجع كذلك حكمها بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية (دستورية) المنشور في مجموعة المحكمة الدستورية العليا الجزء الرابع صفحة ٢٥٦.

الشيء المقضى به(١).

٤- تطبيق حكم عدم الدستورية بأثر رجعى هو الذى يحقق مصلحة الطاعن:

فمصلحة الطاعن الذى دفع بعدم الدستورية لا تتحقق إلا بتطبيق الأثر الرجعى وإلا كان التقاضى غير مجد، أما تطبيق الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية فيعنى تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الواقعة محل النزاع. فيلزم القاضى الذى أرجأ تطبيق القانون حين شك فى عدم دستورية أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته.

٥- إن اعمال نص المادة (٤٩) يوجب على قاضى الموضوع تطبيق الأثر الرجعى:

فالقاضى مخاطب بنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا وبالتالى فهو ملزم بألا يطبق القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات التى طرحت عليه فى ظل القانون المقضى بعدم دستوريته.

١) ويتعلق هذا الاستثناء فقط بأحكام عدم الدستورية المتعلقة بنصوص غير جنائية، أما أحكام عدم الدستورية المتعلقة بنصوص جنائية فيطبق بشأنها الأثر الرجعى فى جميع الأحوال،
وبناء على ذلك فإن جميع الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى نص جنائى قضى بعدم دستوريته تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على أحكام عدم الدستورية
بعد صدور القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

دوافع التعديل:

قامت المحكمة في الفترة السابقة على إصدار القرار بقانون بنشاط ملحوظ في حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تشريعات لم يتوافر لها الحد الأدنى من الدراسة والتوازن التشريعي فكثرت حالات الحكم بعدم الدستورية وكانت المشكلة التي أقلقت الحكومة أكثر هي إعمال المحكمة للأثر الرجعي لأحكامها الصادرة بعدم الدستورية ومن ذلك:

١- حكم عام ١٩٩٠ بعدم دستورية النص الذي إجريت على أساسه انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٧ وهو نص المادة ٥ مكرر من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتقريرها بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه.

إلا أن المحكمة أدركت خطورة النتائج المترتبة على ذلك فقررت عدم اسقاط ما أقره المجلس المنحل من قرارات وما اتخذه من اجراءات حتى تاريخ نشر الحكم[١].

---

١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية المنشور في مجلة المحكمة الدستورية العليا جـ٤، ص٢٥٦ـ وقد رد بعض الفقه عدم استمرار ترتيب الآثار والنتائج غير المباشرة كبطلان القوانين والقرارات التي اتخذها المجلس إلى نظرية الضرورة الملحة لاستمرار الدولة (د. هشام محمد فوزي: ندوة مركز استقلال القضاء والمحاماه مستقبل المحكمة الدستورية العليا والرقابة الدستورية في مصر ٦/٣٠ - ١٩٩٨/٧/١ جريدة الشعب ١٩٩٨/٨/٤).

٢- أحكام بعدم دستورية بعض القوانين الضريبية، مما ترتب عليه ضرورة رد المبالغ التى تم تحصيلها بناء على هذه القوانين ولذا لجأ إلى هذا التعديل فى محاولة لتجنب فوضى مالية وانهيار الميزانية وفشل الخطط الخمسية.

ونبين فى هذا المبحث نص القرار بقانون والمذكرة الايضاحية له فى مطلب أول.

ثم نبين رأى الفقه فى التعديل الصادر بالقرار بقانون من حيث الشكل فى مطلب ثان.

ثم نبين رأى الفقه فى التعديل من الناحية الموضوعية فى مطلب ثالث.

المطلب الأول:

نص القرار بقانون ومذكرته الإيضاحية

ونبين فيه نص القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والاستدراك الصادر بشأنه عن رئاسة مجلس الوزراء فى فرع أول

ثم نبين نص المذكرة الايضاحية للقرار بقانون فى فرع ثان.

الفرع الأول:

نص القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا[١]

بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية والجمعية العامة للمحكمة

---

١) صدر فى ١٩٩٨/٧/١٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٨ مكرر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١١ وورد به على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

الدستورية العليا "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتى:

"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق.

على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون الإخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

وبعد صدور القرار بقانون صدر استدراك من رئاسة الوزراء موضحاً بأن هناك خطأ مادى قد وقع فى نص الفقرة الثانية من القرار بقانون وأن الصواب هو

"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر[١].

الفرع الثانى:

المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا[٢]

نصت المادة ١٧٨ من دستور ١٩٧١:

على أنه "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة

---

١) نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٨ مكرر (ە) الصادر فى ١٩٩٨/٧/١٢

٢) منشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر فى ١٩٩٨/٧/١١م.

الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار"

وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن:

" احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه،

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مجال تفسيرها لنص المادة ٤٩ على أن الحكم بعدم الدستورية يكون له أثر يمتد إلى الماضى برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة.

وقد أدى الاطلاق فى تطبيق قاعدة الأثر الرجعى لاحكام المحكمة فى غير المسائل الجنائية إلى حدوث:

١- صعوبات متعددة فى مجال التطبيق يندرج تحتها الاخلال بمراكز قانونية امتد زمن استقرارها.

٢- تحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزانتها ما يضعفها فى مجال تحقيق مهامها التنموية.

وعلاجاً لمشكلات الإطلاق فى تطبيق قاعدة الأثر الرجعى فى مثل هذه الحالات.

وتحقيقاً للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية فى المجتمع فقد رؤى تعديل حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) بما يحقق الاغراض التالية:

١- تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعى لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التى تتصل ببعض الدعاوى ومدى الخطورة التى تلازمها.

٢- تقرير أثر مباشر للحكم بنص القانون إذا كان متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبى؛

وذلك لأن تقرير الأثر الرجعى يعنى أن تلزم الدولة برد حصيلة الضريبة التى تكون قد أنفقتها بما يؤدى إلى عجز للدولة عن مواصلة خططها فى مجال التنمية مما يدفع الدولة إلى فرض ضرائب جديدة لتغطية العجز فى ميزانياتها فوق أنه يؤدى إلى اضطراب ميزانية الدولة.

٣- استثنى المشروع من ذلك أصحاب الشأن فى الخصوم الدستورية - وذلك أيا كانت وسيلة إثارة مسألة بحث الدستورية: الدفع أو الاحالة أو التصدى - وذلك أخذاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الترضية القضائية هى الغاية النهائية لكل خصومة قضائية.

ثم أشارت المذكرة الايضاحية إلى أن ذلك يشكل مزيجاً من النظم المتبعة فى العديد من الدول الأجنبية التى أخذت بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية التشريع.

كما أشارت إلى أخذ رأى كل من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا والمجلس الأعلى للهيئات القضائية وأنهما وافقا على المشروع بالاجماع.

وفى النهاية بينت المذكرة الايضاحية العلة من استصدار قرار بقانون وفقاً للمادة ١٤٧ من الدستور وعدم استصدار قانون وذلك نظراً لحالة الاستعجال الناجمة عن وجود كثير من الدعاوى المعروضة على المحكمة الدستورية العليا تتعلق بنصوص ضريبية، وأن المحكمة تعقد جلساتها خلال أشهر الصيف جميعها ونظراً إلى أن مجلس الشعب لن ينعقد فى دور انعقاده العادى إلا خلال شهر نوفمبر واستنتجت المذكرة من ذلك وجود حالة ضرورة تقتضى الاسراع باستصدار قرار بقانون بهذا التعديل.

المطلب الثانى

رأى الفقه حول التعديل الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ من الناحية الشكلية

حاولت المذكرة الايضاحية للقرار بقانون أن تبرر اللجوء إلى أسلوب القرار بقانون(١) بوجود دعاوى معروضة على المحكمة تتعلق بنصوص

(١) كانت القرارات بقوانين هى الأداة الرئيسية للتشريع فى بداية الثورة ولعل ذلك كان مبرراً بحرص الثورات باستمرار على إعلاء الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية والقانونية حتى لا تقف القوانين عائقاً أمام تحقيق أهداف الثورة وما <=

ضريبية مطعون بمخالفتها للدستور وسيكون من الخطورة تطبيق الأثر الرجعي بشأنها ولما كان مجلس الشعب لن يعود لدور الانعقاد العادى إلا خلال شهر نوفمبر والمحكمة الدستورية العليا تستمر عقد جلساتها خلال فترة الصيف لذا كان من الضرورى فى نظر المذكرة الايضاحية إصدار التعديل فى صورة قرار بقانون.

ولكن معظم الفقه انتقد اللجوء إلى أسلوب القرار بقانون[1] فى التعديل

=

ارتبط بها من تحولات اقتصادية واجتماعية (مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان: مسلسل مخالفة الدستور مستمر جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٧).

١) د/ محمد المرغنى: يرى أن هذه تشريعات مكملة للدستور فيجب عدم إصدارها بقرارات بقوانين وإنه يجب تعديل الدستور بحيث تصبح سلطة إصدار القرارات التى لها قوة القانون بالاتفاق بين السلطة التنفيذية واللجان المختصة بالبرلمان (خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا جريدة العربى ١٩٩٨/٧/٢٠).

– د/ عاطف البنا: دراسة حول الشرعية الدستورية وأساس سلطة الحكم جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٦.

– محمد حامد الجمل: تعديل قانون الدستورية مطعون فى دستوريته جريدة الأهالى العدد الصادر فى ١٩٩٨/٧/١٥.

– د/ محمد عصفور: خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا جريدة العربى ١٩٩٨/٧/٢٠. حيث يذكر أن هذه أداة تشريعية مقصورة والقرارات الحكومية قرارات إدارية فكيف تعدل اختصاصات المحكمة الدستورية بجرة قلم وهى قوانين مكملة للدستور.

ومن أمثلة التشريعات التى صدرت بقرار بقانون:

– تعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩: وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم توافر حالة الضرورة التى تبرر اللجوء إلى إصدار التعديل بقرار بقانون تطبيقاً للمادة ١٤٧ من الدستور.

<=

التشريعى كما وجهت انتقادات أخرى من ناحية الشكل يمكن اجمالها فيما يلى:

أ- التعديل الذى أورده القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لا يتوافر فيه شرط الضرورة:

إن التشريع مهمة السلطة التشريعية فى الأصل ولا يمارسها رئيس الجمهورية إلا استثناء بضوابط محددة نص عليها الدستور، ولقد نظمت المادة ١٤٧ من الدستور ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بقرارات جمهورية فى فترة غياب المجلس التشريعى فاشترطت لذلك حدوث ما يوجب إتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير[١].

=

– القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القوانين الخاصة بتأمين سلامة الشعب وإلغاء قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وإلغاء بعض مواد قانون حماية القيم من العيب.

– القرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وفى المقابل فقد اعتبر قلة قليلة من الفقه أن اللجوء إلى أسلوب القرار بقانون هو سلطة تقديرية سياسية يجوز استخدامها لعدم تعريض ميزانيات الدولة وخططها الخمسية إلى الانهيار وحتى لا يتم تغطية نفقات المشروعات بالاستدانه (فتحى رجب: التعديل وإبعادة المادية والدستورية الأهرام ١٩٩٨/٨/٣).

١) راجع فى ذلك د/ أحمد كمال ابو المجد مستقبل القضاء الدستورى فى مصر (١)، (٢) الأهرام ١٨، ١٩٩٨/٨/١٩.

– د/ شوقى السيد: حول تعديل قانون المحكمة الدستورية شكلاً ومضموناً الأهرام ١٩٩٨/٨/١٠.

– محمد شكرى عبد الفتاح: ارفعوا أيديكم عن المحكمة الدستورية جريدة الحقيقة ١٩٩٨/٨/١٥.

– د/ نعمان جمعة: التشريع مخالف للدستور وعدوان على وظيفة المحكمة جريدة الوفد، ١٩٩٨/٧/١٢.

<=

ولكن تم إصدار التعديل بعد أيام قليلة من فض الدورة البرلمانية.

ولم يحدث بعد فض الدورة البرلمانية أن استجدت أية أمور تبرر الاستعجال وحتى ما ذكرته المذكرة الايضاحية للقرار بقانون من وجود أحكام ستصدر عن المحكمة فى مسائل ضريبية ليس مبرراً للاستعجال وأن الأثر الرجعى معمولاً به من عشرين عاماً، وكان يمكن إجراء التعديل قبل إنفضاض الدورة البرلمانية أو الانتظار لموعد الدورة الجديدة أو حتى دعوة المجلس لانعقاد فى دور انعقاد غير عادى طبقاً للمادة ١٠٢ من الدستور. على أية حال كان يجب عرض المشروع على مجلس الشعب ما دام قائماً غير منحل أو موقوف ومن ثم لا يتحقق شرط الضرورة وبالتالى لا محل للاستناد للمادة ١٤٧ من الدستور.

ويكاد يجمع الفقه على أن إصدار القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يكن موفقاً وأنه كان الأولى أن يصدر التعديل المطلوب عن طريق قانون صادر من مجلس الشعب، وذلك لسببين:

أولاً: للمزايا الكثيرة لإصدار التشريع بقانون من مجلس الشعب يأخذ حقه فى الدراسة والمناقشة ويعرض على اللجان والجهات المعنية حتى نتجنب

=

– د/ عاطف البنا: دراسة حول المشروعية الدستورية وأساس سلطة الحكم: المرجع السابق.

– عبد العزيز محمد: طعنة غادرة للدستور والقانون جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٦.

– د/ يحيى الجمل: يرى أنه كان يجب إصداره بقانون عادى وإن كان هناك ضرورة يدعى البرلمان لجلسة طارئة ويعرض عليه مشروع القانون (خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا جريدة العربى ١٩٩٨/٧/٢٠).

"سلق" التشريعات والتى تكون فيما بعد معرضة للطعن عليها لسبب أو لآخر.

ثانياً: لعدم توافر شرط الضرورة الذى تشترطه المادة ١٤٧ من الدستور لإصدار التشريعات بالطريق الاستثنائى المتمثل فى قرارات بقوانين وقد ذهب بعض الفقه[١] إلى أنه لم يتحقق فى هذا القرار بقانون معنى التدابير العاجلة التى لا تحتمل التأخير إذ كيف يكون تعديل أحكام قانون هيئة قضائية ما تدبير لا يحتمل التأخير؟؟

فالتدبير المقصود هنا فى المادة ١٤٧ حسب تفسير ذلك الرأى لا يكون إلا عملا مادياً مؤقتاً يجب اتخاذه، وتعديل التشريع ليس عملاً مادياً والمادة ١٠٨ من الدستور التى تتكلم عن العمل التشريعى تشترط أن يكون بتفويض من مجلس الشعب.

والحقيقة أن هذا الرأى فيه مغالطة فالتدبير الواجب اتخاذه ليس هو التعديل التشريعى بالطبع لكنه الإجراءات أو الظروف التى يواجهها هذا التعديل التشريعى وهى هنا القضايا المرفوعة أمام المحكمة الدستورية والمتوقع أن يحكم فيها بعدم دستورية عدد من النصوص الضريبية ومقتضى عدم التعديل هو أعمال المحكمة للأثر الرجعى مما يلزم معه رد هذه المبالغ الضريبية التى سبق تحصيلها وانفاقها على المشروعات المختلفة.

ولقد درجت المحكمة الدستورية العليا على الاعتراف لنفسها بالحق فى التحقق من شرط وجود حالة الضرورة التى تبرر لرئيس الجمهورية التدخل باتخاذ هذه التدابير العاجلة.

---

١) عبد العزيز محمد: العبث الدستورى... حالة من التلبس جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٣.

ولا شك أن الاعتراف للسلطة التنفيذية (ممثلة في رئيس الجمهورية) باتخاذ هذه التدابير، رغم أن التشريع أصلاً هو الوظيفة الأصلية للسلطة التشريعية، يرجع إلى حالة الضرورة التي تفرضها مخاطر استثنائية تهدد كيان الدولة وإقرار النظام بها فالاعتراف للسلطة التنفيذية بدور تشريعي هنا هو استثناء على الأصل العام، وهذا الاستثناء منوط بتوافر حالة الضرورة، ولا تستقل السلطة التنفيذية بتقدير حالة الضرورة هذه وإنما تباشرها تحت الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا[1].

والعلة في تقرير هذا الحق الاستثنائي في ممارسة سلطة التشريع للسلطة التنفيذية هي الموازنة بين ضرورات احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب حصر الوظيفة التشريعية في المجلس التشريعي وبين ضرورة الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها ومواجهة التزاماتها الدولية في بعض الحالات.

---

1) وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا "إن توافر حالة الضرورة بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها هي علة اختصاصها بمجابهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هي مناط مباشرتها لهذا الاختصاص، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور، ولضمان ألا تتحول هذه الرخص التشريعية – وهي من طبيعة استثنائية- إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها" جلسة ١٩٩٥/٧/٣ في القضية ٢٥ لسنة ١٦ ق "دستورية" مجموعة المحكمة ، جـ٧، صـ٤٥ ومابعدها".
وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية لعدم توافر حالة الضرورة (حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية).

ولذا تواترت الدساتير المصرية على الاعتراف للسلطة التنفيذية بالتدخل فى المجال التشريعى على سبيل الاستثناء لمواجهة هذه الأوضاع الاستثنائية.

أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا:

ورد بالمذكرة الايضاحية أنه تم أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا والمجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا المشروع فوافقا عليه بالاجماع.

والحقيقة أن مسألة أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا والتى جاءت تطبيقاً للمادة (٣/٨١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ محل نظر ومن شأنها أن توقع المحكمة فى حرج شديد وخاصة إذا عرض فيما بعد هذا القرار بقانون على المحكمة للنظر فى مدى دستوريته.

والرأى فى هذه المسألة أن رأى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا فى مشروع القرار بقانون وموافقتها عليه لا يلزمها فيما بعد ويمكنها أن تقضى بعدم دستوريته لأن هناك فرق فى الحالتين ففى الحالة الأولى كان نظرها للمشروع لأخذ الرأى أما فى الحالة الثانية فهى تنظر القرار بقانون وهى جالسة بهيئة قضائية فى خصومة حقيقية فلا تلتزم برأيها السابق[1].

ومما يعضد هذه الوجهة من النظر أن القرارات التفسيرية التى تصدرها المحكمة لا تقيدها عند الفصل قضائياً فى منازعة دستورية حول مدى

---

١) د/ أحمد كمال أبو المجد المرجع السابق.

دستورية النص الذى سبق لها تفسيره[1]، بل إننا نرى أن أحكام المحكمة الصادرة بدستورية أحد النصوص التشريعية لا تلزم المحكمة إذا ما تغيرت الظروف وطعن فيه مرة أخرى[2].

ومما يؤيد عدم ضرورة عرض مشروع القرار بقانون على الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا أن المادة ٣/٨ من قانون المحكمة اشترطت هذا الشرط الشكلى بالنسبة لمشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة ونحن هنا بصدد مشروع قرار بقانون وليس مشروع قانون ولو أراد المشرع أخذ رأى الجمعية العامة كذلك بالنسبة لمشروعات القرارات بقوانين لنص على ذلك صراحة كما نص فى المادة (٢٦) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على اختصاص المحكمة بتفسير القوانين والقرارات بقوانين.

أخذ رأى قسم التشريع بمجلس الدولة:

ومن الجهات التى يلزم عرض مشروع القرارات بقوانين عليها قسم التشريع بمجلس الدولة[3].

١) قرار التفسير رقم ٢٠ لسنة ١٧ قضائية تفسير الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢١.

٢) لأن هذه الأحكام لا تتمتع بحجية على الرأى الذى رجحناه فى هذه المسألة بالتمييز بين الاحكام الصادرة بعدم الدستورية وهى وحدها التى تتمتع بحجية مطلقة دون تلك الصادرة برفض الدعوى بعدم الدستورية. راجع، ص٩ وما بعدها.

٣) ذلك أن المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صبغة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات".
كما تعالج المادة ٦٦ من ذات القانون اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصبغة التشريعية واللوائح.

ويجب ألا يقتصر قسم التشريع على مسألة الصياغة وإنما يبحث مدى توافق المشروع مع الدستور مع مراعاة أنه لو صاغ مجلس الدولة المشروع فإن أى تعديل لابد أن يعاد عرضه على مجلس الدولة ويجب الا تتجاهل السلطة التنفيذية رأى القسم الاستشارى بمجلس الدولة دون مقتض[١].

كما أن المجالس القومية المتخصصة بها خبرات تشريعية ودستورية من الحكمة الاستفادة منها لتلافى الحكم بعدم الدستورية مستقبلاً.

أخذ رأى مجلس الشورى:

ومن الجهات التى كان يفضل أخذ رأيها فى المشروع مجلس الشورى حيث أن التعديل يتعلق بأحد القوانين المكملة للدستور لاتصاله بأحد الهيئات القضائية[٢].

---

١) عثمان حسين عبد الله: فى المسألة الدستورية، جريدة الوفد ١٩٩٨/٨/١.

٢) ويجرى مجلس الشعب على أخذ رأى مجلس الشورى فيما يتعلق بمشروعات القوانين المكملة للدستور دون مشروعات القرارات بقوانين استناداً إلى أن المادة ١٩٥ من الدستور قد اشترطت ذلك فقط بالنسبة لمشروعات القوانين المكملة للدستور، وأيضاً فإن نص المادة ١٤٧ من الدستور صريح فى اشتراط عرض مشروعات القرارات بقوانين على مجلس الشعب وليس على مجلس الشورى (راجع مضبطة مجلس الشعب الفصل التشريعى الخامس، دور الانعقاد العادى الأول – المجلد الأول الجلسة الخامسة فى ١٩٨٧/٤/٢٧، صـ٢٤٣– ٢٤٤).
ولقد ألغت المحكمة الدستورية العليا مؤخراً قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لعدم استيفائه للنصوص القانونية بعدم عرضه على مجلس الشورى قبل بدء سريانه والعمل به كما تقضى بذلك م١٩٥ من الدستور باعتباره من القوانين المكملة للدستور وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية القانون برمته
=

ولا شك أن صدور التعديل بالطريق العادى للتشريع عن طريق مجلس الشعب كان سيضمن للمشروع مناقشة هادئة لكافة جوانبه ومن كافة الاطراف المعنية، كما كان سيضمن عرضه على اللجان المتخصصة بما يكفل دراسة كافة آثاره العملية كما أنه كان سيعطى الفرصة لكافة الاتجاهات السياسية للادلاء بدلوها وبما يضمن إثراء المناقشة كما أن صدور التعديل بالطريق العادى كان سيكفل عرضه على قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بما يضمن صياغة أكثر دقة.

كما أن مناقشة مجلس الشعب لمشروعات القوانين تمكن من إدخال أى تعديلات عليها أما فى حالة عرض القرارات بقوانين على المجلس وفقاً للدستور فإنه إما أن يوافق عليها بكاملها أو يرفضها بكاملها لكنه لا يملك تعديلها بالحذف أو الاضافة.

ولذا فقد أجمع الفقه الدستورى على أنه كان من الأفضل اتباع الشكل الطبيعى الأصيل فى إصدار القوانين بعرضها على مجلس الشعب وإلا يصار إلى الطريق الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٤٧ من الدستور إلا إذا

= لذلك العيب الشكلي دون حاجة للغوص فيما اتصل ببعض نصوصه من عيوب دستورية موضوعية.

والجدير بالذكر أنه أثناء مثول هذا البحث للطبع فقد لجأت السلطة التنفيذية بعرض القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على مجلس الشورى. وقد صدر هذا القرار بقانون إذعاناً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠٠٠/٧/٨ بعدم دستورية ما تضمنه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ من جواز تعيين رؤساء للجان الانتخاب من غير رجال القضاء

توفرت حالة الضرورة التى تبرر الاستعجال.

المطلب الثالث:

رأى الفقه فى التعديل الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ من الناحية الموضوعية

تباينت آراء الفقه حول التعديل الذى أحدثه القرار بقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٩٨ ما بين مؤيد ومعارض، وبين من قال بأنه بعد التعديل ظل الأصل كما هو سريان أحكام عدم الدستورية بأثر رجعى والاستثناء سريانه بأثر مباشر. بينما ذهب آخرون إلى عكس ذلك.

كما أن القرار بقانون قد استثنى المواد الضريبية بحكم خاص.

ونعرض فى فرع أول لمدى الأثر الرجعى فى غير المواد الضريبية.

ونعرض فى فرع ثان لأدلة الرأى المعارض للتعديل والذى يرى بأن الأثر الرجعى هو الأصل والأثر المباشر هو الاستثناء.

وفى الفرع الثالث نعرض للرأى المؤيد للتعديل، والذى يرى بأن الأثر المباشر هو الأصل ولا يكون الأثر الرجعى إلا استثناء.

وفى الفرع الرابع نعرض للوضع بالنسبة للنصوص الضريبية.

الفرع الأول:

مدى الأثر الرجعي في غير النصوص الضريبية

حرص بعض الفقه[1] أن يفسر القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بأنه ألغى الأثر الرجعي لأحكام عدم الدستورية الذى كانت تسير عليه المحكمة الدستورية العليا فذكر أنه بعد التعديل أصبحت أحكام عدم الدستورية تسرى كأصل عام بأثر مباشر من اليوم التالى لنشر الحكم أما الوقائع السابقة على نشر الحكم فيطبق عليها النص الذى قضى بعدم دستوريته استقراراً للمراكز القانونية، وذلك ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر يسرى منه الحكم.

وبناء على ذلك ففي هذه الوجهة من النظر فإنه بعد التعديل أصبحت أحكام عدم الدستورية الأصل فيها الأثر المباشر ولا تسرى بأثر رجعى إلا استثناء إذا نص على ذلك الحكم صراحة وأن هذا التاريخ الآخر الذى تحدده

---

1) عزيز أنيس: بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الأثر المباشر "الأصل" والرجعى "استثناء" جريدة الأهرام ١٩٩٨/٧/٣١.
من هذا الرأى أيضاً د. نبيل لوقا بباوى: الأثر الرجعى للاحكام الدستورية باطل جريدة الأهرام ١٩٩٨/٨/٥ ويقصر الاستثناء على أحكام الادانة التى تصدر استناداً لنص جنائى قضى بعدم دستوريته ويقيم رأيه على أساس أن الرقابة الدستورية تتم بأسلوب الدفع الفرعى الذى قد يؤدى عملاً لتأخير طرح موضوع عدم الدستورية سنين طويلة مما يؤثر على استقرار المراكز القانونية ويلاحظ على هذا الرأى أنه ليس صحيحاً أن الأثر الرجعى قاصر فقط على النصوص الجنائية المقضى بعدم دستوريتها، وأن الدفع الفرعى ليس هو السبيل الوحيد للرقابة الدستورية.

المحكمة لا يكون إلا سابقاً[١].

ويستدل هذا الرأى على ذلك بنص التعديل فيرى أن عبارة "ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر" قاطعة فى أن الأثر الرجعى لا يكون إلا بنص فى الحكم.

وعلى النقيض من ذلك ذهب رأى آخر[٢] إلى أن الأصل هو انسحاب أثر الأحكام بعدم الدستورية على الماضى واعتبار هذه الأحكام كاشفة للعيوب التى لحقت بالنصوص التشريعية منذ مولدها.

فالقرار بقانون فى هذه الوجهة من النظر – قد قنن ما سبق أن انتهت إليه المحكمة من اعتبار سريان أحكام عدم الدستورية بأثر رجعى هو الأصل واعتبار الأثر المباشر هو الاستثناء والذى سبق أن طبقته المحكمة فلم تعمل الأثر الرجعى بشأن قانون انتخابات مجلس الشعب حفاظا على الأمن القانونى.

ويقارن هذا الرأى ما ذهب إليه المشرع المصرى بما حدث فى المانيا فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية الالمانية على إجازة الحكم بعدم الدستورية بأثر مباشر فى الحالات التى يترتب فيها على الحكم بعدم الدستورية إخلال بالاستقرار والأمن القانونى[٣].

---

١) بل ويحدد هذا الرأى المجال الذى يعمل فيه هذا الاستثناء بأنه النصوص التى صدرت واستنفذت آثارها بمجرد صدورها والعمل بها مثل قوانين صدرت عام ١٩٦٤ بأيلولة بعض الأموال إلى الدولة دون مقابل. فهذه النصوص غير دستورية لمخالفتها نص المادة ٣٦ من الدستور التى لا تجيز المصادرة إلا بحكم قضائى.

٢) د/ فتحى سرور: الأثر الرجعى الأصل جريدة الأهرام ١٩٩٨/١٢/١٨.

٣) ويضرب لذلك مثالاً بالحكم بعدم دستورية قانون تحديد مرتبات الموظفين والحكم بعدم دستورية قانون تعيين اساتذة الجامعات. حيث قضت المحكمة

⇐

والحقيقة أنه رغم تأييدنا لاعتبار سريان أحكام عدم الدستورية بأثر رجعي كأصل عام لايحاد عنه إلى التطبيق بأثر مباشر إلا استثناء لأحد الاعتبارات السابق ذكرها وهي:

١- احترام المراكز القانونية التى استقرت لتقادم أو نتيجة لأحكام حازت قوة الشيء المقضي به.

٢- اعتبارات عملية تقدرها المحكمة كاعتبارات الأمن القانوني.

إلا أن نص القرار بقانون - شأنه النص الأصلي للمادة ٣/٤٩ من قانون المحكمة- ليس قاطعاً في القول بسريان أحكام عدم الدستورية بأثر رجعي كأصل أو استثناء.

موقف المحكمة فى حكم بطلان انتخابات مجلس الشعب:

أنتقد البعض[١] موقف المحكمة بشأن بطلان انتخابات مجلس الشعب حيث طبقت الأثر الرجعي ولم ترتب عليه كافة آثاره، فكان يجب عليها أن تنص صراحة في الحكم على بطلان جميع القوانين والقرارات التى صدرت من هذا التشكيل الباطل، ولكنها انتهت إلى أن التشكيل الباطل تصدر عنه قوانين صحيحة، وأن ذلك يعد سياسة وليس قضاء وبالتالى ففي هذه الوجهة من النظر فإن المحكمة الدستورية العليا ذاتها مسئولة عن صدور هذا القرار

= بسريانهما بأثر مباشر، لم اضطر المشرع الالمانى للتدخل عام ١٩٧٠ لتقنين قضاء المحكمة فى هذا الشأن بنص صريح (د/ فتحى سرور: المرجع السابق).

١) د/ محمد عصفور: خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا جريدة العربي ٢٠/٧/١٩٩٨.

بقانون.

وعلى العكس من ذلك يذهب الرأى الذى نرجحه إلى أن المحكمة طبقت الأثر الرجعى تطبيقاً سليماً على أساس أن الحكم انتهى إلى عدم دستورية النص الذى انتخب مجلس الشعب على أساسه وأعملت المحكمة الأثر الرجعى لذلك الحكم وهو بطلان تشكيل مجلس الشعب منذ بداية انتخابه ولكن المحكمة رأت الوقوف عند هذا الأثر المباشر وعدم ترتيب الآثار والنتائج غير المباشرة ورأت عدم تسلسل النتائج المترتبة على بطلان التشكيل فقررت أن ذلك لا يستتبع حتماً بطلان القرارات والقوانين والإجراءات التى اتخذها المجلس، اعمالاً لنظرية الموظف الفعلى أو المجلس الفعلى التى طبقها القضاء فى فرنسا حيث يعتد بتصرفات الموظف الفعلى الذى لا يعين تعييناً صحيحاً أو يكون تعيينه باطلاً قانوناً[١].

ولا شك أنه لا يمكن مسايرة الرأى الأول فيما انتهى إليه تحقيقاً للأمن القانونى ولعدم وجود فراغ تشريعى أو فوضى تشريعية وذلك هو ما يبرر قبول نظرية الموظف الفعلى أو المجلس الفعلى أو الابقاء على هذه التصرفات سليمة استناداً لنظرية الظاهر[٢].

---

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية.. رد شبهات ومغالطات جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٤، ١٩٩٨/٨/٦.

٢) د. محمد بدران: أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الضرائب بين الأثر الرجعى والمباشر جريدة الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٧.

الفرع الثاني:

الرأى المعارض للتعديل

(ويرى أن الأثر الرجعي هو الأصل والأثر المباشر هو الاستثناء)

وقد استند إلى الاعتبارات الآتية:

١- أن الحكم بعدم الدستورية يعني أن النص ولد مخالفاً للدستور فيكون باطلاً منذ صدوره، فحكم عدم الدستورية بطبيعته كاشف عن العوار الدستوري وليس منشأ له ومن ثم يكون له أثر رجعي[١].

٢- ان القول بالأثر المباشر يحصن التطبيقات السابقة على حكم عدم الدستورية وتفقد الرقابة الدستورية جدواها وفعاليتها وتصبح عبثاً لا طائل وراءه[٢].

٣- لا يتصور أن يكون نص في القانون صحيحاً في حق واحد وغير صحيح في حق الآخر[٣].

٤- أن الأثر الرجعي يطبق على أحكام الالغاء الصادرة عن القضاء

---

١) د/ عاطف البنا: دراسة حول المشروعية الدستورية واساس سلطة الحكم جريدة الوفد ١٦/٧/١٩٩٨.
فعدم رجعية الأحكام أصل من الأصول القانونية أمام المحاكم العادية التي تفصل في المنازعات بين الأفراد أما المحكمة الدستورية فهي تفصل في مدى دستورية النص التشريعي منذ نشأته فإذا قضت المحكمة بأنه غير دستوري فيعتبر كذلك من البداية فيكون هو والعدم سواء (عادل صدقي: نظرة إلى تعديل قانون المحكمة الدستورية جريدة الأهرام ٥/٨/١٩٩٨).

٢) د/ عاطف البنا: المرجع السابق.

٣) عبد العزيز محمد: طعنة غادرة للدستور والقانون الوفد ١٦/٧/١٩٩٨.

الإدارى ويطبق كذلك على القضاء الدستورى من باب أولى على أساس أن النص التشريعى المخالف للدستور يكون قد ولد معيباً وحكم المحكمة الدستورية فى ذلك كاشف(١).

وقد تولى بعض الفقه الرد على حجة قياس أحكام عدم الدستورية على احكام الالغاء فى القضاء الإدارى واعتبره قياس فاسد للأسباب الآتية:

أ- أن موعد دعوى الالغاء قصير (٦٠ يوماً) فقط بينما يمكن أن يتراخى الطعن بعدم الدستورية لعشرات السنين فهو غير مقيد بموعد معين،

ب- أن القرار الإدارى تصدره جهة الإدارة وغالباً فرد واحد بينما تصدر القوانين عن المجلس التشريعى بأغلبية معينة ولا تشاركه فيها السلطة التنفيذية إلا على سبيل الاستثناء.

جـ- إن الرقابة على شرعية العمل الإدارى يرجع فيها إلى العلل المباشرة للأحكام، بينما الرقابة على دستورية نص تشريعى معين فيرجع فيها إلى مقاصد التشريع، وذلك قريب مما يقوله الشرعيون عن قصد الحكم الشرعى وعلة الحكم الشرعى(٢).

ولا شك أن دعوى الالغاء من الممكن أن يتأخر الفصل فيها لعدة سنوات وخاصة إذا اخذنا فى الاعتبار حالات قطع الميعاد وامتداده أو مسألة انعدام اللائحة بسبب مخالفة جسيمة مما يجعلها لا تتحصن بمضى المدة.

---

١) د. عاطف البنا: المشروعية الدستورية. رد شبهات ومغالطات جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٤.

٢) د/ محمد بدران: أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الضرائب بين الأثر الرجعى والمباشر المرجع السابق.

كما أنه بالنسبة لصدور القانون عن مجلس تشريعي بأغلبية معينة فذلك لا يمنع من الرقابة التي لا تكاد تعارضها دولة من الدول.

أما اختلاف كيفية الوزن والترجيح فيحالة الرقابة على شرعية اللائحة ففي جميع الحالات سواء في الرقابة القضائية أو الرقابة الدستورية فحكم القضاء هو القول الفصل في تطبيق القانون بمختلف درجاته[1].

٥- القول بالأثر المباشر يهدر التوازن بين المشروعية الدستورية وبين استقرار المراكز القانونية:

للمسألة الدستورية -شأنها شأن أي خصومة قضائية- طرفان طرف يتمسك بأحكام الدستور وطرف آخر يتمسك بمركز يستند لقانون غير دستوري، والقول بالأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية يعني تحصين المركز غير المشروع المخالف للدستور وبالمقابل يهمل مراكز قانونية مستمدة من قانون اسمى (وهو الدستور) بما يخالف تدرج القواعد القانونية التي هي اساس مبدأ سيادة القانون.

أما القول بالأثر الرجعي كما كانت تطبقه المحكمة الدستورية العليا فكان يحقق التوازن بين متطلبات الشرعية الدستورية بتطبيق الأثر الكاشف لأحكام عدم الدستورية وفي نفس الوقت لم يكن تطبيق ذلك الأثر الرجعي بصفة مطلقة، وإنما كان يراعي باستمرار استقرار المراكز القانونية بوضع قيود على اعمال الأثر الرجعي تمثلت في احترام المراكزالقانونية التي تولدت بناء

---

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية.. مرة أخرى رد شبهات ومغالطات جريدة الوفد ١٩٩٨/٨/٦.

على حجية الأمر المقضى به أو اعمال قواعد التقادم أو لاعتبارات عملية تراعيها المحكمة[١].

٦- يترتب على التعديل اعتداء على وظيفة المحكمة واستقلالها

ذلك إن ترك تحديد الأثر الرجعى لاحكام عدم الدستورية للمحكمة يعرضها لضغوط سياسية من السلطة التشريعية أو الحكومة وسيخرج بالمحكمة عن وظيفتها وكونها محكمة شرعية ويضيف لها وظيفة سياسية. فالمحكمة المفروض أن يقف دورها عند إجراء محاكمة قانونية للنص المطعون فيه للوصول إلى مدى مطابقته للدستور، أما أن يسند إلى المحكمة وزن المناسبات وتقدير ملاءمات اعمال الأثر الرجعى أو الأثر المباشر فيه اقحام للمحكمة فى غير وظيفتها القضائية[٢].

فشغل المحكمة بأمور تتعلق بالمواءمة السياسية وليست تطبيقاً لنصوص قانونية أو دستورية يؤدى إلى تسييس أحكام المحكمة الدستورية العليا[٣].

كما أن جعل إعمال الأثر الرجعى متوقفاً على رأى القاضى يجعله يشعر بأنه يمارس سلطة استثنائية مما يشكل قيداً نفسياً يثقل كاهل القاضى[٤].

وقد تلاحظ على التعديل الصادر بالقرار بقانون فى هذا الخصوص ما يلى:

---

١) د/ عاطف البنا: دراسة حول الشرعية الدستورية وأساس سلطة الحكم جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٦.

٢) د/ عاطف البنا: دراسة حول المشروعية وأساس سلطة الحكم، المرجع السابق.

٣) مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان: تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان على الحريات العامة، الوفد ١٩٩٨/٧/٢٠.

٤) د/ نعمان جمعة: المرجع السابق.

أ - أن هذا التعديل وإن كان يبدو أنه يوسع من سلطات المحكمة بأن ينص صراحة بأن من سلطتها تحديد موعد لسريان أحكامها، إلا أنه بلا شك يتعارض مع قاعدة أن الأحكام كاشفة.

ب- كما أن هذا التعديل لم يبين ما هي الضوابط والمعايير التي ستتبعها المحكمة، وأن ترك الأمر لتقدير المحكمة - في غير المواد الضريبية- لتحدد تاريخاً آخراً غير تاريخ نشر الحكم لم يبين منه هل يقتصر على الماضي أو يمكن للمحكمة أن تحدد تاريخاً مستقبلاً لنفاذ حكمها بعدم الدستورية[١].

جـ- من الصعب أن تنأى المحكمة الدستورية بنفسها عن السياسة للأسباب الآتية:

١- المحاكم الدستورية عموماً محاكم سياسية وقانونية في نفس الوقت فنصوص الدستور ليست قانوناً خالصاً ولكنها آمال وأماني سياسية[٢].

---

١) عبد العزيز محمد: طعنة غادرة للدستور والقانون، جريدة الوفد العدد الصادر في ١٩٩٨/٧/١٦.

٢) راجع في ذلك د. محمد بدران: أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي والمباشر الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٧، ويضرب مثالاً لذلك حكم محكمتنا الدستورية العليا بدستورية خصخصة القطاع العام، فأعملت المحكمة على نصوص الدستور تفسيراً اقتصاديا وسياسياً لتصل إلى تفسير صحيح للدستور في مسيرته السياسية.

ويرد على ذلك د/ عاطف البنا بأنه لا يمكن الاستناد إلى القول بالطبيعة السياسية لاحكام المحكمة الدستورية العليا للتوصل بأن احكامها منشئة وليست كاشفة، وبالتالي لا يكون لها أثر رجعي، وذلك لأن الدستور أكد على أنها هيئة قضائية مستقلة وإن القاضي يمتنع عليه أن تؤثر في احكامه أية ميول سياسية وإن كان لاحكامه آثار سياسية كما أن معظم نصوص الدستور تشير إلى الحريات العامة وتحظر تقييدها لكنها لا تبين حدودها وتترك ذلك لنصوص القوانين.

⇐

التعديل الذى أتى به القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يوجب الأثر المباشر للنصوص الضريبية بصفة مطلقة رغم أن منها ما قد يكون متعلقاً بنص جنائى كما فى حالة:

- الاجراءات المتعلقة بنصوص ضريبية.
- جرائم ترتكب بشأن فرض ضرائب معينة كحالة التهرب الضريبى.

تطبيق حديث على الأثر الرجعى:

حكمت المحكمة الدستورية العليا مؤخراً (فى ٢٠٠٠/٦/٣م) بعدم دستورية قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بجميع نصوصه ومواده لعدم استيفائه للمقومات الشكلية للنصوص القانونية وعدم عرضه على مجلس الشورى قبل بدء سريانه والعمل به كما تقضى بذلك المادة ١٩٠ من الدستور والتى تشترط عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشورى.

وقالت المحكمة أن العيب الدستورى سالف الذكر يشمل القانون بأكمله مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته برمته دون حاجة إلى الخوض فيما أتصل ببعض نصوصه من عيوب دستورية موضوعية.

وعن أثر الحكم يرى د. فتحى سرور رئيس مجلس الشعب[1] أن القانون القديم يسرى على جميع الحالات الجديدة التى يجرى تأسيسها من جمعيات ومؤسسات، أما الجمعيات التى وفقت أوضاعها طبقاً للقانون الجديد المقضى بعدم دستوريته فيظل وضعها سليماً لأن توفيق الأوضاع لا يتعارض مع

---

١) - جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٥.

القانون القديم.

بينما رأى د. فتحى نجيب مساعد أول وزير العدل أن الحكم ليس من شأنه المساس بالمراكز القانونية التى اكتسبتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى ظل القانون المقضى بعدم دستوريته أو تلك التى وفقت أوضاعها وفقاً لأحكامه[١].

والحقيقة فى رأينا أن مقتضى إعمال الأثر الرجعى لحكم عدم دستورية قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أن هذا القانون يلازمه العوار الدستورى منذ صدوره ولما كان هذا القانون المقضى بعدم دستوريته يتضمن مادة بإلغاء القانون القديم فمعنى عدم تطبيقه منذ تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته أن يطبق القانون القديم لأن القانون الذى ألغاه قد حكم بعدم دستوريته وعليه يعاد توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات التى كانت قد أنشئت أو وفقت أوضاعها وفقاً للقانون المقضى بعدم دستوريته، حيث يعاد توفيق أوضاعها وفقاً للقانون القديم.

الفرع الثالث:

الرأى المؤيد للتعديل فى جوهره
(والذى يرى أن الأثر المباشر هو الأصل والأثر الرجعى هو الاستثناء)

إن إعمال الأثر الرجعى الذى كانت تسير عليه المحكمة الدستورية العليا قبل تعديل نص المادة (٤٩) ترتب عليه إمكانية حدوث هزات قانونية لبعض

---

(١) جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٥.

العملية لاحكام المحكمة حيث سينتهى الأمـر إلى إقرار الآثار والنتائج التى تترتب على نصوص ثبت عدم دستوريتها[١].

٩- التدخل فى شئون القضاء:

إن مـا ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بأنه هناك قضايا معروضة على المحكمة والتى تعقد جلساتها خلال أشـهر الصيف وإن ذلك يبرر استعجال إصدار التشريع فى صورة قرار بقانون، هذا يشكل اعترافاً صريحاً بالتدخل فى شئون القضاء والاعتداء على استقلال السلطة القضائية فهو يعد استباقاً لاحكام المحكمة الدستورية العليا فى قضايا منظورة أمامها وهى قضايا تتعلق بعدد من النصـوص الضريبيـة وهذا التدخل محظور دستورياً بل ويشكل انحرافاً بسلطة التشريع[٢].

فالمادة (١٦٦) من الدستور تحظر على أية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

---

١) د/ أحمد كمال أبو المجد: المرجع السابق.
- مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان على الحريات العامة، الوفد ١٩٩٨/٧/٢٠.
- د/ محمد المرغني: ضبط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا، جريدة العربى ١٩٩٨/٧/٢٠.
حيث ذهب إلى أن التعديل أفرغ أحكام المحكمة الدستورية من كل قيمة لأن الأثر الرجعى هى المتبقى من رفع الدعوى فكيف يقضى حكم قضائى مثلاً بثبوت عدم شرعية طفل من تاريخ إقامة الدعوى وليس من تاريخ ولادة الطفل فالتشريع يعنى ولادة النص القانونى.

٢) د/ عاطف البنا: دراسة حول المشروعية الدستورية وأساس سلطة الحكم المرجع السابق.

كما أن ذلك التبرير الذى ساقته المذكرة الايضاحية يخرج نصوص القرار بقانون عن وصف العمومية والتجريد.

١٠- القول بالأثر المباشر كقاعدة يولد أوضاعاً شاذة وغير منطقية:

ذلك أن من المتصور بعد التعديل أن تقرر المحكمة سريان حكمها بعدم الدستورية بأثر مباشر، أو أن تمد أثر الحكم بعدم الدستورية لفترة محدودة بعد أن كان قد استقر التشريع لفترة طويلة قبل هذا التاريخ، وفى هاتين الحالتين فلا شك أن التشريع المقضى بعدم دستوريته سيكون دستورياً فى فترة وغير دستورى فى فترة أخرى(١).

وهذا النقد يمكن الرد عليه بسهولة بأن تلك النتيجة (وهى اعتبار النص التشريعى دستورياً فى فترة وغير دستورى فى فترة أخرى) تحدث فى ظل حالة لا يعمل بها الأثر الرجعى بصفة مطلقة، والمعلوم أن إطلاق الأثر الرجعى أمر منتقد ولم تمارسه المحكمة حتى فى ظل القانون السابق وإنما كانت تستثنى منه حالات عديدة إما لحماية المراكز القانونية التى استقرت للتقادم أو تطبيقاً لحجية الشىء المقضى به أو لاعتبارات عملية تراعيها المحكمة(٢).

---

١) المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماه: القانون الجديد إنهاء لدور المحكمة، جريدة الوفد العدد الصادر فى ١٩٩٨/٧/١٤.

٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ فى القضية رقم ١٧ لسنة ٩ ق (دستورية)، راجع ما سبق ص٩٩.

١١- عدم دستورية تخويل المحكمة الدستورية العليا تحديد الأثر الرجعى لاحكامها:

وذلك لأن المادة ١٧٨ من الدستور نصت على أن "... ويحدد القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار" ووفقاً لهذا النص فإن المشرع الدستورى فوض المشرع العادى فى أن يحدد الآثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية ومن بينها تحديد الأثر الرجعى أو المباشر.

ومقتضى هذا النص فإن المشرع العادى كان عليه وحده أن يتولى تنظيم هذا الأثر لا أن يفوض فى ذلك المحكمة الدستورية العليا، لأن الدستور لم يفوضه فى تفويض غيره فى تحديد هذه الآثار، وذلك طبقاً للقاعدة المعروفة أنه لا تفويض فى التفويض.

والمستقر فى الدساتير المقارنة أنه لا يتم تفويض المحكمةالدستورية فى تحديد الآثار المترتبة على حكمها بعدم الدستورية إلا بنص فى الدستور أو بناء على نص فى الدستور(١).

١٢- القول بالأثر الرجعى كقاعدة يتعارض مع الشريعة الإسلامية:

وصف البعض ما جرت عليه المحكمة من إعمال الأثر الرجعى أنه خلط بين النصوص المدنية والتجارية والنصوص الجنائية، فبينما المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا قصرت الأثر الرجعى على النصوص

---

١) د/ عبد الله ناصف: عدم دستورية تخويل المحكمة الدستورية العليا تحديد الأثر الرجعى لاحكامها، الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٩.

العقابية إذ بالمحكمة تسحبه إلى النصوص المدنية والتجارية[١].

بينما اعترض بعض الفقه[٢] على إعمال الأثر الرجعي استناداً إلى أن النص التشريعي منشور ومعلوم للكافة وواجب النفاذ أما عند الحكم بعدم دستوريته فيجب عدم سحب الحكم على الفترة السابقة على نشر الحكم لأن القاعدة ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾.

وبمعنى آخر ذهب هذا الرأى إلى القول بعدم رجعية الاحكام الصادرة بعدم الدستورية استناداً إلى عدم رجعية القواعد القانونية فى الشريعة الإسلامية المبنية على قاعدة ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

والحقيقة أن القياس هنا مع الفارق، فالقواعد القانونية غير الأحكام القضائية، فإذا كانت القاعدة بالنسبة للقواعد القانونيةهى عدم الرجعية فإن تطبيق النصوص على الوقائع تكون القاعدة فيه الأثر الرجعي لأنه لا يتصور إهدار أحكام الشريعة في فترة من الفترات. فلو تصورنا صدور قانون يبيح زواج المحارم ثم قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته لمخالفته الشريعة الإسلامية فلا يتصور القول بالأثر الفورى وإلا بقيت الزيجات التى تمت حتى نشر الحكم صحيحة رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

ويمكن القول بأن نص المادة (٢) من الدستور التى تنص على أن

---

١) د/ عادل محمد خير: احكام الدستورية لا تسمو على الدستور، الأهرام ١٩٩٨/٧/١٧، بل وذكر البعض أن المحكمة خلقت لنفسها اختصاصاً ليس موجوداً فى الدستور ولا فى القانون. د. نبيل لوقا بباوى: الأثر الرجعى للاحكام الدستورية باطل، الأهرام ١٩٩٨/٨/٥.

٢) ممدوح طنطاوى: المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية الاخبار ١٩٩٨/٧/١٩.

الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع توجب تطبيق الأثر الرجعي وإلا أدى القول بغير ذلك إلى تحصين الشذوذ[١].

١٢- يترتب على إعمال الأثر المباشر الاخلال بمبدأ المساواة:

يخالف إعمال الأثر المباشر مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذى تنص عليه المادة ٤٠ من الدستور، كما أنه يخالف مبدأ عام فى القانون وهو مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة.

أ- سيترتب على إعمال الأثر المباشر للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، إن الأعباء التى كان يفرضها النص المحكوم بعدم دستوريته سيتحملها فقط المواطنون الذين طبق عليهم القانون أما العلاقات التى تنشأ بعد نشر الحكم بعدم الدستورية سيكون لها معاملة أخرى.

ب- يتحقق عدم المساواة كذلك مما قرره القرار بقانون من استفادة المدعى فقط ويهدر حق الآخرين دون ذنب اقترفوه حيث:

- قد يتعذر عليهم رفع دعوى عدم الدستورية لعدم اقتناع قاضى الموضوع بمدى جدية الطعن بعدم الدستورية.
- قد تنتهى دعاواهم لأسباب إجرائية أو شكلية.
- قد يرفع بعضهم دعوى بعدم دستورية نص تشريعى معين ويفصل فيها بعدم دستورية النص بينما لا يستطيع الآخرون رفع دعاوى لأن المحكمة ستقضى فى بقية الدعاوى بعدم القبول لسبق الفصل فيها.

---

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية رد شبهات ومغالطات، الوفد ١٩٩٨/٧/٢٤.

• قد تتفق الدعاوى فى جزء من النصوص التشريعية وتختلف فى بقية النصوص ولذا لا يتصور ضم الدعاوى ليصدر بها حكم واحد لتلافى السلبيات السابقة[١].

الأثر الرجعى والفصل بين السلطات[٢]:

لايمكن القول بأن إعمال الأثر الرجعى يؤدى إلى الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أو التدخل فى عمل السلطةالتشريعية وذلك للاعتبارات التالية:

• أن مفهوم الفصل بين السلطات ليس الفصل المطلق وإنما مقتضاه التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات.

• إن المحكمة الدستورية العليا عندما تمارس سلطتها فى رقابة الدستورية فهى إنما تمارس اختصاص مقرر لها بنص الدستور.

• لو قلنا بأن تطبيق الأثر الرجعى على الحكم بعدم الدستورية يشكل اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية، فإن نفس الشىء يقال لتطبيق الأثر المباشر لحكم عدم الدستورية لأنه يترتب عليه عدم نفاذ النص بالنسبة للمستقبل.

• إن القضاء الإدارى يفصل فى المنازعات الإدارية ويصدر أحكاماً بالغاء قرارات إدارية ولم يقل أحد بأن ذلك يعد تدخلا فى عمل الإدارة.

على العكس مما تقدم فإن القول بالأثر المباشر هو الذى يخالف الدستور

---

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية وأساس سلطة الحكم. جريدة الوفد ١٦/٧/١٩٩٨.

٢) راجع فى ذلك استاذنا الدكتور فؤاد محمد النادى: موجز القانون الدستورى المصرى، صـ٧٦، ومابعدها.

لأنه يعنى تحصين نصوص القانون فى الفترة السابقة على الحكم وهذا يخالف نص المادة ٦٨ من الدستور التى تمنع تحصين أى عمل من أعمال السلطات العامة ضد رقابة القضاء وسواء كان التحصين كلياً أو جزئياً[١].

الأثر الرجعى والنصوص الجنائية:

كان نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يقرر الأثر الرجعى بصفة مطلقة للقوانين الجنائية حيث كانت تنص فى هذا الشأن على أنه "... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

ولكن التعديل أغفل هذا التخصيص وجعل النصوص الجنائية متروكة للقاعدة العامة التى هى كما سنرى اعمال الأثر الرجعى ما لم تر المحكمة غير ذلك.

وهذا الاغفال – فى التعديل – للنصوص الجنائية معيب من ناحيتين:

أولاً: إن فيه انتقاص من ضمانات المتهمين فى قضايا جنائية، فإذا تم معاقبتهم وفقاً لنصوص يثبت عدم دستوريتها فاعمال الأثر الرجعى بالنسبة لهم تقتضيه قواعد العدالة المطلقة.

ثانياً: إن ترك أمر تقدير الأثر الرجعى للقاضى فى مثل هذه المسائل فيه

---

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية.. ردشبهات ومغالطات الوفد ١٩٩٨/٧/٢٤.

تحميل له أكثر مما يطيق والخروج به عن وظيفته وخاصة أن هناك من القضايا ماله جوانب سياسية كتلك المتعلقة بقضايا جنائية تنظر أمام المحاكم العسكرية فإذا فرض أن حكم بعدم دستورية المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية التي تجيز إحالة المتهمين المدنيين في قضايا جنائية إلى المحاكم العسكرية فسيترتب على ترتيب الأثر الرجعي في هذه الحالة الافراج عن المحكوم عليهم جميعاً واعتبار من تم اعدامه منهم في حكم القتل خارج إطار القانون[١].

وعليه فإن اقحام القاضي الدستوري في تقدير هذه المواءمات زج به في قضايا سياسية كان يجب إبعاده عنها بالابقاء على النص السابق على التعديل كما هو.

والجدير بالذكر إن النصوص الجنائية التي كانت تتمتع الاحكام الصادرة بعدم دستوريتها بأثر رجعي مطلقاً تشمل النصوص العقابية والنصوص الاجرائية كذلك.

ويلاحظ بالنسبة للنصوص الجنائية أنه قد يكون منها ما يتعلق بنص ضريبي[٢]، ونص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا كان يوجب الأثر الرجعي بصفة مطلقة للنصوص الجنائية، وعلى العكس تماماً فإن

---

١) المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه، التعديل يهدد الضمانات الحقيقية للمتهمين الجنائيين والسياسيين جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٤.
راجع في ذلك أيضاً ندوة مركز استقلال القضاء والمحاماة بعنوان مستقبل المحكمة الدستورية العليا والرقابة الدستورية في مصر بتاريخ ٣٠/٦-١٩٩٨/٧/١ جريدة الشعب ١٩٩٨/٨/٤.

٢) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية وأساس سلطة الحكم المرجع السابق.

٢- إن المحكمة الدستورية تصدر أحكاماً فى قضايا كبرى تمس الأغلبية العظمى من المواطنين كما أنها تنظر قضايا تمس سياسات عامة أثارتها المسائل القانونية.

٣- إن أصحاب المصالح وجماعات الضغط ستحاول التأثير على أحكام المحكمة الدستورية مما يؤدى إلى تحميل المحكمة بأعباء سياسية بدلاً من مراقبة القوانين التى هو أساس عملها[1].

٤- إن المحكمة الدستورية العليا تعلى الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية حرصاً على المصلحة العامة، وذلك لمواجهة القوانين الغير مدروسة جيداً أو التى تتمكن جماعات الضغط وأصحاب المصالح من تمريرها بما يخدم أهدافها[2].

٧- افتقاد التعديل لأية مبررات موضوعية:

حيث ورد بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أن ما دفع إلى إصداره هو ما ترتب على إطلاق المحكمة لقاعدة الأثر الرجعى

=

(د/ عاطف البنا: دراسة حول المشروعية الدستورية.. مرة أخرى رد شبهات ومغالطات جريدة الوفد ١٩٩٨/٨/٦).

١) د/ هشام محمد فوزى: ندوة مستقبل المحكمة الدستورية العليا والرقابة الدستورية فى مصر المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة ٦/٣٠- ١٩٩٨/٧/١ جريدة الشعب فى ١٩٩٨/٨/٤.

٢) د/ جابر جاد نصار: ندوة "مستقبل المحكمة الدستورية العليا والرقابة الدستورية فى مصر المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة ٦/٣٠- ١٩٩٨/٧/١ جريدة الشعب فى ١٩٩٨/٨/٤.

من إخلال بمراكز وحقوق وأوضاع قانونية استقرت لفترات طويلة.

والحقيقة - من وجهة نظر صاحب هذا الرأى- أن المحكمة لم تكن تطبق قاعد الأثر الرجعى بإطلاق وإنما كانت تراعى هذه المراكز والحقوق المستقرة أما للتقادم أو لصدور أحكام تحوز حجية الأمر المقضى به.

كما أن المسائل المالية يكفى فيها إعمال قاعدة التقادم حيث مدة التقادم فى المسائل المالية ثلاث سنوات[1].

٨- التعديل يقلص دور المحكمة:

حيث يمكن للسلطة التنفيذية استصدار تشريعات غير دستورية وتظل مطبقة لفترة معينة إلى أن يحكم بعدم دستوريتها بعد فترة قد تطول، حيث لا يسمح فى مصر برفع دعوى مباشرة بعدم الدستورية، ومن ثم فإن عدم إعمال قاعدة الأثر الرجعى هنا يؤدى إلى أن تفلت تلك المخالفات الدستورية، ولا تعالج الآثار التى تترتب عليها استناداً إلى قاعدة "اللى فات مات" أو "احنا ولاد النهاردة" مع ما قد يكون من هذه المخالفات الدستورية ما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد[2].

والحقيقة أن هذا النقد يمكن الرد عليه بسهولة بأن المشرع لم يمنع على المحكمة إعمال الأثر الرجعى، وإنما ترك ذلك لسلطتها التقديرية، ولا يصدق مثل هذا النقد إلا فيما يتعلق بالنصوص الضريبية التى امتنع فيها على المحكمة إعمال الأثر الرجعى لأحكام عدم الدستورية كما سنرى.

لكن مما لا شك فيه أن قاعدة الأثر المباشر تؤدى إلى انتقاص القيمة

١،٢) ندوة المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماه: المرجع السابق.

الأوضاع والمراكز القانونية التى استقرت لفترات طويلة كمستأجر لعين تعاقد عليها لفترة طويلة فى ظل قانون كان يحمى مركزه القانونى كمستأجر مما يجعل إعادة النظر فى قاعدة إعمال الأثر الرجعى أمر طبيعى وتبرره ضرورات عملية رغم أن الأثر الرجعى الذى كانت تأخذ به المحكمة لا يخالف الدستور بل لعله من ناحية التحليل النظرى أكثر منطقية وإنسجاماً مع فكرة الأثر الكاشف للأحكام القضائية وإن العيب الدستورى يكون فى الحقيقة ملازماً للتشريع منذ نشأته"[1].

ويرى جانب من هذا الفقه[2] أن التعديل أقرب إلى أن يكون تفسيراً للنص القديم منه إلى إقرار حكم جديد، بل إنه وسع من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا فأجاز لها أن تمنح فى بعض الحالات أثراً رجعياً لاحكامها

---

١) د. أحمد كمال أبو المجد: مستقبل القضاء الدستورى فى مصر جريدة الأهرام العدد الصادر فى ١٩٩٨/٨/١٨ وفى حالة التسليم بأن القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد ألغى الأثر الرجعى لسريان الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص تشريعى كقاعدة إلا إذا رأت المحكمة الدستورية العليا عكس ذلك، فإنه مما لا شك فيه أن الاحكام الصادرة بعدم دستوريةنصوص تشريعية فىتاريخ سابق على العمل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يطبق عليها الأثر الرجعى لأن القرار بقانون نفسه لا يطبق بأثر رجعى، لأن ذلك كان يحتاج إقراره بأغلبية خاصة تطبيقاً للمادة ١٨٧ من الدستور.

(راجع: زكريا محى الدين شلش: أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة الأهرام ١٩٩٨/٧/٣١).

٢) د/ فوزية عبد الستار: حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الأهرام ١٩٩٨/٨/٣ فىنفس المعنى: د. محمد مجدى مرجان: سلطات المحكمة الدستورية بين التوسيع والتضييق الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٩ المحكمة الدستورية والمزايدات الفاشلة جريدة الأخبار ١٩٩٨/٨/٥.

خلافاً للقاعدة العامة.

فهذا الرأى مبنى على أن النص قبل التعديل كان يرتب على الحكم بعدم الدستورية أثراً مباشراً وليس أثراً رجعياً، وأن التعديل (فى هذه الجزئية) لم يأت بجديد فيهذا الخصوص سوى التأكيد على هذه الوجهة من النظر.

ويرفض هذا الرأى الاحتجاج بأن الأحكام القضائية تكون كاشفة لوجه الحق وليست منشئة له وذلك لأن الاحكام بعدم الدستورية لها طبيعة خاصة تختلف عن بقية الأحكام:

– فهى ذى طبيعة موضوعية وبالتالى لها حجية مطلقة وليست نسبية بعكس الاحكام القضائية الأخرى لها طبيعة نسبية مقصورة على أطراف النزاع.

– وهى ذات طبيعة عمومية ملزمة لكافة سلطات الدولة والأفراد.

– وقد يتراخى صدور حكم عدم الدستورية إلى عشرات السنين وذلك لانها ليست مقيدة بمدة معينة فكيف يتم اعمال الأثر الرجعى؟

ولذلك يشبه هذا الرأى أحكام عدم الدستورية بالقوانين من حيث طبيعتها الموضوعية وكونها تسرى على أطراف النزاع وغيرهم ومن حيث عموميتها وكونها ملزمة لكافة الأفراد والسلطات، ويصل بذلك إلى أن منع الأثر الرجعى يكون مقبولاً بل ضرورياً ويتفق مع كون دور المحكمة الدستورية العليا هى الرقابة على دستورية نص وليس توقيع جزاء.

فتطبيق الأثر الرجعى برد ضرائب سبق تحصيلها نوع من الجزاء المدنى لا تملكه المحكمة.

وإن كنا نتفق مع هذا الرأى فى كون النص بعد التعديل هو فى معظمه

تأكيد على النص السابق، إلا أننا نرى أن النص السابق لا يحتمل تفسير الأثر المباشر لاحكام عدم الدستورية ولم يجعلها أبداً القاعدة العامة.

وإنما كل ما يفيده ظاهر نص المادة (٣/٤٩) هو تاريخ الالزام بالحكم والاعتداد به قانوناً بأن يمتنع تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية. وإما إعمال الأثر الرجعى أو الأثر المباشر فلا يعالجه ظاهر نص المادة ٣/٤٩ سواء قبل التعديل أو بعد التعديل وإنما يمتد أثره إلى الماضى شأنه شأن الأحكام القضائية وهى تنفذ كقاعدة بأثر رجعى هذا ما أكدته المذكرة الايضاحية والقوانين التى أخذ عنها النص وهذا ما جرى عليه قضاء المحكمة.

أما اعتراض هذا الرأى على كون الاحكام الدستورية تكون كاشفة وليست منشئة لوجه الحق شأنها شأن بقية الاحكام، فيرد عليه بأن الطبيعة الخاصة للأحكام الدستوريةهى التى توجب الأثر الكاشف، فهى تكشف عن عيب بلازم النص التشريعى منذ صدوره وهذا ما يطبقه القضاء الإدارى بخصوص دعوى الالغاء.

أما مسالة تراخى رفع الدعوى الدستورية إلى فترات طويلة يصعب بعدها تطبيق الأثر الرجعى فإن الضوابط التى وضعتها المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن كفيلة بتدارك ذلك.

واقتراب أو تشبيه أحكام المحكمة الدستورية العليا بالقوانين من حيث عدم أعمال الأثر الرجعى كقاعدة فقد سبق الرد عليه[1].

---

١) راجع، صـ٤٢، ٥٣.

المشرع قصد – قبل التعديل – الأثر المباشر وليس الأثر الرجعي:

ذهب بعض الفقه[1] إلى أن نص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ كان يقرر الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية.

ويستدل على ذلك من ظاهر النص قبل التعديل والذى جاء به "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم".

فذهب هذا الرأى إلى أن قصد المشرع الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، فكل ما يترتب على حكم عدم الدستورية هو تعطيل تطبيق هذا النص مستقبلاً. ويستند هذا الراى إلى حجتين رئيسيتين:

الأولى: أن ما دفع المحكمة وبعض الفقه إلى القول بالأثر الرجعى هو ما ورد فى المذكرة الايضاحية من أن "الفقه والقضاء قد استقرا على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم".

وفى هذه الوجهة من النظر يجب عدم الاستناد إلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية لأنها:

* تتعارض مع صريح نص القانون، والقاعدة أنه عند التعارض لا

---

١) د/ فوزية عبد الستار: حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، جريدة الأهرام ١٩٩٨/٨/٣.

يلتفت إليها.

• أن ما ورد فى المذكرة الايضاحية ليس قصد المشرع من التعديل وإنما رأى فقهى.

• إن المذكرة الايضاحية وقعت فى تناقض فأقرت مراكز قانونية مبنية على نص قضى ببطلانه.

• إن المذكرة الايضاحية اقتصرت على ذكر حالتين استثناء على الأثر الرجعى وهما الأحكام العامة والتقادم، بينما هناك حالات لا تطبق فيها المحكمة الأثر الرجعى لضرورات عملية مثلما حدث بالنسبة للحكم الذى قضت فيه بعدم دستورية النص الذى اجريت على اساسه انتخابات مجلس الشعب لكنها اعترفت بشرعية القوانين والقرارت والإجراءات التى اتخذها هذا المجلس.

الثانية: استند هذا الراى كذلك فيما ذهب إليه من القول بالأثر المباشر لاحكام عدم الدستورية إلى ما ورد من استثناء خاص بالنصوص الجنائية إذ الاحكام الصادرة بشأن عدم دستوريتها تطبق بأثر رجعى ومعنى ذلك وبمفهوم المخالفة أن بقية النصوص غير الجنائية – تطبق أحكام عدم الدستورية الخاصة بها بأثر مباشر وهذا مقتضى اعمال مفهوم المخالفة[1].

---

١) د/ فوزية عبد الستار: المرجع السابق.
ويذكر د/ محمد بدران (أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الضرائب بين الأثر الرجعى والمباشر، الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٧) أن حججهم الرئيسية أن المادة ١٧٨ من الدستور تقضى بأن تقرير الأثر الرجعى من عدمه يحدده مجلس الشعب وليس المحكمة، فالمادة المذكورة تقضى بأن ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار.

وهذا الرأى يريد تفسير نص المادة ٤٩ من العبارات الـواردة بـه بغض النظر عما تقوله المذكرة الايضاحية.

ومن السهل الرد على الرأى السابق حيث أن المذكرة الايضاحية لا يوجد أى تعارض بينها وبين نص القانون فكل ما يستفاد من نـص القـانون أن النص الذى قضى بعدم دستوريته لا يطبق بالنسبة للمستقبل لكن ليس هنـاك فى نص القانون ما يمنع من اعمال الأثر الرجعى لحكم عدم الدستورية.

وكون المذكرة الايضاحية تشير إلى رأى الفقه والقضاء فهـذا يـدل علـى أن قصد المشرع هو الأخذ بهذا الرأى.

ولا يمكن نسبة أى تناقض للمذكرة الايضاحية فهى إنما وضعت ضوابط لإعمال الأثر الرجعى ولم تقل أنه مطلق.

وأخيراً فـإن مراعـاة المحكمـة لاعتبـارات عمليـة لـم تـرد فـى المذكـرة الايضاحية لا يمنع من الاستناد للمذكرة الايضاحية لأنها لم تحدد حالات معينة على سبيل الحصر ولا سبيل لالزام المحكمة أو تقيدها بالحـالات الـواردة فقط فى المذكرة الايضاحية.

أما بالنسبة للحجة الثانية المتعلقة بالقول بمفهـوم المخالفـة وكونـه يستفاد منها أن النصوص غير الجنائية تسرى الأحكام الصادرة بعدم دستوريتها بـأثر مباشر فهذا استخلاص محـل نظـر، وقـد يقصـد مـن النص علـى النصـوص الجنائية التأكيد عليها لأهميتها، والسكوت عنها لا يعنى المغايرة بالضرورة.

كما أنه إذا قيل بأن المقصود هو المغايرة فى الحكم فإن المغـايرة تكـون فى مدى الأثر الرجعى، بأن يكـون الأثـر الرجعـى بالنسبة للاحكـام الصـادرة بعدم دستورية النصوص الجنائية بدون استثناء، أمـا النصـوص غـير الجنائيـة

فيستثنى من الأثر الرجعي المتعلق بأحكام عدم الدستورية بها المراكز التي استقرت بمضي مدة التقادم والمراكز التي استقرت بأحكام نهائية(١).

الاستناد إلى موقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية:

وجد رأى في الفقه(٢) يستند إلى النظام المعمول به في المحكمة العليا، في الولايات المتحدة الامريكية حيث لا يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي حتى بالنسبة للأحكام الجنائية ما لم تنص المحكمة فيحكمها على ذلك(٣).

---

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية.. رد شبهات ومغالطات، الوفد ١٩٩٨/٧/٢٤، ١٩٩٨/٨/٦.

٢) د/ محمد بدران: احكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي والمباشر القرار خطوة على الطريق الصحيح الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٧.
وقد ذهب رأى آخر إلى أن القرار بقانون قد أوجد طريقاً ثالثاً بتخويل المحكمة امكانية أن تحدد في حكمها تاريخاً آخر غير اليوم التالي لنشر الحكم وغير تاريخ صدور النص المحكوم بعدم دستوريته وقد ساعد هذا التعديل على رفع الحرج ومنع الضرر، ففيه توسعة على المحكمة بمنحها سلطة تقديرية حسب ما تراه من ملاءمات واعتبارات (د/ يحيى السيد الصباحي: الرئيس محمد حسنى مبارك يوسع سلطات المحكمة الدستورية العليا اخبار اليوم ١٩٩٨/٨/١).

٣) يضرب البعض مثالاً لذلك بحكم المحكمة بعدم دستورية المادة ٢٩ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بإيجار الاماكن والتي تقضي بانتقال العقد إلى ورثة المستأجر الأصلي فقضت بعدم دستوريةتوريث عقد إيجار الاماكن المستخدمة لغير السكنى من ورش ومحلات تجارية رغم أن هذا النص طبق على آلاف الأسر المصرية لعشرات السنين مع ما هو معروف من مشاركة الأسر المصرية لعائلها في تجارته وتصبح مورد رزقهم بعد وفاته فلو طبق بأثر رجعي لألقى بملايين الورثة في الشوارع.

وعلى العكس ذهب رأى آخر إلى أنه من الخطأ الاعتقاد بأن القضاء الامريكى لا يأخذ بالأثر الرجعى لاحكام عدم الدستورية وإنما ما يميز القضاء الامريكى مايلى:

أ- أنه يكشف أولاً عن حقيقة القانون محل البحث فإذا اكتشف أنه غير دستورى معنى ذلك أنه لم يكن قانوناً فلا مناص من أعمال قاعدة الأثر الرجعى.

ب- إن القضاء الأمريكى يحد من الأثر الرجعى بوسائل شبيهه بما اتبعته محكمتنا كنظرية الموظف الفعلى وقاعدة حجية الاحكام النهائية.

جـ- إن القضاء الامريكى يعول أحياناً على حسن نية ذوى الشأن.

د- يمكن لبعض المحاكم -لأنها تطبق رقابة امتناع- أن تحكم وفقاً لقانون ما لأنها ترى أنه متفق مع الدستور، ثم يحكم بعدم دستوريته فى أحكام لاحقة[1].

وإذا كان القانون يسعى لتحقيق غايتين وهما المصلحة والعدالة وقد تتفق الغايتان ولا مشكلة فى هذه الحالة أما عند عدم اتحادهما فإن المحكمة العليا فى الولايات المتحدة تغلب اعتبارات المصلحة، أما محكمتنا الدستورية فتغلب اعتبارات العدالة على اعتبارات المصلحة شأنها فى ذلك شأن المحاكم

=

(د. نبيل لوقا بباوى: الأثر الرجعى للأحكام الدستورية باطل الأهرام ١٩٩٨/٨/٥م).

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية .. مرة أخرى رد شبهات ومغالطات جريدة الوفد ١٩٩٨/٨/٦

القانونية العادية، ومن ذلك ما قضت به من عدم دستورية القانون المخالف للدستور منذ لحظة إصداره حتى ولو كان قد صدر من عشرين عاماً كما حدث في قانون إيجار الأماكن.

ولا شك أن هناك آثار سلبية لا يمكن التقليل من شأنها بالنسبة لإعمال الأثر الرجعي في مجالين وهما:

أ- القوانين الضريبية حيث تكون قيمة الضرائب قد تم انفاقها على متطلبات التنمية.

ب- الحقوق التي لا تكتسب بالتقادم مثل الايجار.

وفي هذه الوجهة من النظر فإن المحكمة الدستورية العليا عندنا كان يجب عليها أن تضع لنفسها قاعدة للأثر الرجعي كما فعلت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية تحقيقاً لغاية دستورية أو تقديراً لظروف لم تكن موجودة عند إصدار حكمها الأول عام ١٩٩٠ إلا انها آثرت الانتظار لحين تدخل المشرع بإصدار القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذى يرى أنه خطوة على الطريق الصحيح لكن على المحكمة الدستورية العليا وضع الضوابط التي ستتخذ لتقرير رجعية احكامها، فليس المشرع وحده صانع السياسات العامة[١].

---

١) د/ محمد بدران المرجع السابق.

رأى فى الفقــه: أعمـال الأثر الرجعى فـى غير المـواد الجنائية يحتـاج إلـى أغلبية خاصة:

يستند هذا الرأى إلى نص المادة ١٨٧ من الدستور التـى تستلزم اغلبيـة خاصة إذا أويد تطبيق نـص مـا بـأثر رجعـى فـى غـير المـواد الجنائيـة وهـى اغلبية أعضاء مجلس الشعب وليست أغلبية الحاضرين.

ويستند هذا الرأى إلى ذلك للقول بأن المحكمـة الدسـتورية لاتملـك أكـثر مما تملكه السلطة التشريعية.

فإذا كانت السلطة التشريعية لا تملك بموافقة أغلبية الحاضرين أن تقـرر أثر رجعى لقانون ما، فكيف تملك ذلك المحكمة الدستورية، فالدسـتور اشـترط اغلبية خاصة للموافقة على الأثر الرجعى للقوانين فكيف تسمو أحكام المحكمة الدستورية على أحكام الدستور[١].

ولا شك أن هذه الوجهة من النظر تخلط بين تطبيق حكم عدم الدستورية بأثر رجعى وتطبيق تشريع ما بـأثر رجعـى، فـالقوانين لا تقـاس عليهـا أحكـام القضاء فيما يتعلق بقاعدة عدم الرجعية، ذلك أن القوانين لا يصح أصلاً إلـزام

---

١) د. عـادل محمــد خـير: أحكـام الدسـتورية لاتســمو علــى الدسـتور، الأهــرام ١٩٩٨/٧/١٧.

ويستند فـى ذلـك إلى حكـم المحكمـة الدستورية العليا فى ١٩٩١/١٢/٧ فـى القضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية التى قضى فيها بعدم دستورية نص قانون مجلس الشعب الذى أجريت على أساسه الانتخابات لكن لم تطبق المحكمة الأثـر الرجعى فلـم تلـغ القـرارات والإجـراءات التـى أصدرهـا المجلـس والواقـع أن الاستشهاد بهـذا الحكـم في غير موضعه حيث طبقـت المحكمـة الأثر الرجعى المباشر لحكم عدم الدستورية لكنها لم تشأ أن تطبقـه إلى مـالا نهايـة لاعتبـارات عملية قدرتها المحكمة حفاظاً على الأمن القانونى.

المخاطبين بها إلا بعد إصدارها ونشرها أما الاحكام فالأصل - على العكس - أنها تطبيق للقوانين على الوقائع فهي تطبق القوانين المعمول بها بالفعل فالأصل أن تطبق بأثر رجعي، خاصة قضاء المشروعية الذى يفصل فى مدى مطابقة العمل القانوني لنص القاعدة القانونية الأسمى سواء في ذلك أمام القاضى الإدارى فى دعوى الالغاء أو أمام القاضى الدستورى فى دعوى عدم الدستورية. فالأثر الرجعى للقانون يكون على سبيل الاستثناء أما بالنسبة لاحكام قضاء المشروعية يكون الأثر الرجعى هو الأصل(١).

اقتراحات لعلاج مسألة الرقابة الدستورية:

يرى بعض الفقه أن يطبق نظام الرقابة السابقة على النحو الموجود فى فرنسا.

حيث أن الرقابة اللاحقة تؤدى إلى عدم الاستقرار التشريعي وخاصة أنه يطعن بعدم الدستورية بعد عشرات السنين، ومقتضى نظام الرقابة السابقة فى فرنسا أن تعرض القوانين على المجلس الدستورى قبل التصديق عليها فإذا كانت مشوبة بعدم الدستورية تعاد للمجلس التشريعي لمعالجة العوار الذى اعتراها. ويمكن تطبيق ذلك فى مصر - فى نظر هذا الرأى - حتى يتم التأكد من دستورية القانون قبل التصديق عليه من رئيس الجمهورية(٢).

وفى مواجهة حالات الحكم بعدم الدستورية المتزايدة وما يمكن أن

---

١) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية.. رد شبهات ومغالطات، الوفد ١٩٩٨/٧/٢٤.

٢) د/ فوزية عبد الستار جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٥.

يترتب عليه من زعزعة المراكز القانونية يقترح جانب آخر من الفقه أن تظل الرقابة للمحكمة الدستورية ولكن أن تكون الرقابة سابقة على صدور التشريعات من السلطة التشريعية على أن يتضمن تشكيل المحكمة الدستورية إلى جانب أعلى مستوى من رجال القضاء المتخصصين أساتذة الجامعات في الشأن الدستوري ويمثل فيها رئيس السلطة التشريعية أو من ينوب عنه حتى يتيسر التوصل إلى نتيجة إيجابية ومحددة للتشريعات بعد إقرارها حتى لا يحدث ما حدث مع قانون العدالة الضريبية الذي قضي بعدم دستوريته بعد ١٢ سنة من صدوره[١].

على خلاف ذلك ينتقد البعض القول بالرقابة السابقة ويرى أنها رقابة غرف وجدران مغلقة وأن الرقابة اللاحقة هي الرقابة الحقيقية بعد أن تتضح عيوب القانون عند التطبيق[٢].

كما أن القول بالرقابة السابقة يتعارض مع نصوص الدستور (المادة ١٧٤ وما بعدها) ولا تتحقق منها الضمانة الدستورية المبتغاة من الرقابة القضائية[٣].

١) د/ سمير الشرقاوي: جريدة الأهرام العدد الصادر في ٢٠٠٠/٦/٥
٢) د/ عوض المر: جريدةالأهرام العدد الصادر في ٢٠٠٠/٦/٥.
٣) سامي فرج يوسف: خواطر دستورية الأهرام ٢٠٠٠/٨/٣م.

الفرع الرابع:

الوضع بالنسبة للنصوص الضريبية

ترتب على التعديل الذى أدخله القرار لقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تقرير الأثر المباشر للحكم بقوة القانون فى جميع الحالات إذا كان الحكم متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبى[1].

وقد بررت المذكرة الايضاحية للقرار بقانون هذا التعديل بأنه ترتب على سياسة تقرير الأثر الرجعى التى اتبعتها المحكمة تحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزانتها حيث أن مقتضى الأثر الرجعى أن تلزم الدولة برد حصيلة الضريبة التى تم تحصيلها من سنوات خلت وتكون بالتالى قد انفقتها فى مشروعاتها، ومن شأن رد هذه المبالغ حدوث اضطراب فى ميزانية الدولة بما قد يؤدى إلى عجز الدولة عن مواجهة خططها التنموية أو لجوئها إلى فرض ضرائب جديدة.

(١) حاول البعض تقسيم سريان أحكام عدم الدستورية بين الأثر المباشر (الأصل) والأثر الرجعى (استثناء) وبالطبع أدخل الاحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الضريبية فى الأصل العام حيث أنها تطبق بأثر مباشر (عزيز أنيس: الأهرام ١٩٩٨/٧/٣١) إلا انه فوق أن هذه المقابلة ليست دقيقة فإن النصوص الضريبية قد حسم المشرع امرها بنص صريح ولكن الغريب فى الرأى انه يرى ان الدولة يكون لها أن تستمر فى تحصيل الضريبة ولو قضى بعدم دستورية النص وذلك حتى تاريخ نشر الحكم، فهذا الرأى وإن كان تطبيقاً للنص لكن صعب قبوله عملاً.

وقد انتقد الأثر المباشر للاحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الضريبية بما يلي:

١- الأثر المباشر للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي، وبالتالي منع استرداد ما سبق أن دفعه المواطنون تطبيقاً لنص تشريعي باطل فيه اعتداء على مصالح الأفراد وحقوقهم، وإذا كان هذا الاثر المباشر يحقق مصلحة الدولة بالحفاظ على ميزانيتها، فإنه يفتقد إلى عنصر أساسي في كل تشريع وهو ضرورة الموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد فهو يغلب مصلحة الدولة أو مصلحة المواطنين في مجموعهم على مصالح وحقوق الأفراد دافعي الضرائب.

٢- كما أن استثناء التشريعات الضريبية من إعمال الأثر الرجعي يخالف مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة حيث يترتب عليه فرض تكاليف استثنائية على ضحايا تشريع ضريبي مخالف للدستور.

٣- إن هذا التعديل يخالف مبدأ ثابتاً وهو أن الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية وليست شخصية وبالتالي يحتج بالحكم الصادر فيها على الكافة.

٤- يخالف التعديل في المواد الضريبية أصل من أصول القانون المدني وهو وجوب رد الالتزام المدفوع إذا زال سبب هذا الالتزام ويرد ما دفع بغير وجه حق[1].

٥- لا يمكن اللجوء لتمويل الخزانة العامة بإصدار تشريعات غير دستورية أو الامتناع عن رد أموال سبق الاستيلاء عليها دون سند من

---

١) عبد العزيز محمد: العبث الدستوري.. حالة من التلبس جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٣.

الدستور فهذا إثراء بلا سبب وإلا كان تطبيقاً للمبدأ اللاخلاقى "الغاية تبرر الوسيلة" الذى نصح به ميكافيللى حكام ايطاليا فى القرن السادس عشر ويلومه عليه العالم كله منذ ذلك الوقت[١] فكيف يكون لمغتصب مال أن يرفض رده بحجة أنه سيرتبك مالياً!! وعلى العكس لو كان الفرد هو الذى استولى على مال الدولة بدون وجه حق ماذا كانت الدولة فاعلة[٢]؟.

٦- أن نزع الملكية للمنفعة العامة والذى هو إجراء مشروع تلتزم الدولة بدفع التعويض عنه والذى اشترط الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن أن يكون عادلاً ويدفع مقدماً وتشترط المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ ألا تنزع الملكية إلا مقابل تعويض فكيف يكون نزع الملكية مقابل تعويض ويكون أخذ الأموال نتيجة تشريعات ضريبية غير مشروعة لا يكفل التعويض؟.

٧- إنه إذا كان النص الضريبى لائحةوقضى بعدم دستوريتها فإنه سيقتصر أثر الحكم بعدم دستوريتها على المستقبل حيث سيطبق الحكم بأثر مباشر بينما لو كانت اللائحة الضريبية هذه قد خالفت نصاً قانونياً وطعن فيها بالالغاء فكان سيترتب على حكم الالغاء أثر رجعى رغم أن المخالفة أقل جسامة.

٨- لماذا يمد المشرع هذه الحصانة إلى كافةالتشريعات الضريبية بمنع الأثر الرجعى عن احكام عدم الدستورية الصادرة بشأنها رغم أنه قد يكون

---

١) د/ حاتم على لبيب جبر: الصواب والخطأ فى مفهوم القرار الاهرام ١٩٩٨/٧/٢٧.

٢) د/ حاتم على لبيب جبر: المرجع السابق.

منها ما هو في صالح الخزانة العامة مثل:

- نص ضريبي ينقل عبء الاثبات في المسائل الضريبية.

- نص تشريع غير دستوري يفرض عقوبة على مخالفة نص ضريبي.

٩- إنه في الفترة السابقة على الحكم فإن الضريبة تكون مفروضة بغير قانون بالمخالفة للأصل الدستوري العام الذي يقضي بعدم جواز فرض ضريبة بدون قانون[١].

١٠- عدم اعمال الأثر الرجعي بالنسبة للنصوص الضريبية المقضي بعدم دستوريتها مصادرة غير دستورية للأموال:

إن عدم إرجاع الأموال التي تم تحصيلها كضرائب بموجب نصوص ثبت عدم دستوريتها اعمالاً لمبدأ عدم الرجعية يعتبر مصادرة لتلك الأموال ومن ثم إجراء غير دستوري[٢].

حيث ينص الدستور على أن المصادرة الكاملة للأموال ممنوعة والمصادر الجزئية لا تكون إلا في إطار القانون وبموجب حكم قضائي.

ولهذه المصادرة التي يكرسها نص القرار بقانون آثار سلبية على الاقتصاد القومي وجو الاستثمار وخاصةالاستثمار الأجنبي في مصر.

١١- عدم دستورية القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨:

ذهب رأى في الفقه[٣] إلى أن الفقرة الأخيرة من القرار بقانون والتي

١) د/ على فاضل حسن: شهادة حق، الأهرام ١٩٩٨/٨/١٠.

٢) د/ عاطف البنا: المشروعية الدستورية وأساس سلطة الحكم (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٦).

٣) زكريا محى الدين شلش: أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة، الاهرام ١٩٩٨/٧/٣١.

تقرر الأثر المباشر للنصوص الضريبية فيها شبهة المخالفة الدستورية وذلك لأن المحكمة الدستورية العليا فى إقرارها للأثر الرجعى لأحكامها استندت إلى نص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وإلى عموم نصوص الدستور.

والحقيقة أن شبهة المخالفة الدستورية بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ واضحة فيما يتعلق بعدم المساواة بين المدعى وغيره من أصحاب الشأن من الممولين الذين سبق تحصيل الضريبة منهم ويمتنع عليهم استردادها بناء على التعديل الذى أورده القرار بقانون بجعل الاحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الضريبية لا تسرى إلا بأثر مباشر من تاريخ نشر الحكم وليس من تاريخ صدور النص المقضى بعدم دستوريته.

رأى آخر فى المسألة الضريبية:

وقد دافع بعض الفقه[١] عن هذا التعديل باعتبار ظروفنا الاقتصادية وإن هذه الأموال التى تم تحصيلها قد تم انفاقها بالفعل فى مشروعات التنمية وإن تطبيق الأثر الرجعى واستردادها سيشكل هزة اقتصادية عنيفة.

ولقد ذهب البعض[٢] بعيداً فافترض أن رد هذه الأموال سيترتب عليه

---

١) د/ أحمد كمال أبو المجد: مستقبل القضاء الدستورى فى مصر جريدة الأهرام ١٨، ١٩٩٨/٨/١٩.
د/ يحى الجمل: جريدة العربى ١٩٩٨/٧/٢٠ حيث يرى إننا بلد فقير ونام ونحاول بناء اقتصادنا وإعمال الأثر الرجعى فى بعض القضايا الضريبية يعنى خراب الخزانة العامة.

٢) ممدوح طنطاوى: المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية جريدة الاخبار ١٩٩٨/٧/١٩. راجع كذلك:

<=

فناء الدولة وتذرع بالقول المشهور بأن سلامة الدولة فوق سلامة القانون.

وذهب آخر[1] إلى أن الغاء الأثر الرجعى بالنسبة للنصوص الضريبية يتمشى مع اعتبارات الشرعية الدستورية ومبدأ استقرار المراكز القانونية، وهو ما سبق أن طبقته المحكمة الدستورية نفسها عندما قررت شرعية التشريعات التى اصدرها مجلس الشعب رغم حكمها بعدم شرعية انتخابات المجلس.

ويضيف هذا الرأى بأن تقييد مبدأ رجعية الاحكام الدستورية يتمشى مع المستقر فقها وقضاء من أن الاحكام كالعقود لا يستفيد منها ولا يلتزم بها إلا أطرافها.

ولا شك أن تلك الرأى محل نظر ذلك أن الأحكام الدستورية لها طبيعة موضوعية وليست شخصية وهذا ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون إنشاء المحكمة صراحة بأنها يحتج بها على الكافة وملزمة لجميع سلطات الدولة.

لكن الذى نراه أن الاعتبارات القانونية التى توجب رد هذه المبالغ لا يمكن اغفالها ذلك أن من المبادىء المتعارف عليها مبدأ المساءلة عن الخطأ[2]

=

د/ يحى الجمل: فى الظروف الضرورية فإن المبدأ هو سلامة الدولة فوق كل شيء جريدة العربى المرجع السابق).

١) د/ على عوض حسن: تقييد مبدأ رجعية الأحكام الدستورية لا يخالف الدستور: ويردد ما سبق أن قيل من أن التعديل مستمد من تفويض ثابت بنص الدستور وأن الأموال التى تم تحصيلها انفقت على المشروعات الكبرى مثل مترو الانفاق ومحور ٢٦ يوليو (الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٤).

٢) د/ حاتم على لبيب جبر: الصواب والخطأ فى مضمون القرار، الاهرام ١٩٩٨/٧/٢٧.

والمادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" فالمخطئ يلزم بتعويض المضرور أياً كان سبب الخطأ.

ولكن البعض يعترض على معنى الالزام هنا باعتراضه على إعمال الأثر الرجعى ويدعى بأن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة توقيع جزاء[١] ولكن يمكن الرد عليه بأن الهدف هنا ليس عقاب المخطئ (وهى جهة الإدارة فى تحصيلها أموال بناء على نص باطل) وإنما الهدف هو تعويض المضرور، أو على الأقل إزالة الضرر برد المبالغ التى تم تحصيلها.

"إن العدل أساس الملك" فكيف تبنى دولة اقتصادها على المظالم[٢].

ولا شك أن الذين سيتحملون رد هذه المبالغ هم الأفراد فى مجموعهم، وليس الخزانة العامة.

إن القول بأن سلامة الدولة فوق القانون إن هى إلا كلمة حق أريد بها باطل، فلا تحول سلامة الدولة دون رد الدولة ما اغتصبته من أموال الأفراد،

---

١) د/ فوزية عبد الستار: حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الاهرام ١٩٩٨/٨/٣.

٢) وما الفائدة من الاعتراف بالحق وعدم الموافقة على اعادته لصاحبة فذلك يعد مصادرة للحقوق.
د/ محمد لمعى الملاح: قصف المحكمة الدستورية جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٥. ويشير إلى مقولة تشرشل الشهيرة فى الحرب العالمية الثانية عندما اشتكى الاهالى فى إحدى القرى من الضوضاء المنبعثة من مطار حربى وحكم القضاء لمصلحة أهالى القرية وأمر تشرشل بعلم استخدام المطار عندما علم بصدور حكم القضاء؛ وعندما لامه رجاله فقال قولته المشهورة "أخسر الحرب ولا يقال إننى لا أنفذ أحكام القضاء".

ولم تفن الدولة عام ١٩٩٠ عندما ردت الأموال التى تم تحصيلها بناء على القانون السابق، الذى كان يفرض ضريبة على العاملين بالخارج وقضى بعدم دستوريته.

إن الذين أيدوا التعديل بالنسبة للنصوص الضريبية تصوروا أن معنى الأثر الرجعى هو رد كافة الأموال التى سبق تحصيلها لمدة سندات عديدة، ولكن الواقع أن إعمال قواعد التقادم بالنسبة للمبالغ المالية سيحصر المبالغ المطلوب ردها قانوناً فى المبالغ التى حصلت فى السنوات الثلاث الأخيرة فقط.

مخالفة مبدأ المساواة:

وردت عبارة "ذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

ويلاحظ على هذا النص مايلى:

أ- لم يفهم من النص إذا كان المقصود المدعى فى كل الدعاوى المحكوم فيها بعدم الدستورية، أم فقط المدعى بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالنصوص الضريبية.

ورغم الاعتراض على مسألة التمييز فى الاستفادة بين المدعين فى الدعوى وغيرهم لمخالفتها المادة ٤٠ من الدستور، فإنه يجب تعميم الاستفادة هنا بالنسبة للمدعين فى كل الدعاوى المحكوم فيها بعدم الدستورية وليس فقط

المدعين في الدعاوى المتعلقة بنصوص ضريبية[١].

وقد اقترح البعض لتحقيق هذا الغرض إضافة كلمة "كله" بعد كلمة "ذلك" ليصبح نص الفقرة "وذلك كله دون اخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"[٢].

ونرى أن كلمة "كله" لا تزيل الغموض الموجود، وإنما المحكمة الدستورية العليا لاشك انها عند التطبيق ستراعى تفسيرها في ضوء المبادىء العامة في الدستور ونعتقد أنها ستختار أن تشمل المدعين بصفة عامة سواء في ذلك الدعاوى المتعلقة بنصوص ضريبية أم غيرها.

ب- بالنسبة لتحديد معنى الاستفادة من الدعوى:

فلا شك أنه يشمل كافة من رفع دعوى عدم الدستورية أو تدخل فيها وإذا طبقنا ذلك على الاستفادة من الحكم بعدم دستورية نص ضريبى فهى تشمل من دفع الضريبة قبل الحكم بعدم دستورية النص الضريبىورفع الدعوى أو شارك في رفعها فيستفيد:

– من كانت تستحق عليه ضريبة ولم يدفعها لحين نشر الحكم بعدم دستورية النص الموجب لفرض الضريبة.

– أما من دفع الضريبة قبل الحكم بعدم دستورية النص الضريبىولم يرفع الدعوى فلا يسترد ما دفعه.

– وأما من كان يجب عليه دفع الضريبة ولم يدفعها وحتى لم يرفع

---

١) قريب من ذلك: عزيز أنيس: بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، الأثر المباشر "الأصل" والرجعى "استثناء" الاهرام ١٩٩٨/٧/٣١.

٢) د/ عبد الله ناصف: المرجع السابق، صـ١٢٤.

دعوى عدم الدستورية فإنه بعد نشر الحكم بعدم دستورية النص الضريبي لا يطالب بدفع الضريبة.

جـ- معنى القول باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم الدستورية.:

إنه لن يحصل على حقه إلا من رفع دعوى، وسيترتب على ذلك رفع آلاف الدعاوى من أصحاب الشأن لاسترداد حقوقهم مما يضاعف عدد القضايا.

خاتمة

إن الغاية من إنشاء المحكمة الدستورية العليا وأداءها لوظيفتها فى حماية الحقوق والحريات لا تتحقق إلا بإعمال الأثر الرجعى.

وإن تطبيق الأثر الرجعى هو الذى يمكن عن طريقه رفع الظلم الذى يحدثه تطبيق النصوص التى قضى بعدم دستوريتها وخاصة ما يتعلق منها بإهدار حقوق الإنسان.

وإذا كانت بعض النظم التى أخذ عنها نظام المحكمة الدستورية العليا يطبق الأثر المباشر كمبدأ عام فإن هذا لا يمنع من القول بالأخذ بالأثر الرجعى فى مصر لأن المعروف أن الديمقراطية فى مصر مازالت وليدة تحتاج إلى رعاية فيجب إعطاء الفرصة للمحكمة الدستورية العليا لمزيد من حماية الحريات والحقوق العامة.

والحقيقة أنه يجب عدم التخوف من تطبيق الأثر الرجعى فإن المحكمة الدستورية العليا تقيده ولا تطلقه، فتقيده بما استقر من تقادم أو احكام نهائية أو اعتبارات أخرى قانونية أو عملية تراعيها المحكمة.

والمحكمة بتطبيقها للأثر الرجعى ووضع الضوابط المذكورة إنما توازن بين الشرعية الدستورية وحماية المراكز القانونية. فاحترام المشروعية الدستورية وقواعد العدالة تقتضى اعمال الأثر الرجعى. وبوضع الضوابط لحماية الاستقرار تتم المواءمة بين المشروعية والاستقرار.

ولا شك أن المشكلة قد ثارت نتيجة تزايد الاحكام الصادرة بعدم الدستورية، أما إذا تمت مراجعة القوانين جيداً والاعتناء بالعملية التشريعية لتقليل عدد التشريعات المعيبة فإن تطبيق الأثر الرجعى لن يصبح ملحوظاً

وخاصة مع تطبيق الضوابط المشار إليها.

وفى عجالة نعرض لبعض نتائج الدراسة وبعض المقترحات التى نراها فى هذا الصدد.

أولاً: نتائج الدراسة:

١- إن القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أكد على التفسير الذى درجت عليه المحكمةالدستورية العليا والذى يقضى بأن الاحكام الصادرة بعدم الدستورية يكون لها أثر رجعى ينسحب إلى تاريخ صدور النص المقضى بعدم دستوريته وإن جاءت نصوصه غير حاسمة فى هذا المجال إلا أن قصد المشرع الذى وضح جلياً فى المذكرة الايضاحية يؤيد ما سبق أن أقرته المحكمة قبل إصدار القرار بقانون من اعمال الأثر الرجعى مع الحد من إطلاق هذا الأثر الرجعي.

٢- إن التعديل الرئيسى الذى أتى به القرار بقانون هو ما يتعلق بعدم سريان أى حكم بعدم دستورية أيا من النصوص الضريبية إلا بأثر مباشر.

ويبدو أن هذا التعديل كان الدافع الحقيقى وراء إصدار المشرع للقرار بقانون وذلك حتى لا يترتب على الحكم بعدم دستورية أى نص ضريبى رد أموال الضريبة التى يكون قد تم تحصيلها من الممولين.

ولا شك لدينا فى عدم دستورية هذا التعديل لمخالفته العديد من نصوص الدستور المتعلقة بحماية الملكية الخاصة – كفالة حق التقاضى– المساواة بين الافراد – المساواة بين الدولة والأفراد إذا وجدا فى مركز مماثل.

كما أنه قد يشجع على فرض ضرائب جديدة مع العلم مسبقاً بعدم ردها إذا قضى بعدم دستوريتها.

٣- فرق القرار بقانون بين المدعى وغيره من دافعى الضرائب حيث سمح للمدعى فقط باسترداد المبالغ التى سبق له دفعها ويمنع ذلك على الآخرين الذين قد يمتنع عليهم رفع دعوى عدم الدستورية لأى سبب خارج عن إرادتهم. وهذا التعديل يتعارض مع مبدأ المساواة الذى يفرضه الدستور بين المواطنين، إضافة إلى أنه يعاقب المواطنين الملتزمين بدفع الضرائب فى موعدها ويكافىء المواطنين غير الملتزمين بسداد الضرائب لأنه سيسقط الحق فى مطالبتهم بها بعد نشر الحكم بعدم دستورية النص الضريبى.

وفوق ذلك فإن هذه التفرقة ستؤدى إلى حرص الجميع على رفع الدعاوى لاسترداد حقوقهم بما سيثقل كاهل المحكمة.

ولفظ المدعى هنا يتسع ليشمل المدعى فى المسائل الضريبية وغيرها كما يتسع ليشمل المستفيد من الحكم بعدم الدستورية فى حالة تصدى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للدعوى أو الحالات التى تحيل فيها محكمة الموضوع القضية للمحكمة الدستورية للفصل فى المسألة الدستورية.

٤- فوض القرار بقانون المحكمة الدستورية العليا فى أن تحدد تاريخ سريان حكمها بعدم دستورية نص تشريعى فيما عدا النصوص الضريبية وذلك بإضافة عبارة "ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر" وقد وصف البعض تلك الإضافة بأنها غير دستورية على أساس أن نص المادة ١٧٨ من الدستور قد حدد على وجه الخصوص أن تنظيم ما يترتب على حكم عدم الدستورية يكون بنص القانون، وإن المشرع الدستورى لم يفوض المشرع العادى فى تفويض المحكمة الدستورية العليا فى ذلك وهذا ما درجت عليه الدساتير المقارنة.

والحقيقة أن المحكمة الدستوريةالعليا كانت تمارس هذا الاختصاص دون النص عليه في القانون، فهل تملك المحكمة الدستورية العليا أن تمارس من تلقاء نفسها اختصاصاً لا يملك المشرع العادى أن يمنحه إياها؟ بلا تردد فإن الإجابة بالنفي، لأن هذا ما تقتضيه طبيعة عمل المحكمة والعلة من إنشائها.

٥- إن النص صراحة على الأثر المباشر لاحكام عدم دستورية النصوص الضريبية يستفاد منه عدم اعمال الأثر المستقبلي لأي من أحكام عدم الدستورية، لأنه لو أراد المشرع إعماله لنص عليه صراحة كما نص على الأثر المباشر فيالمسائل الضريبية.

٦- إن الاستدراك الذي ورد من وزارة شئون مجلس الوزراء والمتابعة بحدوث خطأ مادي في نص القرار بقانون بإضافة كلمة "اسبق" بعد عبارة "ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر" وإن كان يوحي بأن المحكمة الدستورية العليا تستطيع أن تحدد لسريان حكمها بعدم الدستورية تاريخاً آخر (غير تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية) بأن يكون سابقاً أو لاحقا لتاريخ نشر الحكم، فإن الراجح هو أن حرية المحكمة في تحديد تاريخاً آخر، مقصود بها التاريخ الأسبق فقط أي بمنحة أثراً رجعياً، حيث لا يقبل من المحكمة أن تحدد لحكمها بعدم الدستورية تاريخاً لاحقاً إلا بنص صريح في القرار بقانون كما فعل المشرع بالنسبة للأثر المباشر للنصوص الضريبية.

٧- كان من الأفضل حسم مسألة الآثار المترتبة علىالحكم بعدم دستورية نص تشريعي (ببيان الأثر الرجعي أو المباشر أو المستقبلي) بنص صريح، لأن ترك هذه المسالة لتقدير المحكمة قد يؤدي إلى محاولة التأثير عليها لاعتبارات سياسية أو مالية أو غيرها كما أنه سيخرج قضاء المحكمة

عن طبيعته ويجعلها تفصل فى ملاءمات واختيارات خارجة عن اختصاصها.

والخلاصة فى هذا الشأن أن المستفاد من القرار بقانون هو مايلى:

- أن الأثر الرجعى لأحكام عدم الدستورية هو الأصل على النحو الذى كانت تطبقه المحكمة قبل إصدار القرار بقانون مع وضع الضوابط والقيود التى تحد من إطلاق الأثر الرجعى.

- إن الاستثناء التشريعى الوحيد على الأثر الرجعى هو ما يتعلق بالمواد الضريبية التى لا يجوز تطبيق أحكام عدم الدستورية بشأنها إلا بأثر مباشر.

- إنه لا يجوز للمحكمة أن تحدد لسريان أحكامها بعدم دستورية نص تاريخاً لاحقاً لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية.

ثانياً: المقترحات:

هناك بعض الاقتراحات التى يمكن أن تساهم فى تفعيل الرقابة الدستورية على التشريعات فى مصر:

١- عدم التسرع فى إصدار التشريعات، وأن تأخذ مشروعات القوانين وقتها من الدراسة، وألا يتم "سلق" القوانين حتى لا يطعن فيها بعدم الدستورية(١).

وأن تكف الحكومة عن مطالبة المجلس بنظر مشروع قانون ما على

١) فالملاحظ هو السرعة الظاهرة فى موافقة البرلمان على المشروعات التى تقدمها الحكومة وكأن السلطة التشريعية متحدة مع السلطة التنفيذية (د. عوض المر الأهرام ٢٠٠٠/٦/٥).

وجه الاستعجال ثم يتضح عدم دستوريته.

والغريب أن الحكومة تستعجل عرض مشروع القانون ومناقشته فيمجلس الشعب ثم تتراخى فى إعداد اللائحة التنفيذية له عدة شهور مما يعطل تنفيذه.

٢- يفضل عرض كل القوانين على مجلس الشورى قبل أن ينظرها مجلس الشعب حتى لا نفاجأ بأنه قانون متعلق بالدستور، ولم يعرض على مجلس الشورى ويقضى بعدم دستوريته من الناحية الشكلية.

٣- عرض مشروعات القوانين والقرارات بقوانين على قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والذى يختص قانوناً بمناقشة ومراجعة المشروعات وإبداء الرأى بشأنها مع جعل ذلك الزامياً فى جميع الحالات سواء كان المشروع مقدماً من الحكومة أو من الأعضاء على أن يكون جزاء عدم العرض البطلان.

٤- إن التشريعات المكملة للدستور كتلك المتعلقة بتنظيم هيئة قضائية كالمحكمة الدستورية العليا يجب إصدارها بالطريقةالعادية عن طريق السلطة التشريعية الأصلية وعدم اللجوء بشأنها إلى أسلوب القرار بقانون وخاصة إذا لم تكن حالة الضرورة متوافرة حتى يتسنى عرضها على اللجان المختصة ويتم دراستها بعناية.

٥- الغاء الاستثناء الخاص بالنصوص الضريبية من قاعدة اعمال الأثر الرجعى لأحكام عدم الدستورية، بما يسمح برد المبالغ التى يتم تحصيلها بموجب نصوص غير دستورية.

٦- أن يتم دعم استقلال المحكمة الدستورية مالياً، وحبذا لو كانت

ميزانيتها لا تترك لمجلس الشعب للموافقة عليها.

٧- إن احترام الجميع لأحكام المحكمة الدستورية العليا وعدم تجاهلها أو الالتفاف حولها يساعد على نجاحها فى إداء مهمتها فى ترسيخ الديمقراطية وكفالة احترام الحقوق والحريات العامة.

والله من وراء القصد

أهم المراجع

أولاً: الكتب والمراجع العامة:

١-د.رمزى طه الشاعر: الوجيز فى القانون الدستورى ١٩٩٨.
٢-د.طعيمة الجرف: القضاء الدستورى، دراسة مقارنة فى رقابة الدستورية ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٣.
٣-د. عبد الله ناصف: حجية وآثار احكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، دار النهضة العربية ١٩٩٨.
٤-د. فؤاد محمد النادى: موجز القانون الدستورى المصرى.
٥-د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦
٦-د. مصطفى عفيفى: رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية ط١، ١٩٩٠.

ثانياً: المقالات:

١-د. احمد فتحى سرور: الأثر الرجعي الأصل (الأهرام ١٨/١٢/١٩٩٨م).
٢-د. احمد كمال أبو المجد: مستقبل القضاء الدستورى في مصر (١)، (٢) (الأهرام ١٨، ١٩/٨/١٩٩٨م).
٣-د. جابر جاد نصار: مستقبل المحكمة الدستورية العليا والرقابة الدستورية في مصر، ندوة المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ٣٠/٦ - ١/٧/١٩٩٨م (جريدة الشعب ٤/٨/١٩٩٨م).
٤-د. جمال زهران: تعديلات المحكمة الدستورية والاستقلال القضائي (مجلة روز اليوسف - العدد الصادر في ٢٠/٧/١٩٩٨م).
٥-د. حاتم على لبيب جبر: الصواب والخطأ في مفهوم القرار (جريدة الأهرام ٢٧/٧/١٩٩٨م).
٦-زكريا محيى الدين شلش: أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة (جريدة الأهرام ٣١/٧/١٩٩٨م).
٧-سامي فرج يوسف: خواطر دستورية (جريدة الأهرام ٣/٨/٢٠٠٠م).
٨-د. شوقي السيد: حول تعديل قانون المحكمة الدستورية شكلاً ومضموناً (الأهرام

١٩٩٨/٨/١٠م).
٩-عادل صدقي: نظرة إلى تعديل المحكمة الدستورية (جريدة الأهرام ١٩٩٨/٨/٥م).
١٠-د. عادل محمد خير: أحكام الدستورية لا تسمو على الدستور (جريدة الأهرام ١٩٩٨/٧/١٧م).
١١-د. عاطف البنا: دراسة حول المشروعية الدستورية وأساس سلطة الحكم (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٦م).
________: دراسة حول المشروعية الدستورية... رد شبهات ومغالطات (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٤م).
________: دراسة حول المشروعية الدستورية .. مرة أخرى رد شبهات ومغالطات (جريدة الوفد ١٩٩٨/٨/٦م).
١٢-عبد العزيز محمد: طعنة غادرة للدستور والقانون (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٦م).
________: العبث الدستورى .. حالة من التلبس (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٣م).
١٣-د. عبد الله ناصف: عدم دستورية تخويل المحكمة الدستورية العليا تحديد الأثر الرجعي لاحكامها (جريدة الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٩م).
١٤-عثمان حسنين عبد الله: في المسألة الدستورية (جريدة الوفد ١٩٩٨/٨/١م).
١٥-عزيز أنيس: بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، الأثر المباشر "الأصل" والرجعي "استثناء" (جريدة الأهرام ١٩٩٨/٧/٣١م).
١٦-د. على عوض حسن: تقييد مبدأ رجعية الأحكام الدستورية لا يخالف الدستور (جريدة الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٤م).
١٧-د. على فاضل حسن: شهادة حق (الأهرام ١٩٩٨/٨/١٠م).
١٨-د. عوض المر: مبدأ الخضوع للقانون (الأهرام ١٩٩٩/٥/٢٨م).
١٩-د. فاروق سيف النصر: (٣) أسباب وراء تعديل قانون المحكمة الدستورية (جريدة الأهرام المسائي ١٩٩٨/٧/١٣م).
٢٠-فتحى رجب: التعديل وأبعاده المادية والدستورية (الأهرام ١٩٩٨/٨/٣م).

٢١-د. فوزية عبد الستار: حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا (الأهرام ١٩٩٨/٨/٣م).

٢٢-د. محمد المرغني: خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا (جريدة العربي ١٩٩٨/٧/٢٠م).

٢٣-د. محمد بدران: أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي والمباشر (الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٧م).

٢٤-محمد حامد الجمل: تعديل قانون الدستورية مطعون في دستوريته (جريدة الأهالي ١٩٩٨/٧/١٥م).

٢٥- محمد شكري عبد الفتاح: ارفعوا أيديكم عن المحكمة الدستورية (جريدة الحقيقة ١٩٩٨/٨/١٥م).

٢٦-د. محمد عصفور: خيوط المؤامرة للحكومية على المحكمة الدستورية العليا (جريدة العربي ١٩٩٨/٧/٢٠م).

٢٧-د. محمد لمعي الملاح: قصف المحكمة الدستورية (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٥م).

٢٨-د. محمد مجدى مرجان: سلطات المحكمة الدستورية بين التوسيع والتضييق (الأهرام ١٩٩٨/٧/٢٩م).

ــــــــــــــــ: المحكمة الدستورية والمزايدات الفاشلة (جريدة الأخبار ١٩٩٨/٨/٥م).

٢٩-ممدوح طنطاوى: المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية (جريدة الأخبار ١٩٩٨/٧/١٩م).

٣٠-د. نبيل لوقا بباوى: الأثر الرجعي للأحكام الدستورية باطل (جريدة الأهرام ١٩٩٨/٨/٥م).

٣١-د. نعمان جمعة: التشريع مخالف للدستور وعدوان على وظيفة المحكمة (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٢م).

٣٢-د. هشام محمد فوزى: مستقبل المحكمة الدستورية العليا والرقابة الدستورية في مصر، ندوة المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ٣٠/٦-١٩٩٨/٧/١م (جريدة الشعب ١٩٩٨/٨/٤م).

٣٣-د. يحيى الجمل: خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا (جريدة العربي العدد الصادر في ١٩٩٨/٧/٢٠م).
٣٤-د. يحيى السيد الصباحى: الرئيس محمد حسنى مبارك يوسع سلطات المحكمة الدستورية العليا، (جريدة أخبار اليوم ١٩٩٨/٨/١م).
٣٥-التقرير الإستراتيجي العربي ١٩٩٧ مخاطر تقليص دور المحكمة الدستورية العليا مركز الدراسات الإستراتيجية.
٣٦-مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان:
- مسلسل مخالفة الدستور مستمر، (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٧م).
- تعديل قانون المحكمة الدستورية عدوان على الحريات العامة، (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/٢٠م).
٣٧-المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة:
- القانون الجديد إنهاء لدور المحكمة، (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٤م).
- التعديل يهدد الضمانات الحقيقية للمتهمين الجنائيين والسياسيين (جريدة الوفد ١٩٩٨/٧/١٤م).

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية:

- TANGUY: Le réglement des conflits en matiere d'urbanisme L.G.D.J. 1979.
- P. WEIL: Le conseil d'Etat Statuant au contentieux: politique jurisprudentielle ou jurisprudence politique? Annales de la faculté de droit d'Aix, 1959.

رابعاً: مراجع باللغة الأنجليزية:

- Constitutions of the contries of the World, Oceana publications, inc dobbs ferry, New York.

قياس جودة خدمات المراجعة باستخدام نموذج قياس الجودة SERVQUAL

– دراسة نظرية تطبيقية –

د. محمد أحمد إسماعيل شل(*)، د. أشرف يحيى محمد الهادى(**)

أولاً: تمهيد وخلفية:

تعتبر المراجعة من الخدمات المهنية التي تتميز عن غيرها من الخدمات الأخرى من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في نفس الوقت، كما وأن هناك أطراف عديدة في المجتمع تستفيد منها وتتأثر بمخرجاتها.

ونظرا لأهميتها السابقة فقد حاز موضوع جودة خدمات المراجعة وقياس وتحديد مستواها اهتمام العديد من الأطراف سواء كانت المنظمات والمؤسسات المهنية المنظمة لهذه المهنة و/أو الأطراف المستفيدة من هذه المهنة (مستثمرين، بنوك، منظمات حكومية) و / أو الباحثين و / أو المزاولين للمهنة ذاتها.

وإذا كان المستفيد ينظر لجودة خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى في ضوء تلبيتها لرغباته وحاجاته، فإن المؤسسات المنظمة لهذه المهنة تنظر إليها في ضوء إلتزام المراجع بالمعايير المهنية الموضوعة والقواعد المتفق عليها في أعراف هذه المهنة. لذلك فإن مفهوم جودة

(*) مدرس إدارة الأعمال – تجارة الأزهر
(**) مدرس المحاسبة – تجارة الأزهر

المراجعة قد استأثر بنصيب كبير من الجدل بين الكتاب من ناحية والمحاسبين من ناحية أخرى.

وفى ضوء الجدل الواقع بين الفئتين سالفى الذكر يمكن التمييز بين اتجاهين أساسيين، حيث يتبنى الاتجاه الأول ويؤكد على مفهوم جودة خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى التى يقوم بها مراجع الحسابات فى ضوء التزامه بالمعايير المهنية للمراجعة دون الأخذ فى الاعتبار مستوى الإشباع الذى حققته خدمة المراجعة لحاجات ورغبات المستفيد منها، بينما يركز الاتجاه الثانى لمفهوم جودة المراجعة فى ضوء قدرة المراجع على تقديم خدمة ذات مستوى معين يتناسب وحاجات المستفيد منها.

وفى إطار الاتجاهين السابقين فقد تم إجراء العديد من الدراسات التى سيتم عرضها فيما بعد والتى تناولت العديد من الزوايا والعديد من أبعاد جودة خدمة المراجعة مع إهمالها وعدم تركيزها على توقعات المستفيدين من هذه الخدمات وإدراكهم لها فى ضوء مثل هذه التوقعات، حيث لا توجد دراسة سابقة واحدة تتناول هذه الزاوية. وهذا ما تسعى إليه الدراسة الحالية من خلال تبنى مقياس (التوقعات / الإدراكات) SERVQUAL للعملاء المستفيدين من خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى التى تقدمها مكاتب المحاسبية والمراجعة فى السوق المصرية.

إن مقياس جودة الخدمة SERVQUAL كما سيتضح لاحقاً يقسم الخدمة لخمسة أبعاد رئيسية وهى الجوانب الملموسة فى الخدمة، والاستجابية، والنواحى العاطفية، والاعتمادية، والأمان، كما وأنه يقيس مستوى جودة الخدمة فى ضوء ما الذى توقعه المستهلك بالنسبة لهذه الأبعاد، وما الذى

وجده بالفعل بالنسبة لنفس الأبعاد السابقة. أى أنه يقيس الفرق بين ما توقعه العميل وما وجده بالفعل على مستوى الأبعاد الخمس السابقة، والتى تشكل معاً أهم أبعاد الخدمة على وجه العموم.

لذلك فإن الدراسة الحالية وفى ضوء طبيعة هذا النموذج تجيب على التساؤلات التالية.

أ- هل هناك فرق معنوى بين توقعات المستفيدين من خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى وبين إدراكهم الفعلى لها؟

ب- هل يتأثر هذا الفرق معنوياً بالخصائص الديموغرافية للمستفيدين أم لا؟

جـ- هل هناك علاقة ارتباط بين هذا الفرق وبين مستوى رضاء المستفيدين عن الخدمة؟ وإذا كان ثمة ارتباط بينهما فما هى قوته؟

وتعد هذه الدراسة امتداداً للدراسات الحديثة خصوصاً التطبيقى منها وذلك كما سيتضح فيما بعد والتى ركزت على قياس جودة خدمة المراجعة، سواء أكانت هذه الدراسات عربية أم أجنبية.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لقد أخذت الدراسات السابقة المتعلقة بجودة خدمة المراجعة اتجاهين أساسيين:

أ- الاتجاه الأول: على مستوى المنظمات المهنية.

حيث تبلورت جهود هذه المنظمات المهنية سواء على المستوى الدولى أو العربى أو المحلى فى مجموعة من الإصدارات والنشرات والدراسات والتى تمحورت حول جودة خدمة المراجعة وذلك من زوايا عدة كما يلى:

فعلى المستوى الدولى أصدرت المنظمات المهنية المختلفة العديد من معايير الرقابة على جودة المراجعة، فمثلاً أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى AICPA ، عام ١٩٧٩ أول برنامج لمعايير الرقابة على الأداء المهنى وتم تطويره عام ١٩٩١، والذى تضمن عناصر متعلقة بالاستقلالية، والاسترشاد بآراء الخبراء، والفحص الدورى لبرامج رقابة جودة الأداء، وقبول عملاء جدد، والاستمرار فى العلاقة مع العملاء الحاليين (AICPA، ١٩٩٦).

ويتفق البرنامج السابق – جزئياً– مع البرنامج الذى أصدره مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز لرقابة وجودة الأداء المهنى فى عام ١٩٩١ والذى أقرته وزارة التجارة والصناعة وهو ملزم لمكاتب المراجعة، وتمثلت أهم العناصر التى وردت فى هذا البرنامج الاستقلال، النزاهة المهنية، قبول العملاء واستمرارية العلاقة بهم، التدريب والتطوير المهنى، الفحص الداخلى، الالتزام بشروط التسجيل، الاستشارة، تجنب ما يؤدى إلى عدم موضوعية الأداء (فراج وإبراهيم، ١٩٩٤).

وعلى المستوى العربى، فقد تم تشكيل لجنة خاصة لمراقبة جودة الأداء المهنى عام ١٩٩٤ من قبل (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٤)، وكان من أهم أهدافها التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية من خلال إعداد برنامج يكفل تطوير مستوى الأداء المهنى للمحاسب القانونى والإشراف على تنفيذه، كما أصدرت معايير للرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة ممثلة فى الاستقلال، والالتزام بقواعد

السلوك المهنــى، والإشراف على المساعدين، وتدريب وتقييم أداء العـاملين بالمكتب، وقواعد قبول واستمرار العملاء، والفحص الداخلي الدورى.

وعلى المستوى المحلى فقـد أصـدر (المعهـد المصـرى للمحاسـبين والمراجعين، ١٩٩٢) معـايير المراجعـة وكــان مـن بينهـا المعيـار السـابع والمرتبـط بالرقابـة علـى مستوى أداء أعمـال المراجعـة والـذى يهـدف إلـى توضيح الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المراجع بالنسبة للأعمال الموكلة إلى مسـاعديه، وتحديد السياسـات والإجـراءات الواجـب اتباعهـا لتوفـير قـدر مناسب من الاطمئنـان لأداء مستوى جيد لأعمـال المراجعـة، بالإضافـة إلـى ضرورة توافر مجموعة من الصفات الشخصية، الاستقلالية، المهارة والكفـاءة المهنية للعاملين، قواعد قبول واستمرار العملاء.

ب- الاتجاه الثانى: على مستوى الباحثين:

ويمثل هذا الاتجاه جهود العديد مـن البـاحثين سـواء العرب أو الأجـانب فى دراسة بعض العوامل ذات الصلة بجودة الأداء المهنى للمراجعة. وعمومـاً يمكن تقسيم هذه الدراسات إلى:

١) دراسات أجنبية: منها على سبيل المثال:

مـا قـام بـه (De anglo ، ١٩٨١) بدراسـة العلاقـة بيـن حجـم مكتــب المراجعة وجودة عملية المراجعة وتوصل لنتيجة مؤداها وجود علاقة طرديـة بين حجم المكتب ودرجة جودة المراجعة. إن هذه الدراســة تؤكدهـا -جزئيـاً- دراسة (Shockley ، ١٩٨٥) والتى أكدت على أهمية بعض العوامل لجـودة المراجعة مثل درجة المنافسة، حجم المكتب، تقديم خدمات استشارية للعملاء.

وإذا كان (Shockley & De angle) قد أكدا على أهمية حجم مكتب المراجعة لتأكيد جودة خدمة المراجعة ذاتها، فإن (Knapp ، ١٩٨٥) قد أكد على العلاقة بين حجم المنشأة محل المراجعة ومركزها المالى (العميل متلقى الخدمة) من ناحية وجودة المراجعة من ناحية أخرى، حيث أكدت هذه الدراسة أن حجم العميل يؤثر تأثيراً سلبياً على مستوى جودة المراجعة. بمعنى أنه كلما زاد حجم المنشأة وزادت قوة مركزها المالى كلما انخفض معها مستوى جودة المراجعة، بينما مع المنشأة صغيرة الحجم أو ذات المركز المالى المنخفض تزيد درجة جودة المراجعة.

وإذا كان بعض الباحثين قد ركز على حجم المنشأة سواء العميل أو مكتب المراجعة فى علاقته بمستوى جودة المراجعة، فإن (Schroeder وآخرون، ١٩٨٦) قد أكدوا فى دراستهم على بعض العوامل ذات الصلة بجودة المراجعة مثل تخطيط فريق العمل الخاص بعملية المراجعة، واستقلال فريق المراجعة، ووجود اتصال جيد بين فريق المراجعة وأعضاء لجان المراجعة، والخبرات المهنية لفريق المراجعة، ووجود وسائل داخل المكتب لتطوير كفاءة فريق العمل، ورقابة الجودة، وتقييم أداء العاملين داخل المكتب.

وفى إطار تأكيد Schroeder على العوامل سالفة الذكر وعلاقتها بجودة المراجعة فإن (Sutton and Lampe ١٩٩٠)، قد أكدا تقريباً نفس المعنى بدراستهم التى تناولت العلاقة بين جودة المراجعة وبعض العوامل ذات الصلة مثل تخطيط عملية المراجعة، والكفاءة والخبرة المهنية، وأهمية الاتصال بين المراجع والعميل، وضرورة توافر إمكانات لتقديم خدمات استشارية للعميل،

وفحص البنود غير العادية، ووجود نظام للرقابة على الجودة، ورد فعل العميل لنتائج المراجعة.

وفى إطار الهجوم على مهنة المراجعة والانتقادات الشديدة والضغوط التى تعرضت لها فى المجتمع الأمريكى قام (Palmrose ، ١٩٨٨) ببحث العلاقة بين عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد مكاتب المراجعة (مكاتب المراجعة الكبرى بالولايات المتحدة الأمريكية من ١٩٦٠ – ١٩٨٥) ومستوى جودة المراجعة بها، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه كلما زاد عدد القضايا المرفوعة ضد مكتب المراجعة كلما كان ذلك مؤشراً على انخفاض جودة المراجعة والعكس صحيح.

ونظراً لأهمية العلاقة بين جودة المراجعة واكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب، فقد قام (Knapp ، ١٩٩١) بدراسة لتحديد خصائص جودة المراجعة من وجهة نظر عينة من أعضاء لجان المراجعة فى الشركات المساهمة الأمريكية، وتوصلت دراسته إلى وجود علاقة إيجابية بين جودة المراجعة من ناحية وحجم مكتب المراجعة وخبرة فريق المراجعة من ناحية أخرى.

وتؤكد الدراسة السابقة – جزئياً– ما قام به (Carcello، وآخرون، ١٩٩٢) من دراسة لتحديد خصائص جودة المراجعة فى الولايات المتحدة الأمريكية من وجهة نظر مكاتب المراجعة الكبرى، ومديرى الإدارات المالية لعينة من الشركات المساهمة، ومديرى صناديق الاستثمار فى البنوك وشركات التأمين. وتوصلت الدراسة إلى نتائج مؤداها أن أهم خصائص جودة المراجعة تتمثل فى خبرة مدير المراجعة فى العمل، والاتصال بين فريق

المراجعة والعميل، وإتباع المراجع للمعايير المهنية، والاهتمام باحتياجات العميل، والرقابة على الأداء، وتوافر وسائل لمراقبة تنفيذ إجراءات المراجعة، ووجود معايير أخلاقية لفريق المراجعة، وأسلوب تنظيم مكتب المراجعة.

وفى ضوء تأثير المنافسة على جودة المراجعة قاما O'keef and Westrot) ،١٩٩٢) بدراسة جانب العرض لخدمة المراجعة وأظهرت الدراسة أن زيادة جانب العرض من خدمات المراجعة تؤدى إلى المنافسة بين مكاتب المراجعة وتقليل أتعابهم، وهو ما قد يزيد من متطلبات العملاء لتحسين جودة خدمة المراجعة.

وتؤكد الدراسة السابقة ما قام به (Copley and Doucet ، ١٩٩٣) من دراسة أثر المنافسة بين مراجعى الجهات الحكومية فى الولايات المتحدة الأمريكية على جودة المراجعة، وتوصلت الدراسة لنتيجة مؤداها أن المنافسة بين المراجعين تؤدى إلى تخفيض أتعاب المراجعة وزيادة جودتها.

٢) دراسات عربية: منها على سبيل المثال:

ما قام به (فراج، وإبراهيم، ١٩٩٤) من دراسة وتحليل أهم العوامل المؤثرة فى جودة الأداء المهنى للمراجعة.. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك مقومات معينة لجودة المراجعة منها ما يتعلق بفريق عمل المراجعة، ومنها مقومات متعلقة بالعملاء، وأخرى متعلقة بمعايير المراجعة ذاتها.

كذلك من هذه الدراسات ما قام به (طلبه، ١٩٩٤) من دراسة بعض العوامل ذات الصلة بجودة المراجعة فى سلطنه عمان، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عوامل تؤثر إيجابياً على مستوى الجودة وهى التأهيل العلمى

والعملى للمراجع، ووجود مراجعة من مكتب اخر (مراجعة النظـراء)، وعدد الساعات التى يقضيها المراجع فى عمليـة المراجعـة، كما وأن هنـاك عوامل تؤثر سلبياً فى مستوى الجودة مثل عدد سنوات المراجعة لنفس الشركة، نسبة الأتعاب لاجمالى أتعاب المكتب، ووجود منافسة بين مكاتب المراجعة.

ومن الدراسات التى تؤكد جزئياً ما توصلت إليه الدراستين السابقتين مـا قام به (الحميد، ١٩٩٥) من دراسة أهم عوامل وخصـائص المراجعـة والتـى يمكن إرجاعها إلـى خصـائص جودة متعلقـة بشـركاء المراجعة، وخصـائص جودة متعلقـة بفريـق عمـل المراجعـة، وخصـائص جـودة متعلقـة بأتعـاب المراجعة، وخصائص جودة متعلقة بنظم المكتب وسمعته وعلاقاته.

وفى إطار أهمية التعرف على وجهات نظر المراجعين، ومعدى القوائـم الماليـة، ومستخدمى هذه القوائم فـى جودة المراجعـة قام (لطفـى، ١٩٩٦) بدراسة للتعرف على وجهات نظر الفئات الثلاث السابقة فى جودة المراجعـة، وتوصلت الدراسة إلى أن هنـاك مجموعـة مـن الخصـائص تشـكل معـاً جـودة المراجعة منها الخبرة العامة لفريق المراجعة بـالعمل، ومـدى استجابة مكتـب المراجعة لاحتياجات العميل ورغباته، والتزام مكتب المراجعة بمعايير الرقابة على الجودة، والاتصال بالعميل والتنسيق معه، والخصائص الفردية لأعضـاء فريق المراجعة، واحتفاظ مكتب المراجعة باتجاه الشك المهنى عند جمـع أدلـة الإثبات.

ونظراً لأهمية الـدور الـذى يقـوم بـه الجهـاز المركـزى للمحاسبات فـى عملية المراجعة للشركات المساهمة، قام (يوسف، ١٩٩٧) بدراسة تقييم درجة جودة خدمة المراجعـة للشـركات المسـاهمة التـى يقـوم بهـا الجهـاز المركـزى

للمحاسبات، وأكدت الدراسة على عدة عناصر رئيسية ذات الصلة بجودة خدمات المراجعة وهى درجة الاهتمام بالتأهيل العلمى، والخبرة العملية وتوافر الاستقلال والحياد للمراجعين، ودرجة الاهتمام بمعايير أداء العمل الميدانى المتعارف عليها، ودرجة الاهتمام بعرض القوائم المالية وصياغة تقرير المراجعة بما يتفق مع معايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها.

وفى إطار التعرف على آراء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية والمتخصصين فى أعمال المراجعة كممثلين للرأى الأكاديمى، ومستخدمى القوائم المالية، وطالبى خدمة المراجعة، والمراجعين أنفسهم. وفى إطار التعرف على آراء هذه الفئات فى جودة خدمة المراجعة قام (صالح، ١٩٩٨) بدراسته التى توصلت إلى ثلاث فئات كمحددات لجودة المراجعة وهى محددات للجودة قبل التعاقد بين المراجع والعميل، ومحددات للجودة أثناء عملية تنفيذ المرلجعة، ومحددات للجودة بعد الانتهاء من عملية المراجعة.

ومن تتبع الدراسات السابقة - سواء الأجنبية أو العربية - فى مجال تقييم وقياس جودة المراجعة يمكن استنتاج ما يلى:

* معظم هذه الدراسات ركزت على آراء مقدمى الخدمة فقط، وأن ما ركز منها على آراء المستفيدين لم يأخذ فى الاعتبار توقعات هؤلاء المستفيدين للخدمة وإدراكهم الفعلى لها، وإنما أكد فقط على أهمية أخذ احتياجات المستفيدين فى الاعتبار عند تقييم جودة الخدمة.

* لم تقدم الدراسات السابقة نموذجاً متكاملاً إلى حد كبير يتضمن أبعاد خدمة المراجعة والتى تعكس فى مجملها جودة الخدمة من منظور المستفيدين منها باعتبارهم أكثر الأطراف قدرة على تحديدها وتقييمها.

لذلك فإن الدراسة الحالية للباحثين سوف تحاول استكمال النقص قدر الإمكان فى الدراسات السابقة فى قياس جودة خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى مستخدمة نموذج قياس جودة الخدمة SERVQUAL والذى أثبت مرونته وكفاءته فى قياس جودة الخدمة بغض النظر عن طبيعة هذه الخدمة والمستفيدين منها.

إن نموذج SERVQUAL –كما سيتضح لاحقاً– يقسم الخدمة لأبعاد خمسة وهى الجوانب الملموسة فى الخدمة، الاعتمادية، الاستجابة، والتعاطف، والأمان. ويعتمد هذا النموذج على قياس جودة الخدمة من وجهة نظر المستفيدين منها وذلك من خلال قياس الفرق بين توقعاتهم نحو هذه الخدمة بأبعادها الخمسة وإدراكهم الفعلى لها٩. كما وأن هذا النموذج لا يتعارض فى أى من جزئياته مع أى معايير أخرى مهنية تم وضعها لضمان جودة الخدمة كالاستقلالية لمراجع الحسابات أو النزاهة، أو غيرها. بالإضافة إلى أن هذا النموذج لا يعتمد فى قياسه لجودة الخدمة على بعض احتياجات المستفيدين التى قد تتعارض مهنياً أو حتى أخلاقياً مع سلوك المهنة.

وفى الحقيقة فإن هناك العديد من الدراسات التى استخدمت هذا النموذج وذلك فى قطاعات خدمية متنوعة لقياس جودتها ويأتى ذلك تأكيداً للدرجة العالية من الصحة Validity والاعتمادية Reliability التى يتمتع بها المقياس، وفيما يلى استعراض سريع لأهم هذه الدراسات.

قام (Parasuraman وآخرون، ١٩٨٨) باستخدام وتطوير لموذج قياس جودة الخدمة، وأكدوا على أن الخطوة الأولى لتطوير مستوى جودة الخدمة يتمثل فى ضرورة وجود معايير لقياس الجودة والتى يمثل محورها توقعات

المستفيدين من الخدمة. كذلك أكدت الدراسة على أن الحفاظ على مستوى جودة الخدمة يتطلب ضرورة وجود عنصر بشرى لديه القدرة والرغبة معاً فى الأداء بالمستوى المطلوب.

كذلك قام (أدريس، ١٩٩٦) باستخدام مقياس جودة الخدمة – المقترح فى الدراسة الحالية – فى قياس جودة الخدمة الصحية بدولة الكويت وأظهرت الدراسة وجود فجوة سلبية بين ما يتوقعة المرضى لمظاهر جودة الخدمة كافة وبين إدراكهم للأداء الفعلى لها، كذلك أظهرت الدراسة أن مقياس جودة الخدمة يتمتع بدرجة عالية من الثبات (التناغم الداخلى لمتغيراته)(*).

من هذه الدراسات أيضاً ما قام به (شل، ١٩٩٦) من قياس مستوى جودة الخدمة التى تقدمها المتاحف وأظهرت الدراسة وجود فجوة سلبية بين توقعات زائرى هذه المتاحف وإدراكهم الفعلى لها بما يعكس مستوى منخفض لجودة الخدمة المقدمة، كذلك أظهرت الدراسة أن تقييم الزائر لمستوى الجودة بوجه عام يتأثر ببعض الخصائص الديموغرافية له.

ونظرا لأهمية الخدمة المصرفية المقدمة من قبل الجهاز المصرفى، قام (صادق، ١٩٩٧) باستخدام مقياس الجودة (التوقعات/ الإدراكات) فى قياس جودة الخدمة المصرفية بالتطبيق على البنوك الإسلامية وأظهرت الدراسة أيضا مستوى جودة منخفض للخدمة المصرفية المقدمة.

(*) حيث تعتبر الجودة مرتفعة إذا كانت التوقع ≤ الإدراك،وتعتبر الجودة منخفضة إذا كانت التوقع > الإدراك على مستوى الأبعاد الخمسة ككل. ويرجع ذلك إلى أن جودة الخدمة وفق هذا المقياس = الإدراك – التوقع.

ونظراً لأهمية النموذج (التوقعات / الإدراكات) فى قياس جودة الخدمة فقد اقترحه (أبوجمعة، ١٩٩٨) لقياس جودة الخدمات الشرطية بالرغم من أن الخدمة يتم تقديمها من منظمات غير هادفة للربح. كذلك استخدمه (Mangold, Babakus ؛ ١٩٩٢) فى قياس جودة الخدمة الصحية فى الولايات المتحدة الأمريكية وأخيراً استخدمه (Ford، ١٩٩٣) فى قياس جودة الخدمات التعليمية بالنسبة للتعليم العالى كدراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية خدمات المراجعة للمجتمع عموماً، وأهمية الدور الذى يمكن أن تلعبه هذه النوعية من الخدمات للأطراف المستفيدة سواء المستثمرون و/ أو الجهات المقرضة (البنوك – شركات التأمين) و /أو الشركات المساهمة و / أو حتى الأفراد العاديين – بالإضافة إلى أن أهمية الدراسة تنبع مما يلى:

١– عدم وجود دراسات تطبيقية سابقة تدور حول قياس جودة خدمات المراجعة من منظور المستفيدين آخذة فى الاعتبار الفرق بين توقعاتهم وإدراكهم الفعلى لها. لذلك تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها بالتطبيق على المستفيدين فيما يتعلق بهذه الجزئية.

٢– تساعد هذه الدراسة فى التعرف على مقياس جودة خدمات المراجعة بأبعادها المختلفة وهو ما يساعد القائمين على هذه الخدمة من تصحيح مسار طريقة آدائها.

٣- تساعد هذه الدراسة فى التعرف على تأثير بعض الخصائص الديموغرافية على مستوى جودة خدمات المراجعة بما يمكن مقدمى الخدمة من تجزئة السوق، ووضع السياسات التسويقية الملائمة لكل فئة.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلى:

١- التعرف على مستوى جودة خدمات المراجعة من منظور المستفيدين منها وذلك من خلال معرفة الفرق بين توقعاتهم لهذه الخدمة وإدراكهم الفعلى لها.

٢- التعرف على ما إذا كان للخصائص الديموغرافية للمستفيدين تأثير فى تحديد مستوى جودة الخدمة أم لا.

٣- تحديد ما إذا كان هناك علاقة ارتباط بين مستوى جودة خدمات المراجعة ورضاء المستفيدين أم لا. والتعرف على درجة قوته فى حالة وجوده.

خامساً: منهج الدراسة:

ويشمل منهج الدراسة العناصر التالية:

١- فروض الدراسة(*):

تتضمن الدراسة الحالية عدداً من الفروض التى تم اختبارها وذلك لتأكيد صحتها من عدمه وهى:

الفرض الأول:

"يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين توقعات المستفيدين لخدمات المراجعة من ناحية وإدراكهم الفعلى لها من ناحية أخرى بشكل يعكس مستوى منخفض لجودتها".

الفرض الثانى:

"تؤثر الخصائص الديموغرافية للمستفيدين من خدمات المراجعة على تقييمهم لمستوى جودتها تأثيراً معنوياً".

الفرض الثالث:

"توجد علاقة ارتباط قوية ذو دلالة إحصائية بين مستوى جودة خدمات المراجعة من ناحية، ودرجة رضاء المستفيدين منها من ناحية أخرى".

(*) اعتمد الباحثان فى وضع الفروض على العديد من الدراسات منها على سبيل المثال:

- محمد أحمد إسماعيل شل "مرجع سابق".
- ثابت ادريس، "مرجع سابق".

٢- مجتمع الدراسة والعينة:

تم تطبيق الدراسة الحالية على المستفيدين من خدمات المراجعة والخدمات المهنية الأخرى (مثل الاستشارات / الدراسات..) والتى تقدمها مكاتب المراجعة فى السوق المصرية. ونظراً لتعدد فئات المستفيدين من هذه النوعية من الخدمات مثل شركات التضامن، والشركات المساهمة، والمستثمرين العاديين "حملة الأسهم"، والأجهزة الحكومية - كالضرائب - داخل الدولة. فنظراً لتعدد هذه الفئات، فقد اقتصرت الدراسة على الشركات المساهمة والمسجلة فى بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك لأسباب منها:

أ- أنه يوجد إطار واضح ومحدد لهذه الفئة من المستفيدين

ب- تتعامل هذه الشركات بصورة مباشرة مع مكاتب المحاسبة والمراجعة باعتبارها المنظمات التى تقدم هذه الخدمة. ومن ثم فهى أقدر من غيرها على الحكم على مستوى جودة الخدمة المقدمة إليها.

جـ- تعتمد هذه الشركات أو من المفترض أنها تعتمد فى قراراتها الاستثمارية والمالية على ما يقدمه لها مراجع الحسابات من معلومات.

د- تعتبر هذه الشركات أكبر فئات المستفيدين من حيث حجم رأس المال ومن ثم الاستثمارات المالية وهو ما يجعل اعتمادها على مكاتب المراجعة إعتماداً كبيراً ومباشراً.

وتم تطبيق هذه الدراسة على خدمة المراجعة فى السوق المصرية، ولقد تم اختيار هذه الخدمة لعدة أسباب منها أن هذه النوعية من الخدمات تعتمد عليها فئات كثيرة ومتعددة فى المجتمع، لذا فإن هذه النوعية من الخدمات تمس مصالحها بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن الأسباب أيضاً أن هذه

النوعية من الخدمات ما زالت تتطلب العديد من البحوث لتقييم مستوى جودتها ومن زوايا متعددة، كذلك من هذه الأسباب ما يتعلق منها بارتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء ضد مكاتب المراجعة من أطراف عدة من المجتمع (مصطفى، ١٩٩٦) وأخيرا حرص المنظمات المهنية إلى الارتقاء بجودة المراجعة المالية للمحافظة على مصالح جميع الأطراف المختلفة من خلال وضع المعايير المنظمة لذلك.

وإذا كانت الدراسة الحالية ركزت على الشركات المساهمة والمسجلة فى بورصة الأوراق المالية المصرية، فإنها اقتصرت داخل الشركات المساهمة على فئة أساسية وهي فئة المسئولين عن الإدارات المالية بها وكذلك أعضاء مجالس الإدارات المنتدبين ومستوى الإدارة العليا وذلك على اعتبار أنها أقدر الفئات تقييماً لمستوى جودة خدمات المراجعة.

ونظراً لأن عدد الشركات المسجلة فى بورصة الأوراق المالية والمتداول أوراقها خلال عام ١٩٩٩م بلغ (٦٣٣) شركة (الهيئة العامة لسوق المال، تقرير الإحصائى ١٩٩٩). فقد تم الحصول على عينة عشوائية من هذه الشركات إعتماداً على معادلة الخطأ المعيارى التالية (Churchill ، ١٩٩٦).

$$\text{الخطأ المعيارى} = \sqrt{\frac{ح \times ل}{ن}}$$

ومن الجدير بالذكر أن الخطأ المعيارى المستخدم فى هذه الدراسة هو (٠,٠٥) كما وأنه قد تم تقدير ح = ل = ٠,٥ حتى يكون حجم العينة أكبر ما يمكن. وفى ضوء المعطيات السابقة وبتطبيق المعادلة سالفة الذكر بلغ حجم العينة المختارة (١٠٠ مفردة).

ولقد اعتمد الباحثان على أسلوب المقابلة الشخصية في جمع البيانات المطلوبة وذلك لشرح متغيرات الدراسة وإزالة أي غموض خاص بها.

وعندما تم توزيع العينة المختارة على القطاعات المختلفة المكونة للشركات المساهمة حسب نسبة تمثيل كل قطاع كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (١)

القطاعات المكونة للشركات المساهمة ونسبتها

م	القطاعات	عدد الشركات المختارة	النسبة المئوية
١	قطاع الزراعة والغابات وصيد الأسماك	٤	٤٪
٢	قطاع التعدين	١	١٪
٣	قطاع التشييد	٩	٩٪
٤	قطاع الصناعات التحويلية	٣٤	٣٤٪
٥	قطاع النقل والاتصالات والكهرباء والغاز والصحة	٤	٤٪
٦	قطاع تجارة الجملة والتجزئة	١١	١١٪
٧	قطاع التمويل والتأمين والعقارات	٢٥	٢٥٪
٨	قطاع الخدمات	١٢	١٢٪
	الإجمالي	١٠٠	١٠٠٪

ولقد تم اختيار الشركات محل الدراسة (العينة) بطريقة الأرقام العشوائية من بين إجمالي الشركات المساهمة (مجتمع الدراسة).

٣- أسلوب جمع البيانات:

لقد اعتمد الباحثان على نوعين أساسيين من البيانات هما:

أ- البيانات الثانوية:

والتى تم الحصول عليها من مراجعة الدراسات السابقة فى مجال تقييم جودة خدمات المراجعة من ناحية، والدراسات المتعلقة بالمقياس المستخدم فى الدراسة الحالية من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض النشرات الصادرة عن هيئة سوق المال.

ب- البيانات الأولية.

والتى تم الحصول عليها من خلال أسلوب الاستقصاء. حيث تتضمن قائمة الاستقصاء أربعة أجزاء رئيسية تتمثل فيما يلى:

(١) الجزء الأول:

ويتعلق هذا الجزء بتوقعات المستفيدين لأبعاد الخدمة التى تقدمها مكاتب المراجعة، وتشمل هذه الأبعاد مايلى:

* البعد الأول: النواحى المادية الملموسة فى خدمة المراجعة، ويشمل.

المظهر الأنيق للعاملين بالمكتب، استخدام الحاسبات الآلية والبرامج الالكترونية عند تقديم الخدمة، والتنظيم والترتيب الداخلى للمكتب، والنظافة والشكل الجمالى للمكتب، ووجود أماكن لائقة لانتظار العملاء داخل المكتب.

* البعد الثانى: الاستجابة، ويشمل:

قيام المكتب بالأعمال المهنية الأخرى - بخلاف المراجعة - للعملاء، والاستجابة الفورية لطلبات العملاء واستفساراتهم، وتقديم خدمة المرلجعة

والخدمات الأخرى في الوقت المطلوب، والتعاون والتنسيق مع العاملين والمراجعين داخل الشركة.

* البعد الثالث: التعاطف مع العميل، ويشمل:

حسن استقبال المكتب للعملاء، والمعاملة الطيبة والودودة للعملاء، ووضع مصالح العملاء في مقدمة اهتمامات العاملين بالمكتب، وتفهم الظروف الخاصة بالعملاء والتعاطف معهم.

* البعد الرابع: الاعتمادية، ويشمل:

التزام المكتب بالأخلاقيات والسلوكيات المهنية، والاستقلال الكافي للمراجع، والكفاءة المهنية والعلمية للعاملين بالمكتب، وصدق المعلومات المقدمة للعملاء.

* البعد الخامس: الأمان، ويشمل:

محافظة المكتب على أسرار العملاء، والمهارة في تقديم خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى، والاحتفاظ بسجلات (ملفات) دقيقة لمتابعة الأعمال المهنية المقدمة، وتزويد العملاء بالمعلومات في الوقت المناسب.

(٢) الجزء الثاني:

ويتعلق هذا الجزء بالإدراك الفعلي للمستفيدين من خدمة المراجعة لها وذلك على مستوى الأبعاد الخمسة التي ذكرت آنفاً بمتغيراتها المختلفة.

(٣) الجزء الثالث:

ويتضمن هذا الجزء سؤالاً أساسياً حول علاقة الارتباط بين مستويات جودة الخدمة – بناءً على الفرق بين توقعات المستفيدين من الخدمة وإدراكهم

الفعلى لها – من ناحية ورضاء هؤلاء المستفيدين عن هذه الخدمة من ناحية أخرى".

(٤) الجزء الرابع:

ويتضمن هذا الجزء بعض المتغيرات الديموغرافية للمستفيدين (الخبرة / التعليم/ النوع/ العمر/ الحالة الاجتماعية) والتى سوف تستخدم كأسس لتحليل البيانات الأولية الأخرى التى تم جمعها.

هذا وقد تم توزيع الجزء الخاص بالتوقعات، والجزء الخاص بالإدراك على مقياس من خمس نقاط تتدرج من لا أوافق بشدة(١) وحتى أوافق بشدة(٥). وجاء السؤال المتعلق بالرضا ليعبر عنه فى شكل مقياس من خمس نقاط ويتراوح بين راضى جداً (١) وغير راضى على الاطلاق (٥).

ومما هو جدير بالذكر أن النموذج المستخدم فى قياس جودة خدمة المراجعة SERVQUAL يقسم الجودة إلى أبعادها الخمسة المذكورة آنفاً، حيث ينقسم كل بُعد إلى مجموعة من المتغيرات، ولقد مر المقياس بعدة مراحل تطورية مختلفة أهمها إعادة صياغة بعض العبارات التى يتضمنها المقياس بحيث تأخذ الشكل الموجب بدلاً من الشكل السلبى لها بما يقلل من الانحراف المعيارى لبنود المقياس عن متوسط الانحراف المعيارى له بدرجة كبيرة، كذلك تم إعادة تقدير معاملات الثقة للفرق بين التوقع والإدراك للأبعاد الخمسة وهو ما أدى إلى زيادة درجة الانسجام بين المتغيرات داخل كل بُعد.

وعلى الرغم من تعرض نموذج الـ SERVQUAL لبعض الانتقادات منها أنه يركز على البعد الوظيفى للخدمة، والطول النسبى للمقياس، عدم تمييزه بين القيمة والجودة إلا أن هذا النموذج يقدم مزايا عديدة منها:

- أن مقياس جودة الخدمة يعتبر مقياس مختصر متعدد البنود مع درجة عالية من الثقة والصحة والذى يساعد إلى حد كبير مقدمى الخدمة فى تفهم أفضل لتوقعات المستفيدين من الخدمة وإدراكهم الفعلى لها بما يساعد على تحسينها.

- يزودنا هذا المقياس بهيكل أساسى لتوقعات وإدراكات المستهلكين للخدمة من خلال خمسة أبعاد رئيسية، بالإضافة إلى مرونة هذا الهيكل سواء بالحذف أو الإضافة ليلائم طبيعة الخدمة محل القياس.

- يساعد هذا المقياس مقدمى الخدمة على تجزئة السوق وفقاً لفئات الجودة المختلفة، وهو ما يساعدهم على التعرف على عملاء السهنة على أسس ديموغرافية.

٤- متغيرات الدراسة:

فى ضوء الفروض السابقة – والمشار إليها آنفاً– يمكن تحديد متغيرات الدراسة كما يلى:

أ- المتغيرات المستقلة:

وهى المتغيرات التى تتضمنها الأبعاد الخمسة للخدمة (النواحى الملموسة، الاستجابية، والتعاطف، الاعتمادية، والأمان) بالإضافة إلى المتغيرات الديموغرافية للمستفيدين من الخدمة والتى تشمل (الخبرة، والتعليم، والنوع، والعمر، والحالة الاجتماعية).

ب- المتغيرات التابعة:

وتشمل هذه المتغيرات ما يلى:

- تقييم العملاء لمستوى جودة خدمة المراجعة بوجه عام.
- رضاء العملاء عن خدمة المراجعة.

٥- جمع البيانات:

حيث تم جمع بيانـات الاستقصاء مـن مديـرى الإدارات الماليـة وممثلـى الإدارة العليـا وأعضـاء مجـالس الإدارة المنتدبيـن أو مـن ينـوب عنهـم فـى الشركات المساهمة التى وقع عليها الاختيار، وقد تم استخدام طريقـة الزيـارة القصيرة لتسليم قائمـة الاستقصاء وتوضيـح الغـامض منها وشرح طبيعتهـا وأهدافها، وتركها للمستقصى منه إذا استدعت الظروف ذلك والعودة إليه مـرة أخرى لتسلمها حسب ميعاد متفق عليـه، ولقد روعـى استكمال مائـة استمارة صحيحـة جـاهزة للتفريـغ والتحليـل، حيـث تـم اسـتبعاد الاسـتمارات غـير الصحيحة أو غير مكتملة الإجابة واستبدلت بها مفردة أخرى.

٦- أساليب تحليل البيانات واختبار الفروض:

حيث تم تحليل البيانـات التـى تـم الحصـول عليها مـن الاستقصاء وفقـاً لبرنامج Spss، وعموماً، تتمثل أساليب التحليل فيما يلى:

أ- المتوسطات المرجحة Weighted Averages.

ب- اختبار (ز) Z - Test.

جـ- أسلوب تحليل التمايز Discriminant Analysis.

د- ارتباط فاى Phi - Carrelation.

هـ- كا٢ Chi^2.

و – أسلوب النقاط.

ز – التكرارات والنسب المئوية

سادساً: حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة فيما يلى:

١- اقتصرت الدراسة الحالية على تقييم مستوى جودة خدمة المراجعة والخدمات المهنية ذات الصلة بالنسبة للمستفيدين المسجلين فى بورصة الأوراق المالية لقطاعاتها المختلفة عام ١٩٩٩، وبذلك لم تتناول الدراسة الحالية المستفيدين خارج إطار البورصة و/أو المسجلين بعد عام ١٩٩٩.

٢- اقتصرت الدراسة على فئة الإدارة العليا أو أعضاء مجالس الإدارة المنتدبين والمسئولين بالإدارات المالية ذوى الصلة المباشرة بخدمات المراجعة والمقدمة من خلال المكاتب المتخصصة فى هذا المجال وبذلك استبعدت الفئات الأخرى والتى لا يمكن لها الحكم بدقة على مستوى جودة خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى ذات الصلة.

سابعاً: نتائج الدراسة:

فيما يلى عرض لنتائج الدراسة المتعلقة باختبار فروضها:

نتائج اختبار الفرض الأول:

ينص الفرض الأول من فروض الدراسة على ما يلى:

"يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين توقعات المستفيدين لخدمات المراجعة من ناحية وإدراكهم الفعلى لها من ناحية أخرى بشكل يعكس مستوى منخفض لجودتها".

ولقد تم اختبار هذا الفرض على المستوى الاجمالى، ومستوى الأبعاد، ومستوى المتغيرات كما يوضحه الجدول التالى:

جدول رقم (٢): مستوى جودة خدمة المراجعة من خلال تقييم أبعادها على المستوى التفصيلي والاجمالى

البيان أبعاد الخدمة	متوسط التوقعات	متوسط الإدراك	الفرق	(Z) ز(*)	مستوى المعنوية (**)
الجوانب الملموسة					
١- المظهر الأنيق للعاملين بالمكتب	٣.٩	٢,٧	١.٢-	٨.٥	٠,٠٠٠ ×
٢- استخدام الحاسبات الآلية والبرامج الالكترونية في خدمة المراجعة والخدمات الأخرى	٤,٢	٢,٨	١,٤-	٩.٩	٠,٠٠٠ ×
٣- التنظيم والترتيب الداخلي الجيد للمكتب	٣.٥	٢,٦	٠.٩-	٦.٤	٠,٠٠٠ ×
٤- النظافة والشكل الجمالي للمكتب	٣.٥	٢,٦	٠.٩-	٦,٤	٠,٠٠٠ ×
٥- وجود أماكن لائقة لانتظار العملاء داخل المكتب	٣.٨	٢,٣	١,٥-	١٠.٦	٠,٠٠٠ ×
المتوسط العام	(٣.٨)	(٢,٦)	(١.٢-)	(٨.٥)	(٠,٠٠) ×
الاستجابية					
١- القيام بالأعمال الاستشارية الأخرى – خلاف المراجعة – للعملاء	٣.٨	٢.٧	١.١-	٧.٧	٠,٠٠٠ ×
٢- الاستجابة الفورية لطلبات العملاء واستفساراتهم	٤,٤	٢,٤	٢,٠-	١٤,١	٠,٠٠٠ ×
٣- التعاون والتنسيق مع العاملين والمراجعين داخل الشركة	٤.٦	٢,٣	٢,٣-	١٦,٢	٠,٠٠٠ ×
٤- تقديم خدمة المراجعة والخدمات الأخرى في الوقت المطلوب	٣.٩	٢,٢	١,٧-	١٢,٠	٠,٠٠٠ ×
المتوسط العام	(٤,٢)	(٢,٤)	(١,٨-)	(١٢,٧)	(٠,٠٠) ×

(*) لقد تجاهل الباحثان الإشارة السالبة (–) لقيمة (ز) نظراً لأن اختبار هذا الفرض ذو طرفين 2 Tails

(**) تشير (×) إلى معنوية الفرق بين متوسطى التوقع والإدراك على مستوى أبعاد خدمة المراجعة. وتعتبر النتائج هنا معنوية إذا كان المستوى ≥ ٠,٠٥.

البيان أبعاد الخدمة	متوسط التوقعات	متوسط الإدراك	الفرق	(Z) ز(*)	مستوى المعنوية (**)
الجوانب العاطفية والإنسانية					
١- حسن استقبال العملاء	٣,٧	٢,٥	١,٢-	٨,٥	(٠,٠٠) ×
٢- المعاملة الطيبة والودودة للعملاء	٣,٩	٢,٦	١,٣-	٩,٢	(٠,٠٠) ×
٣- الاهتمام الشخصي بالعملاء	٣,٦	٢,٨	٠,٨-	٥,٦	(٠,٠٠) ×
٤- وضع مصالح العملاء في مقدمة اهتمامات العاملين بالمكتب	٣,٩	٢,٤	١,٥-	١٠,٦	(٠,٠٠) ×
٥- تفهم الظروف الخاصة بالعملاء والتعاطف معهم	٣,٨	٢,٧	١,١-	٧,٧	(٠,٠٠) ×
المتوسط العام	(٣,٨)	(٢,٦)	(١,٢-)	(٨,٥)	(٠,٠٠) ×
الاعتمادية					
١- الالتزام بالأخلاقيات والسلوكيات المهنية	٤,٨	٢,٩	١,٩-	١٣,٤	٠,٠٠٠ ×
٢- الاستقلال الكافي لمراجع الحسابات	٤,٥	٢,٦	١,٩-	١٣,٤	٠,٠٠٠ ×
٣- الكفاءة المهنية والعلمية للعاملين بالمكتب	٤,٨	٢,٣	٢,٥-	١٧,٧	٠,٠٠٠ ×
٤- صدق المعلومات المقدمة	٤,٤	٢,٥	١,٩-	١٣,٤	٠,٠٠٠ ×
المتوسط العام	(٤,٦)	(٢,٦)	(٢,٠-)	(١٤,٨)	(٠,٠٠) ×
الأمان					
١- المحافظة على أسرار العملاء	٤,٧	٢,٨	١,٩-	١٣,٤	٠,٠٠٠ ×
٢- المهارة في تقديم خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى	٤,٣	٢,٧	١,٦-	١١,٣	٠,٠٠٠ ×
٣- الاحتفاظ بسجلات دقيقة لمتابعة الأعمال المهنية المقدمة	٤,٦	٢,٥	٢,١-	١٤,٨	٠,٠٠٠ ×
٤- تزويد العملاء بالمعلومات في الوقت المناسب	٤,٥	٢,٤	٢,١-	١٤,٨	٠,٠٠٠ ×
المتوسط العام	(٤,٥)	(٢,٦)	(١,٩-)	(١٣,٤)	(٠,٠٠) ×
المتوسط الاجمالي العام	[٤,٢]	[٢,٦]	[١,٦-]	[١١,٣]	[٠,٠٠] ×

بالنظر إلى جدول رقم (١) يتضح ما يلي:

* بالنسبة لبعد النواحي الملموسة لخدمة المراجعة: يزيد المتوسط العام لتوقعات المستفيدين من خدمة المراجعة (٣,٨) عن المتوسط العام لادراكهم لها (٢,٦) بفارق سالب قدره (١,٢)،وهو ما يعني انخفاض مستوى جودة الخدمة فيما يتعلق بالبعد الأول " النواحي الملموسة" عموماً من حيث المظهر الأنيق للعاملين بالمكتب، واستخدام الحاسبات الآلية والبرامج

الالكترونية فى المراجعة، والتنظيم الداخلى الجيد للمكتب، والشكل الجمالى للمكتب، ووجود أماكن لائقة لانتظار العملاء داخل مكتب المراجعة.

يعكس مستوى المعنوية للفرق بين المتوسطين (٠,٠٠٠) فرقاً معنوياً بين ما توقعه المستفيدين من خدمات المراجعة وبين إدراكهم لهذا النوع من الخدمات وذلك على مستوى البعد الأول وهو البعد الخاص بالنواحى الملموسة.

• **بالنسبة لبعد الاستجابية لخدمة المراجعة:** يزيد المتوسط العام لتوقعات المستفيدين من خدمة المراجعة (٤,٢) عن المتوسط العام لإدراكهم لها (٢,٤) بفارق سالب قدره (١,٨)، وهو ما يعنى انخفاض مستوى جودة هذه الخدمة فيما يتعلق ببعد الاستجابية الذى يتضمن قيام المكتب بالأعمال الاستشارية الأخرى للعملاء، والاستجابة الفورية لطلبات العملاء، والتعاون والتنسيق مع العاملين والمراجعين داخل الشركة، وتقديم خدمة المراجعة والخدمات الأخرى فى الوقت المطلوب.

يعكس مستوى المعنوية للفرق بين المتوسطين (٠,٠٠٠) فرقاً معنوياً بين ما توقعه المستفيدون من خدمات المراجعة وبين إدراكهم لهذا النوع من الخدمات وذلك على مستوى البعد الثانى وهو البعد الخاص بالاستجابة.

• **بالنسبة لبعد الجوانب العاطفية والإنسانية،** يبلغ المتوسط العام لتوقعات المستفيدين من خدمة المراجعة (٣,٨)، بينما يبلغ المتوسط العام لإدراكهم لها (٢,٦) بفارق سالب قدره (١,٢) وهو ما يعنى انخفاض مستوى جودة هذه الخدمة على مستوى بعد الجوانب العاطفية والإنسانية والذى يتضمن حسن استقبال العملاء، والمعاملة الطيبة والودودة للعملاء، والاهتمام

الشخصى بالعملاء، ووضع مصالح العملاء فى مقدمة اهتمامات العاملين بالمكتب، وتفهم الظروف الخاصة بالعملاء والتعاطف معهم.

يعكس مستوى المعنوية للفرق بين المتوسطين (٠,٠٠٠) فرقاً معنوياً بين ما توقعه المستفيدون من خدمات المراجعة وبين إدراكهم لهذا النوع من الخدمات وذلك على مستوى البعد الثالث وهو البعد الخاص بالجوانب العاطفية والإنسانية.

• **بالنسبة لبعد الاعتمادية لخدمة المراجعة.** يبلغ المتوسط العام لتوقعات المستفيدين من خدمة المراجعة (٤,٦)، بينما يبلغ المتوسط العام لإدراكهم لها (٢,٦) بفارق سالب قدره (٢,٠) وهو ما يعنى انخفاض مستوى جودة هذه الخدمة على مستوى هذا البعد الذى يتضمن الالتزام بالأخلاقيات والسلوكيات المهنية، والاستقلال الكافى لمراجع الحسابات، والكفاءة المهنية والعلمية للعاملين بالمكتب، وصدق المعلومات المقدمة.

يعكس مستوى المعنوية للفرق بين متوسطى التوقع والإدراك (٠,٠٠٠) فرقاً معنوياً بينهما وذلك على مستوى البعد الرابع وهو البعد الخاص بالاعتمادية.

• **بالنسبة للبعد الأخير وهو بعد الأمان**، يزيد المتوسط العام لتوقعات المستفيدين من خدمة المراجعة (٤,٥) عن المتوسط العام لإدراكهم لها (٢,٦) بفارق سالب قدره (١,٩)، وهو ما يعنى انخفاض مستوى جودة هذه الخدمة فيما يتعلق ببعد الأمان عموماً من حيث المحافظة على أسرار العملاء، والمهارة فى تقديم خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى، والاحتفاظ

سجلات دقيقة لمتابعة الأعمال المهنية المقدمة، وتزويد العملاء بالمعلومات فى الوقت المناسب.

يعكس مستوى المعنوية للفرق بين المتوسطين (٠,٠٠٠) فرقاً معنوياً بين ما توقعه المستفيدون من خدمات المراجعة وبين إدراكهم لهذا النوع من الخدمات وذلك على مستوى البعد الخاص بالأمان.

* يزيد المتوسط الاجمالى العام لتوقعات المستفيدين من خدمات المراجعة (٤,٢) عن المتوسط الاجمالى العام لادراكهم (٢,٦) بمقدار سالب (١,٦) وهو ما يعنى انخفاض مستوى جودة خدمات المراجعة بوجه عام على مستوى أبعادها الخمسة ككل.

يعكس مستوى المعنوية للفرق بين المتوسطين (٠,٠٠٠) فرقاً معنوياً بين ما توقعه المستفيدون من خدمات المراجعة وبين أدراكهم الفعلى لهذا النوع من الخدمات وذلك على مستوى الأبعاد الخمسة ككل وهو ما يؤكد صحة الفرض الأول.

مما سبق يتضح صحة الفرض الأول على المستوى الاجمالى، وعلى مستوى المتغيرات وكذلك على مستوى الأبعاد الخمسة لجودة خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى ذات الصلة.

نتائج اختبار الفرض الثانى:

ينص الفرض الثانى على ما يلى:

"تؤثر الخصائص الديموغرافية للمستفيدين من خدمات المراجعة على تقييمهم لمستوى جودتها تأثيراً معنوياً".

ويلاحظ أنــه قد تم اختبار هذا الفرض بشكل عام دون التطرق إلى اختباره بشكل جزئى نظراً لعدم تجزئـه الفرض السابق إلى فروض فرعية تتعلق بكل خاصية ديموغرافية على حده.

ولقد اعتمـد الباحثـان علــى أسـلوب تحليل التمـايز Discriminant Analysis في اختبار صحة الفرض السابق بوجه عام. حيث يمكن التعرف على الأهمية النسبية للخصائص الديموغرافية فى تقييم مستوى جودة خدمة المراجعة (مرتفعة / منخفضة) من خلال ما يسمى بمعاملات دالة التمايز.

كذلك يتيح استخدام هذا الأسلوب التعرف على مـا إذا كـان هنـاك فروقـاً معنويـة بين من رأوا أن مستوى جودة الخدمـة مرتفـع وبيــن مــن رأوا أن مستوى جودة الخدمـة منخفض من خـلال مـا يسمى بـ wilks' Lambda وأخيراً يتيح هذا الأسلوب معرفة ما إذا كان للخصائص الديموغرافية – بوجه عام – باعتبارها متغيرات مستقلة تأثيراً على مستوى الجودة من عدمه وذلك من خلال ما يسمى بـ (كا^{2})، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (٢١)

تأثير الخصائص الديموغرافية للمستفيدين من خدمات المراجعة على تقييمهم لمستوى جودتها

البيان المتغيرات	(*) معاملات دالة التمايز	(**) Wilks' Lambda	كا٢ Chi2	(***) مستوى المعنوية
١- الخبرة	٠,٨٧١٠٥٢			
٢- التعليم	٠,٣٠٩١٤٥			
٣- النوع	٠,٦٧١٣٠١	٠,٣٥٩٢١	٣,١٤٣٦	٠,٠١٣٢
٤- العمر	٠,٤٣٢٧٠٥			
٥- الحالة الاجماعية	٠,٧٠١٣٢٤			

* تعكس معاملات دالة التمايز مدى تأثير كل متغير من المتغيرات المستقلة (الخصائص الديموغرافية) هنا فى تقييم المستفيدين من خدمات المراجعة لمستوى جودتها. ويستخدم مقدار هذه المعاملات كمؤشر لتحديد الأهمية النسبية لهذه المتغيرات، بحيث يعكس المعامل الأكبر قيمة درجة أهمية أعلى، والمعامل الأقل قيمة درجة أهمية أقل، وهكذا.

** تعبر قيمة Lambda عن النسبة بين مجموع المربعات داخل المجموعتين إلى مجموع المربعات الكلى. وتتراوح هذه القيمة من الصفر إلى الواحد الصحيح، فكلما اقتربت قيمة Lambda من الصفر كان ذلك دليلاً على اختلاف الأوساط الحسابية بين مجموعة من يرى أن مستوى جودة الخدمة مرتفع ومجموعة من يرى أن مستواها منخفض. وكلما اقتربت من الواحد الصحيح كان ذلك دليلاً على تساوى الأوساط الحسابية لهما.

*** نظراً لأن اختبار الفروض فى هذه الدراسة يتم باستخدام مستوى معنوية ٠,٠٥ فإن النتائج تعتبر معنوية إذا كان هذا المستوى ≥ ٠,٠٥ وسوف نستخدم (*) من الآن فصاعداً للدلالة على المعنوية.

بالنظر إلى الجدول السابق يتضح ما يلي:

- تتباين الخصائص الديموغرافية للمستفيدين من خدمات المراجعة – باعتبارها متغيرات مستقلة – من حيث تأثيرها على تقييم مستوى جودة هذا النوع من الخدمات، ويتضح ذلك من خلال قيمة معاملات دالة التمايز. حيث يأتي على قمة هذه المتغيرات ما يتعلق بالخبرة (معامل دالة التمايز = ٠,٨٧١٠٥٢) يليه الحالة الاجتماعية (معامل دالة التمايز = ٠,٧٠١٣٢٤)، ثم النوع (معامل دالة التمايز = ٠,٦٢١٣٠١) ثم العمر (معامل دالة التمايز = ٠,٤٣٢٧٠٥) وأخيراً التعليم (معامل دالة التمايز = ٠,٣٠٩١٤٥).

- بلغت قيمة Wilks' Lambda (٠,٣٥٩٢١) وهو ما يعني باختلاف الأوساط الحسابية لمجموعتي مستوى الجودة (منخفض / مرتفع)، وهو ما يؤكد أن الفروق بين المجموعتين فروقاً معنوية.

- بلغت قيمة (كا٢) المحسوبة (٣,١٤٣٦) ومستوى المعنوية المرتبط بها (٠,٠١٣٢) وهو ما يعكس تأثيراً معنوياً لمعاملات دالة التمايز بوجه عام على تقديمهم المستفيدين من خدمات المراجعة لمستوى جودتها وذلك بغض النظر عن تأثير كل متغير على حده عليه.

إن النتيجة السابقة تؤكد صحة الفرق الثاني من فروض الدراسة بوجه عام بالنسبة للمستفيدين من خدمات المراجعة والخدمات المهنية الأخرى بوجه عام بما يعني أن الخصائص الديموغرافية للمستفيدين من هذا النوع من الخدمات تؤثر معنوياً على تقييمهم لمستوى جودتها.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تم تكوين مصفوفة تبويب Classification matrix لتحديد مدى قوة دالتي التمايز في تقسيم مفردات الدراسة إلى

المجموعة التى تنتمى إليها تقسيما صحيحا، بحيث إذا تم التعرف على خصائص مفردة معينة يمكن توقع انتمائها إلى فئة معينة. والجدول التالى يوضح ذلك.

جدول رقم (٤)

مصفوفة بتويب لتحديد قوة دالة التمايز فى تقسيم مفردات الدراسة ككل

	فئة الجودة المنخفضة	فئة الجودة المرتفعة	الإجمالى
فئة الجودة المنخفضة	٥٤	٢٦	٨٠
	٪٦٧,٥	٪٣٢,٥	
فئة الجودة المرتفعة	٨	١٢	٢٠
	٪٤٠	٪٦٠	
اجمالى	٦٢	٣٨	١٠٠

يتضح من المصفوفة السابقة ما يلى:

– بالنسبة للجودة المنخفضة: يوجد (٥٤) مفردة تم تقسيمها بشكل صحيح، حيث تنتمى – بحكم إجاباتهم – إلى فئة مستوى الجودة المنخفضة. ويمكن القول أن دالة التمايز قد نجحت فى تقسيمها فى هذه الفئة، بينما لم تنجح دالة التمايز فى تقسيم (٢٦) مفردة بطريقة صحيحة. فعلى الرغم من انتمائها لفئة الجودة المنخفضة إلا أن دالة التمييز قد وصفتها فى فئة الجودة المرتفعة.

– بالنسبة للجودة المرتفعة: يوجد (١٢) مفردة تم تقسيمها بشكل صحيح، حيث تنتمى بحكم إجاباتهم إلى فئة مستوى الجودة المرتفعة. ويمكن القول أن دالتى التمايز قد نجحت فى تقسيمها فى هذه الفئة، بينما لم تنجح دالة التمايز

فى تقسيم (٨) مفردات بطريقة صحيحة فعلى الرغم من انتمائها لفئة الجودة المرتفعة إلا أن دالة التمايز قد وضعتها فى فئة الجودة المنخفضة.

وبناءً عليه فإن نسبة المفردات التى تم تقسيمها بطريقة صحيحة تبلغ حوالى (٦٦٪)، أى أن دالة التمايز نجحت بنسبة ٦٦٪ فى تقسيم مفردات عينة المستفيدين من خدمات المراجعة بشكل صحيح.

نتائج اختبار الفرض الثالث

ينص الفرض الثالث من فروض الدراسة على ما يلى:

" توجد علاقة ارتباط قوية وذات دلالة إحصائية بين مستوى جودة خدمات المراجعة من ناحية، ودرجة رضاء المستفيدين عنها من ناحية أخرى".

وإذا كان استخدام نموذج الـSERVQUAL فى الدراسة الحالية يعتمد على دراسة الفرق بين توقعات المستفيدين من خدمات المراجعة وإدراكهم الفعلى لها، فإن هذا الفرض ينصب على العلاقة بين هذا الفرق من ناحية ودرجة رضاء المستفيدين من هذا النوع من الخدمات من ناحية أخرى، وبناء على ما سبق فإنه فقد تم تصنيف المستفيدين إلى مجموعتين أساسيتين (راضين / غير راضين) وذلك طبقاً للفرق المذكور آنفاً أو ما يسمى بمستوى الجودة (مرتفع / منخفض).

ولاختبار الفرض سالف الذكر، قام الباحثان باستخدام ارتباط فاى -Phi Correlation للحكم على قوة علاقة الارتباط التى تحكم المتغيرين سالفى

الذكر (الرضا/ الجودة)، كذلك تم استخدام القيمة المعيارية لمعامل الارتباط للحكم على معنوية العلاقة سالفة الذكر.

جدول رقم (٥)

العلاقة بين مستوى جودة خدمة المراجعة ورضاء المستفيدين منها

مستوى الجودة / الرضاء	منخفض		مرتفع		اجمالى		معامل الارتباط	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	القيمة	د (*)
راضين	٩	٣٩,١	١٥	٦٠,٩	٢٣	١٠٠	(٠,٧١٠٣٢٤)	(٨.٠١٣)
غير راضين	٧٢	٩٣,٥	٥	٦,٥	٧٧	١٠٠		
اجمالى	٨١	٨١	١٩	١٩	١٠٠	١٠٠		

(*) د = الدرجة المعيارية لمعامل ارتباط فاى وتستخرج بالمعادلة

د = ن × رف   حيث ن = حجم العينة = ١٠٠ مفردة

ر ف = قيمة معامل الارتباط = ٠,٧١٠٣٢٤ وتحسب لتحديد ما إذا كان معامل الارتباط المذكور معنوياً من عدمه، وذلك بمقارنتها بالقيمة النظرية للدرجة ١,٩٦ فى حالة ما إذا كان مستوى المعنوية = ٠,٠٥.

بالنظر إلى جدول رقم (٣) يتضح ما يلى:

– تزيد نسبة اجمالى العملاء (المستفيدين) الراضين عن خدمة المراجعة والواقعة فى فئة مستوى الجودة المرتفع (٦٠,٩) عن نسبة اجمالى العملاء الراضين عن خدمة المراجعة والواقعة فى فئة مستوى الجودة المنخفض (٣٩,١) بينما تزيد نسبة اجمالى العملاء الغير راضين عن خدمة المراجعة والواقعة فى فئة مستوى الجودة المنخفض (٩٣,٥) عن نسبة اجمالى العملاء الغير راضين عن خدمة المراجعة والواقعة فى فئة مستوى الجودة المرتفع (٦,٥).

- توجد علاقة ارتباط قوية بين مستوى جودة خدمة المراجعة من ناحية ودرجة رضاء المستفيدين (العملاء) من خدمات المراجعة من ناحية أخرى، ويؤكد هذا قيمة معامل الارتباط المحسوبة بينها والتى بلغت (٠,٧١٠٣٢٤).

- بلغت الدرجة المعيارية لمعامل الارتباط (٨,٤٣) وهو ما يؤكد على معنوية علاقة الارتباط بين مستوى جودة خدمة المراجعة وبين درجة رضاء المستفيدين عنها وذلك عند مستوى ٠,٠٥ على الأقل.

إن ما سبق يؤيد صحة الفرض الثالث والأخير من فروض الدراسة.

ثامناً: التوصيات:

فيما يلى مجموعة من التوصيات التى توصل إليها الباحثان فى ضوء ما تناولته الدراسة من فروض وما تم عرضه من نتائج لاثبات صحة أو عدم صحة هذه الفروض.

١- بالنسبة لمزاولى المهنة والقائمين عليها.

أ- الاهتمام بدراسة توقعات العملاء والعمل على إشباعها قدر المستطاع من خلال الاهتمام بالجوانب المتعددة لجودة خدمات المراجعة والمتمثلة فى:

- الجوانب الملموسة، وخاصة فيما يتعلق بالاهتمام بمظهر العاملين، واستخدام الحاسبات الآلية والبرامج الإلكترونية فى عملية المراجعة بصورة فعالة، والتنظيم الجيد للمكتب، بالإضافة إلى الاهتمام بالنظافة والشكل الجمالى للمكتب، وتوفير أماكن لائقة لانتظار العملاء داخل هذه المكاتب.

- الاستجابة، خاصة فيما يتعلق بالاستجابة لطلبات العملاء، واحتياجاتهم للخدمات الاستشارية الأخرى، والتنسيق مع العاملين فى الشركات محل المراجعة.

- الجوانب العاطفية، خاصة فيما يتعلق بحسن استقبال العملاء، والاهتمام الشخصى بهم، ووضع مصالحهم فى مقدمة اهتمامات المكتب، وتفهم ظروفهم الخاصة.

- الاعتمادية، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بأخلاقيات وسلوكيات المهنة، والمحافظة على قدر مناسب لاستقلال المراجع، والاهتمام بزيادة وتنمية مستوى الكفاءة المهنية للعاملين بالمكتب.

- الأمان، وذلك من خلال الاهتمام بالمحافظة على أسرار العملاء، والكفاءة فى تقديم الخدمات المهنية، والاحتفاظ بسجلات دقيقة لمتابعة الخدمات المقدمة، وتزويد العملاء بالمعلومات الملائمة فى الوقت المناسب.

إن الاهتمام السابق بدراسة توقعات العملاء يحقق المفهوم الحديث للتسويق والذى يدور محوره بدرجة أساسية حول رضاء المستهلك والمتمثل هنا فى المستفيدين من خدمات المراجعة والمتأثرين بها وذلك بما لا يتعارض مع المعايير المهنية المتعارف عليها فى مجال المراجعة.

ب- الاهتمام بالفرق بين توقعات المستفيدين من خدمات المراجعة وإدراكهم الفعلى لها واستخدامه كأساس لتحقيق رضاء المستفيدين من خدمات المراجعة.

جـ- النظر إلى مهنة المراجعة باعتبارها مهنة ذات عائد اقتصادى تخدم جهات وفئات متعددة فى المجتمع مما يستلزم تسويقها على أسس علمية

موضوعية لخدمة هذه الفئات بشكل ملائـم وبمـا يتمشـى مـع المعـايير المهنيـة المتعارف عليها.

٢- بالنسبة للباحثين:

أ- توجيـه المزيـد مـن الاهتمـام والدراسـات إلـى توقّعـات العمـلاء والمستفيدين من الخدمات المختلفة؛ حيث يوجد قصور واضح فى هذا الجـانب الذى يتطلب المزيد من البحوث لابرازه.

ب- إجراء مزيد من الدراسات من وقـت لآخـر علـى الخصـائص الديموغرافية للمستفيدين من خدمات المراجعة (الخبرة، السن... إلخ)، وعلاقة ذلك بمستوى جودة خدمات المراجعة المقدمـة، بالإضافة إلى دراسة درجة رضائهم عن الخدمة من وقت لآخر بما يؤكد المفهوم الحديث للتسويق.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

١- الرسائل والدوريات العلمية:

- أبو جمعة، نعيم حافظ (دكتور)، "نموذج مقترح لتقييم الخدمات الشرطية" مجلة الفكر الشرطى، المجلد السابع، العدد الأول (١٩٩٨)، ص ص ٤٧- ٧٣.
- إدريس، ثابت عبد الرحمن (دكتور)، "قياس جودة الخدمة باستخدام مقياس الفجوة بين الإدراكات والتوقعات، دراسة منهجية بالتطبيق على الخدمة الصحية بدولة الكويت"، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد الرابع، العدد الأول، نوفمبر (١٩٩٦)، ص ص ٩-٣٥.
- الحميد، عبد الرحمن بن إبراهيم (دكتور)، خصائص جودة المراجعة المالية، دراسة ميدانية للمحيط المهنى فى المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٥، العدد الثالث، ديسمبر (١٩٩٥)، ص ص ٤٠٥- ٤٥٣.
- شل، محمد أحمد إسماعيل، "تقييم الأداء التسويقي للمتاحف، دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: كلية التجارة - جامعة الأزهر، ١٩٩٦).
- صادق، غادة زكريا، "قياس جودة الخدمات فى البنوك المصرية، بالتطبيق على البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، (القاهرة: كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧).

- صالح، سيد عبد الفتاح (دكتور) مؤشرات الاستدلال على جودة المراجعة، مدخل مقترح"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، تجارة عين شمس، العدد الثالث، (١٩٩٨)، ص ص ٢٠٣- ٢٦٦.
- طلبه، على إبراهيم (دكتور): قياس أثر بعض العوامل على جودة أداء مراقب الحسابات: دراسة ميدانية على مكاتب المراجعة سلطنة عمان. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، تجارة عين شمس، ملحق العدد الأول (١٩٩٤)، ص ص ١٢٨٥- ١٣١٣.
- فراج، ثناء عطية (دكتورة)، د. جمال محمد كمال إبراهيم، "نحو إطار لتحسين جودة الأداء المهنى للمراجعة والرقابة عليها – دراسة تطبيقية. المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة المنصورة، مجلد ١، العدد الرابع (١٩٩٤)، ص ص ١- ٦٠.
- لطفى، أمين السيد أحمد (دكتور)، "دراسة اختبارية للعوامل والخواص المؤثرة فى جودة عملية المراجعة من وجهة نظر المراجعين ومعدى ومستخدمى القوائم المالية فى ج.م.ع"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، تجارة عين شمس، ملحق العدد الأول ١٩٩٦، ص ص ١٤٣٣- ١٤٧٩.
- مصطفى، صادق حامد (دكتور)، "نحو تضييق فجوة التوقعات فى مهنة المراجعة، دراسة تحليلية نقدية مقارنة"، مجلة المحاسبة

والإدارة والتأمين، تجارة القاهرة، السنة ٣٤، العدد ٤٧، (١٩٩٤)، ص ص ٥٣– ١٢٣.

– يوسف، ناجى نجيب (دكتور)، تقييم جودة المراجعة المالية للجهاز المركزى للمحاسبات للشركات المخصخصة، مجلة البحوث التجارية، تجارة الزقازيق، السنة ١٩، يناير (١٩٩٧)، ص ص ١٠٥– ١٤٤.

٢– التقارير والنشرات:

– المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، معايير المراجعة، (١٩٩٢)، المعيار السابع، "الرقابة على مستوى أداء أعمال المراجعة".

– الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير الرقابة النوعية لمكتب المراجعة، برنامج مراقبة جودة الأداء المهنى، (١٩٩٤).

– الهيئة العامة لسوق المال، التقرير الإحصائى السنوى لعام ١٩٩٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- AICPA "Official Releases," Statement On Quality Control", Standards Nos.2 And 3, Journal Of Accountancy, Aug, (1996) Pp. 67- 71.
- Aker, D. And Day, G. "Marketing Research" (New York: John Wiley & Sons (1986).
- Babakus, Emin And W. Mangold, "A Dapting The Servquol Scale To Hospital Services: An Empirical Investigation", Health Services Research, Vol. 26, No. 6, (Feb, 1992) Pp 767-86.

- Carcello, JV., R.H. Hermanson And N.T. McGrath, "Audit Quality Attributes: The Perceptions Of Audit Partners, Perparer And Financial Statement Users, Auditing: A Journal Of Practice And Theory, Vol 11, No. 21 Spring 1992, Pp. 1-14.
- Churchill, G.A., Basic Marketing Research, Third Ed. (Decryden Press, N.Y., 1996) P. 544.
- Copley, P. And M. Docet, "The Impact Of Competition On The Quality Of Governmental Audits", Auditing: A Journal Of Practice And Theory, Spring 1993, Pp. 88-98.
- De Angelo, Auditor Size And Audit Quality, Journal Of Accounting And Economics, Dec. 1981.
- John B. Ford, " Service Quality In Higher Education: A Comparison Of Universities In The United States And New Zealand Using Servqual", AMA Educators Proceedings Vol. 4, (Summer, 1993). Pp. 75- 81.
- Knapp M.C., Audit Conflict, On Empirical Study Of The Perceived Abillity Of Auditors To Resist Management Pressure, The Accounting Review, Apr. 1985.
- Knapp M.C, Factors That Audit Committee Members Use As Sorrogates For Audit Quality, Auditing: A Journal Of Practice And Theory, Spring 1991, Pp. 35- 52.
- O'keefe, T., And P. Westor, Conformance To GAAS Reporting Standards In Muucipal Audits And The Economics Of Auditing: The Effects Of Audit Firm Size, CPA Examination

Performance And Competition, Issues Accounting Regulation, 1992, Pp. 27-32.

- Parasuraman, A, V.A. Zeithmal And L.L. Berry, Servqual: A Multiple- Item Scale For Measuring Consumer Perceptions Of Service Quality, Journal Of Retailing, V. 64, No. 1, Spring 1988, Pp. 12- 40.
- Palmrose Z.V., An Analysis Of Auditor Litigation And Audit Service Quality, The Accounting Review, Jan. 1988, Pp. 55- 73.
- Schroeder, M.S., L. Solomon And D.Vickrey, Audit Quality: The Perceptions Of Audit Committee Chairperson And Audit Partners, Auditing: A Journal Of Practice And Theory, Spring 1986, Pp. 86- 94.
- Shockley Randoliph A., Perceptions Of Auditors Independence an Empirical Analysis, The Acconting Review, Oct. 1981, Pp. 785- 800.
- Sutton, S. And J. Lampe, Formulating A Process Measurement System For Audit Quality, In Proceedings Of The 1990 University Of Southern California Audit Judgment Symposium.

قائمة الاستقصاء

الجزء الأول - التوقعات

فيما يلي مجموعة من العبارات التي تقيس مدى توقعاتك لمستوى خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى التي يقدمها مكتب المحاسبة والمراجعة الذي تتعامل معه، علماً بأن كل عبارة من هذه العبارات تقيس خاصية معينة من خصائص الخدمة. يرجاء وضع دائرة حول الرقم الذي يعكس وجهة نظرك، فإذا كنت موافق بشدة ضع الدائرة حول الرقم (٥)، وإذا كنت غير موافق بشدة ضع الدائرة حول الرقم (١)، وإذا كانت درجة موافقتك أو عدم موافقتك خلاف ذلك يمكنك وضع دائرة حول أي رقم آخر يصف أفضل من غيره مدى توقعاتك.

رمز	التوقعات	لا أوافق بشدة(١)				أوافق بشدة (٥)
004	١- المظهر الأنيق للعاملين بالمكتب	١	٢	٣	٤	٥
005	٢- استخدام الحاسبات الآلية والبرامج الالكترونية لتقديم خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى	١	٢	٣	٤	٥
006	٣- التنظيم والترتيب الداخلي الجيد للمكتب	١	٢	٣	٤	٥
007	٤- النظافة والشكل الجمالي للمكتب	١	٢	٣	٤	٥
008	٥- وجود أماكن لائقة لانتظار العملاء داخل المكتب	١	٢	٣	٤	٥
009	٦- القيام بالأعمال الاستشارية الأخرى - بخلاف المراجعة للعملاء	١	٢	٣	٤	٥
010	٧- الاستجابة الفورية لطلبات العملاء واستفساراتهم	١	٢	٣	٤	٥
011	٨- تقديم خدمة المراجعة والخدمات الأخرى في الوقت المطلوب	١	٢	٣	٤	٥
012	٩- التعاون والتنسيق مع العاملين والمراجعين داخل الشركة	١	٢	٣	٤	٥

رقم	التوقعات	لا أوافق بشدة(١)				أوافق بشدة (٥)
013	١٠- حسن استقبال العملاء	١	٢	٣	٤	٥
014	١١- المعاملة الطيبة والودودة للعملاء	١	٢	٣	٤	٥
015	١٢- الاهتمام الشخصي بالعملاء	١	٢	٣	٤	٥
016	١٣- وضع مصالح العملاء فى مقدمة اهتمامات العاملين بالمكتب	١	٢	٣	٤	٥
017	١٤- تفهم الظروف الخاصة بالعملاء والتعاطف معهم	١	٢	٣	٤	٥
018	١٥- الالتزام بالاخلاقيات والسلوكيات المهنية	١	٢	٣	٤	٥
019	١٦- الاستقلال الكافى لمراجع الحسابات	١	٢	٣	٤	٥
020	١٧- الكفاءة المهنية والعلمية للعاملين بالمكتب	١	٢	٣	٤	٥
021	١٨- صدق المعلومات المقدمة للعملاء	١	٢	٣	٤	٥
022	١٩- المحافظة على أسرار العملاء	١	٢	٣	٤	٥
023	٢٠- المهارة فى تقديم خدمة المراجعة والخدمات المهنية الأخرى	١	٢	٣	٤	٥
024	٢١- الاحتفاظ بسجلات دقيقة لمتابعة الأعمال المهنية المقدمة	١	٢	٣	٤	٥
025	٢٢- تزويد العملاء بالمعلومات فى الوقت المناسب	١	٢	٣	٤	٥

الجزء الثانى – الإدراك

فيما يلى مجموعة من العبارات التى تقيس مدى رؤيتك الفعلية لمستوى الخدمات المهنية التى قدمت إليك بالفعل من خلال مكتب المراجعة الذى تتعامل معه، علماً بأن كل عبارة من هذه العبارات تقيس خاصية معينة من خصائص الخدمة، فإذا كنت توافق بشدة على أن مكتب المراجعة الذى قدم إليك الخدمة تتوافر فيه هذه الخاصية، من فضلك ضع دائرة حول ارقم (٥) أما إذا كنت غير موافق بشدة، من فضلك ضع الدائرة حول الرقم (١). وإذا

كانت درجة موافقتك، أو عدم موافقتك خلاف ذلك يمكن وضع دائرة حول أى رقم آخر يصف أفضل من غيره مدى رؤيتك.

رمز	التوقعات	لا أوافق بشدة(١)				أوافق بشدة (٥)
026	١- العاملون بالمكتب الذى أتعامل معه ذوى مظهر أنيق	١	٢	٣	٤	٥
027	٢- يستخدم المكتب الذي أتعامل معه الحاسبات الآلية والبرامج الالكترونية في تقديم خدماته.	١	٢	٣	٤	٥
028	٣- يتميز المكتب الذى أتعامل معه بالتنظيم والترتيب الداخلي الجيد.	١	٢	٣	٤	٥
029	٤- المكتب الذى أتعامل معه نظيف وذو شكل جمالى.	١	٢	٣	٤	٥
030	٥- يتوافر لدى المكتب الذى أتعامل معه أماكن لائقة لانتظار العملاء.	١	٢	٣	٤	٥
031	٦- يقدم المكتب الذى أتعامل معه خدمات استشارية أخرى خلاف المراجعة.	١	٢	٣	٤	٥
032	٧- يستجيب المكتب الذى أتعامل معه لطلبات واستفسارات العملاء بشكل فورى.	١	٢	٣	٤	٥
033	٨- يقدم المكتب الذى أتعامل معه الخدمات المطلوبة فى الوقت المناسب.	١	٢	٣	٤	٥
034	٩- يتعاون المكتب الذى أتعامل معه ويتنسق مع العاملين والمراجعين داخل الشركة.	١	٢	٣	٤	٥
035	١٠- يستقبل المكتب الذى أتعامل معه عملائه بشكل حسن.	١	٢	٣	٤	٥
036	١١- يتعامل المكتب مع العملاء معاملة طيبة وودودة.	١	٢	٣	٤	٥
037	١٢- يهتم المكتب بالعملاء اهتماماً شخصياً.	١	٢	٣	٤	٥
038	١٣- يضع المكتب مصالح العملاء فى مقدمة اهتمامات العاملين به.	١	٢	٣	٤	٥

	التوقعات	لا أوافق بشدة(١)				أوافق بشدة (٥)
039	١٤- يتفهم المكتب الذى أتعامل معه الظروف الخاصة بالعملاء والتعاطف معهم.	١	٢	٣	٤	٥
040	١٥- يلتزم المكتب الذى أتعامل معه بالأخلاقيات والسلوكيات المهنية.	١	٢	٣	٤	٥
041	١٦- يتميز مراجع حسابات المكتب بالاستقلال الكافى.	١	٢	٣	٤	٥
042	١٧- يتميز العاملون بالمكتب بالكفاءة المهنية والعلمية.	١	٢	٣	٤	٥
043	١٨- يقدم المكتب معلومات صادقة للعملاء.	١	٢	٣	٤	٥
044	١٩- يحافظ المكتب الذى أتعامل معه على أسرار العملاء.	١	٢	٣	٤	٥
045	٢٠- يقدم المكتب خدماته المهنية بمهارة.	١	٢	٣	٤	٥
046	٢١- يحتفظ المكتب بسجلات دقيقة لمتابعة أعماله المهنية.	١	٢	٣	٤	٥
047	٢٢- يزود المكتب عملائه بالمعلومات فى الوقت المناسب.	١	٢	٣	٤	٥

الجزء الثالث

ما هو مدى رضائك عن خدمات المراجعة التى تحصل عليها من مكاتب المراجعة. برجاء وضع علامة (√) فى المربع المناسب.

١	٢	٣	٤	٥
راضى جداً	راض	يصعب القطع بإجابة	غير راضى	غير راضى على الاطلاق

الجزء الرابع

فيما يلى مجموعة من البيانات الإضافية التى تستخدم فقط لأغراض التحليل الاحصائى. برجاء وضع علامة (√) أمام البيان المناسب.

١- الخبرة	أقل من خمس سنوات	٥ سنوات لأقل من ١٠	١٠ سنوات فأكثر
٢- التعليم	مؤهل متوسط فأقل مؤهل فوق الجامعى	مؤهل فوق المتوسط أخرى (تذكر من فضلك)	مؤهل جامعى
٣- النوع	ذكر	أنثى	
٤- العمر	٢٠ سنة فأقل ٤٥ لأقل من ٥٥	٢١- لأقل من ٣٥ ٥٥ فأكثر	٣٥ لأقل من ٤٥
٥- الحالة الاجتماعية	أعزب	متزوج مطلق	أرمل

أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص

د. عز الدين فكري تهامي(*)

مقدمة

تهدف الشريعة الإسلامية الغراء إلي تحقيق مصلحة الإنسان، والزكاة من التكاليف الشرعية التي كلفنا بها الله عز وجل وهي كأي تكليف آخر لمصلحة البشر أنفسهم لما لها من دور هام في المجتمع الإسلامي. و تمثل الزكاة أحد الدوافع المالية والاقتصادية الهامة لاستثمار الأموال في الفكر الإسلامي، حيث أن استثمار الموارد المتاحة للمجتمع وتنميتها يمكن من توفير الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق أكبر قدر من الزكاة والصدقات التي تمكن بدورها من تحقيق أهداف متعددة منها توفير وسائل العمل للفقراء ومن ثم إتاحة الفرصة لمستثمرين ومنتجين جدد وتوسيع لمجالات الأستثمار.

وتعتبر زكاة عروض التجارة من الزكوات التي أهتم بها فقهاء المسلمين من حيث تحديد الأموال الخاضعة لها وأسس تقويمها وكذلك المطلوبات الواجب حسمها حتى يمكن قياس الوعاء وحساب مقدار الزكاة المستحقة. وتمثل شركات الأشخاص أحد أنواع الشركات الهامة في الاقتصاد القومي حيث تساهم في زيادة حجم الاستثمارات وتنمية المهارات الفردية وتشجيعها علي المشاركة في تحمل مخاطر النشاط الاقتصادي المختلفة.

(*) مدرس المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر، أستاذ مساعد المحاسبة بكلية العلوم الإدارية والتخطيط بجامعة الملك فيصل

ويتناول هذا البحث الأسس المحاسبية لقياس وعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص.

أهمية البحث:

تمثل الأسس المحاسبية لقياس وعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة – بصفة عامة – أحد الموضوعات الهامة التي تحتاج إلي دراسة وتحليل، وخاصة في ظل نظام الإلزام بدفع الزكاة للدولة في التطبيقات العملية المعاصرة، وما قد يترتب عليه من عدة مشكلات تتطلب البحث والدراسة لصياغة الحلول الملائمة لها في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وترجع أهمية البحث في زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص بصفة خاصة الي أن معظم الكتابات سواء الفقهية أو المحاسبية تتناول موضوع زكاة عروض التجارة (زكاة الشركات) بصفة عامة دون التفرقة بين الشركات حسب شكلها القانوني في حين إن الشكل القانوني للشركة يؤثر علي طبيعتها وخصائصها بل وطبيعة نشاطها في كثير من الحالات، ولذا فإن الأمر يتطلب دراسة موضوع زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص بغرض بيان الجوانب المحاسبية لزكاة عروض التجارة في هذا النوع من الشركات، وما إذا كان يختلف عن زكاة عروض التجارة في أنواع الشركات الأخرى وخاصة الشركات المساهمة.ومن ثم فإن هذا البحث يقوم علي فرض أساسي هو: أن أسس ونظم المحاسبة عن زكاة عروض التجارة تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلي دراسة الجوانب المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص من حيث الأسس المحاسبية لقياس وعاء زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص.وأسس حساب مقدار زكاة عروض التجارة لكل من الشركة والشركاء.ومتطلبات العرض والإفصاح المحاسبي عن زكاة عروض التجارة في القوائم المالية لهذه الشركات.وذلك بغية التوصل إلي:-

١- وضع نموذج لقياس وعاء الزكاة في شركات الأشخاص.

٢- بيان المعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص.

حدود البحث:

سوف يكون تركيز هذا البحث علي الجوانب المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص دون التوسع في الجوانب الفقهية إلا في حدود متطلبات البحث، حيث يتم الاعتماد في كثير من المسائل الفقهية علي الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه وتوصيات ندوات الزكاة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

تنظيم البحث:

لتحقيق هدف البحث فقد قام الباحث بتقسيمه إلي ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول : مقدمة في زكاة عروض التجارة وخصائص شركات الأشخاص.

المبحث الثاني: أسس قياس وعاء ومقدار زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص.

ثم أختتم الباحث البحث بما تم التوصل إلية من نتائج وتوصيات في هذا المجال.

المبحث الأول
مقدمة في زكاة عروض التجارة
وخصائص شركات الأشخاص

مقدمـــة

يتناول هذا المبحث تقديم موجز لزكاة عروض التجارة من حيث المفهوم والنطاق، كما يتناول أيضا التعريف بشركات الأشخاص وأهم الخصائص التي تتسم بها والتي تميزها عن غيرها من الشركات الأخري. وذلك كتقديم للبحث يتم في ضوئه مناقشة الأسس المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص. وسوف يتم تناول ذلك من خلال النقاط التالية:-

١/١ مفهوم وطبيعة زكاة عروض التجارة.

٢/١ مفهوم وخصائص شركات الأشخاص.

١/١ : مفهوم وطبيعة زكاة عروض التجارة:

١/١/١: مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة هي النماء والزيادة، قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(التوبة: ١٠٣) والزكاة في الاصطلاح هي حق واجب ومعلوم في مال خاص لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة، ويقوم هذا التعريف للزكاة على الأركان التالية[١]:

١- أن الزكاة حق واجب ومعلوم، فالزكاة حق الله وهذا الحق كحكم شرعي مقدر شرعا يقترن بواجب مفروض الأداء لمصلحة الجماعة، وهنا اقترن من الله بالمصلحة[٢] لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة.

٢- في مال خاص، ويقصد بالخاص هنا معنيين: الأول خاص في ذاته أي بحسبه وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن الكريم أو حددتها السنة النبوية، والثاني خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكا خاصا تاما.

٣- الأصناف المخصوصة وهو ما عبر عنه الفقهاء بمصارف الزكاة.

---

(١) راجع، د. عبد الحميد البعلي " زكاة الحقوق المعنوية " الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ ٢٩-١مايو ١٩٩٧م، ص ٣٨٥-٣٩٠.

(٢) الشيخ علي الخفيف " الحق والذمة " ص٣٧، نقلا عن د.عبد الحميد البعلي " المرجع السابق " ص٣٨٧.

٤- بشرائط مخصوصة وهي تنقسم إلي ثلاثة أقسام الأول يتعلق بمن تجب عليه الزكاة، والثاني يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة، والثالث يتعلق بمصارف الزكاة والطوائف المستحقة لها ومعيار الأداء لكل منها

٢/١/١: مفهوم زكاة عروض التجارة:-

العرض في اللغة هو المتاع وهو كل شيء سوي الدراهم والدنانير[١]، وفي اصطلاح الفقهاء عرف أبن قدامه العرض بقوله العروض جمع عرض وهي غير الأثمان من المال علي اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال[٢]، والتجارة هي تقليب المال بشرائه ثم بيعه لغرض تحقيق الربح[٣] وعروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم العمومات القرآنية نحو قوله تعالي ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾(سورة المعارج: ٢٤،٢٥) وقوله تعالي ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾(البقرة: ٢٦٧) قال مجاهد: أي من التجارة أو من التجارة الحلال[٤]. ومن السنة النبوية ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب أنه قال كان النبي «يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»[٥]. وقد أجمع

(١) المعجم الوسيط، ص ٦١٥ -٦١٦.
(٢) أبن قدامه " المغني " دار الفكر بيروت، الجزء الثالث، طبعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م مطبعة الفجالة، مصر، ص ٨٥.
(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، الجزء العاشر، ص١٥١.
(٤) تفسير الطبري، الجزء الثالث، طبعة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م، مصر، ص ٨٠.
(٥) شرح الترمذي، الجزء الثالث، ص ١٠٤.

فقهاء المسلمون أن الزكاة فرض واجب في أموال التجارة، جاء في المغني لابن قدامه: أجمع أهل العلم علي أنه في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول(١).

٣/١/١: نطاق زكاة عروض التجارة

تنقسم الأموال المرصدة للتجارة بقصد تحقيق الربح إلي أثمان وعروض، والأثمان قد تكون نقود مطلقة مثل الذهب والفضة أو نقود مقيدة مثل أوراق البنكنوت والنقود المعدنية، أما العروض فتنقسم إلى(٢):

- عروض قنية وهي نوعان: عروض قنية بغرض الاستخدام في النشاط التجاري، وعروض قنية بغرض در الإيراد أو الدخل كأحد فروع النشاط التجاري.
- عروض التجارة وهي المقصود بها النماء لتحقيق الكسب أو الربح وتنقسم بدورها إلي عروض تجارة عينية مثل البضاعة بكافة صورها، وعروض تجارة أسمية مثل المدينون والذمم وأوراق القبض.

---

(١) ابن قدامه " المغني " مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٨٥.

(٢) راجع:

أ – د. شوقي إسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " الطبعة الأولي، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ص ١٣٧- ١٣٨.

ب – د. حسين حسين شحاتة " الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة " الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ / ٢٩-١ مايو ١٩٩٧م ص ٣٢-٣٥.

ويشترط لوجوب زكاة عروض التجارة ضرورة توافر الشروط العامة لخضوع المال للزكاة وهي الملكية التامة، والنماء، وبلوغ النصاب، وحولان الحول الهجري، والزيادة عن الحاجات الأصلية[1]. وإلي جانب توافر هذه الشروط فإنه لكي يصير المال من عروض التجارة يجب أن يتحقق فيه شرطين الأول: أن يملك المزكي العرض بفعله كالبيع "ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض لأنه ملكه بفعله "[2] والثاني أن تكون نية المالك عند تملك العرض هي التجارة بقصد تحقيق الربح وأن يكون مارسها فعلا لأنه بذلك يصبح المال ناميا أو معدا للنماء، فلو نوي التجارة ولم يعمل فلا زكاة، وكذا إن عمل دون نية التجارة، والنية المعتبرة ما كانت مقارنة لدخول العروض في الملك[3].

---

(١) راجع علي سبيل المثال:-
أ - يوسف القرضاوي " فقه الزكاة "، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، الجزء الأول، ص ١١٣-١٢٦.
ب - د.محمد السعيد وهبة، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم " دراسة مقارنة في زكاة المال " الطبعة الأولي، مؤسسة تهامة، جدة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ص ١٣٧-١٥٠.
(٢) ابن قدامه " المغني " الجزء الثالث ص٥٩.
(٣) د. عجيل جاسم النشمي " زكاة الحقوق المعنوية " الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ ٢٩-١ مايو ١٩٩٧ م ص ٤٥٨.

٢/١: طبيعة وخصائص شركات الأشخاص:

الشركة في الفقه الإسلامي بمعناها العام هي اختصاص أثنين أو أكثر بمحل واحد[١]، والمحل الواحد إما أن يكون عينا أو ديناً أو عملا أو مالاً أو جاها، والشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وتوجد أنواع متعددة للشركات في الفقه الإسلامي، وبإمعان النظر في طبيعة هذه الشركات يلاحظ أمرين هما[٢]:

١- أن الاعتبار الأول فيها للأشخاص فهي شركات أشخاص أي تقوم علي الاعتبار الشخصي الذي يقوم بتنمية المال، ويستثني من ذلك شركة المضاربة فإنها بالنسبة لرب المال شركة مال وبالنسبة للمضارب شركة أشخاص لأن رب المال لا يحق له التصرف وإنما التصرف للمضارب.

٢- أن الغرض من شركات العقود هو التجارة والربح ولذلك يطلق بعض الفقهاء علي شركة العقد شركة التجر فهي شركة تجارية وإن كانت في مضمونها لا تمنع من اندراج أي شركة أخري تحتها كشركة صيد الأسماك مثلا طالما أن الغرض هو الربح.

وتنحصر شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي في أربعة أنواع تقريبا هي: شركة الأموال وهي إما مفاوضة أو عنان، وشركة الأعمال أو الأبدان

(١) محمد علاء الدين الأمام " الدر المنتقي شرح الملتقي "مطبعة دار السعادة، القاهرة ١٣٢٧هـ، الجزء الثاني ص ٧٢٢.

(٢) د. عبد العزيز الخياط " الشركات في ضوء الإسلام " دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولي ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م ص ٢٥.

وهي إما مفاوضة أو عنان أيضا، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة أو القراض[1].

وشركات الأشخاص الحديثة القائمة حاليا ما هي إلا اتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار واقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم، وتنقسم إلي ثلاثة أقسام هي شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة. وتشبه شركة التضامن شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي في كثير من الأحكام ما عدا شرط التساوي في المال والدين والتصرف، ولا تخرج شركة التوصية البسيطة عن كونها نوعا من أنواع المضاربة أما شركات المحاصة فهي تمثل أحد صور شركات المضاربة أو العنان[2].

وتتمثل خصائص شركات الأشخاص بصفة عامة فيما يلي[3]:

١- تمارس شركات الأشخاص العديد من الأنشطة الاقتصادية، وإن كان يتركز نشاطها عادة في الأنشطة التجارية (تجارة الجملة والتجزئة) والأنشطة الخدمية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢-٣٤.

(٢) راجع:
أ - المرجع السابق، ص ٣٥ - ٥٧.
ب - د. حسين حسين شحاتة "أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي" مكتبة الأعلام، القاهرة، بدون، ص ١٣ - ٢٤.

(٣) راجع:
أ - دونالد كيسو، جيري ويجانت "المحاسبة المتوسطة "الجزء الثاني،ترجمة د. كمال الدين السعيد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٨٨م، ص ٢٠١-٢٠٤.
ب - د. حامي محمود نمر، د. عبد المنعم محمود " الأصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات " دار النهضة العربية، القاهرة، بدون، ص ١٩-٢٦.

٢- تقوم شركات الأشخاص علي الاعتبار الشخصي ومن ثم فإن حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول، حيث لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير أو إحلال شخصا محله بغير رضاء بقية الشركاء.

٣- ضرورة توافر الثقة بين الشركاء في شركة التضامن، ويترتب علي ذلك انقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه إلا إذا أتفق الشركاء علي خلاف ذلك.

٤- يكتسب الشريك المتضامن في شركات الأشخاص صفة التاجر، ويدخل اسم شريك متضامن أو أكثر في عنوان الشركة.

٥- تتميز شركة التضامن بخاصية الوكالة الشاملة Mutual Agency حيث يعتبر كل شريك مسئولا عن أعمال الشركة كوحدة لا تتجزأ وله الحق في عقد الاتفاقيات التي تخلق التزامات علي الشركة وكافة الشركاء الآخرين، بالإضافة إلي خاصية المسئولية الغير محدودة Unlimited Liability للشركاء عن كافة الديون.

٦- بمجرد تكوين الشركة تصبح كافة الأموال والممتلكات التي يستثمرها الشركاء ملكا للشركة وتثبت في سجلاتها في حسابات رأس مال الشركاء المخصصة لكل منهم.

ويخلص الباحث من ذلك إلي أن شركات الأشخاص لها سمات خاصة تميزها عن شركات الأموال، ففي حين تقوم هذه الشركات علي الاعتبار الشخصي فإن شركات الأموال تقوم علي الاعتبار المالي وليس للاعتبار الشخصي أي أثر فيها حيث يتعدد الشركاء ويتبدلون طيلة حياة الشركة وتتحدد مسئولية كل مساهم بقدر حصته في رأس المال ويمثل الشركة قانونا

رئيس مجلس الإدارة ويكون توقيع العقوبات والمخالفات وغيرها على الشركة ذاتها دون المساس بشخصية المساهمين فيها. وأيضا في شركات الأشخاص قد تتساوى حقوق الشركاء – سواء في رأس المال أو في الأرباح والخسائر – وقد تختلف، بينما في شركات الأموال تتساوى حقوق المساهمين – حملة الأسهم العادية – في رأس المال وفي الأرباح،

ويترتب علي ذلك ضرورة قياس وعاء ومقدار الزكاة في شركات الأشخاص لكل من للشركة والشركاء فيها، كما قد تؤثر هذه السمات المميزة لشركات الأشخاص علي المعالجة المحاسبية للزكاة المستحقة عليها كما سيرد بيانه في بقية أجزاء البحث.

المبحث الثاني

أسس قياس وعاء ومقدار زكاة عروض التجارة

في شركات الأشخاص

مقدمة:

يهدف هذا المبحث إلي بيان الأسس المحاسبية لقياس وعاء ومقدار زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، وذلك من خلال تحليل عناصر الأموال المرصدة للتجارة في مثل هذا النوع من الشركات ومدي خضوعها للزكاة والأسس المحاسبية لتقويمها عند إدراجها في الوعاء. ثم بيان أسس وطرق حساب مقدار الزكاة المستحقة علي كل من الشركة والشركاء. وسوف يتم تناول ذلك من خلال النقاط التالية:

٢/١: أسس قياس و تقويم عناصر وعاء زكاة عروض التجارة.

٢/٢: الطرق المحاسبية لقياس وعاء زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص.

٢/٣: أسس تحديد مقدار زكاة عروض التجارة للشركة والشركاء في شركات الأشخاص.

١/٢: أسس قياس وتقويم عناصر وعاء زكاة عروض التجارة:

لقد ورد في كتب الفقه تحديد لعناصر الأموال الخاضعة للزكاة، حيث ورد في الأثر عن ميمون بن مهران قوله " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي"[١]. كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي " أنه على التاجر إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلي بعض رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة، فيقوم بجرد تجارته ويقوم قيمة البضائع إلي ما لديه من نقود – سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها – إلي ماله من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها ويخرج من كل ذلك ربع العشر"[٢].

ويتضح من ذلك أن زكاة عروض التجارة تقع علي الدخل والثروة معا – حيث يضاف الربح الناتج من نشاط المزكي إلي رأسماله ويخضع مجموعهما إذا بلغ نصابا للزكاة – وأنه يمكن استخراج عناصر الأموال الخاضعة لزكاة عروض التجارة من قائمة المركز المالي دون سائر الحسابات الختامية الأخرى، وإذا ما أردنا تطبيق أقوال الفقهاء بشأن زكاة عروض التجارة علي قائمة المركز المالي للمنشآت في الوقت المعاصر نجد أن هناك بنودا ومصطلحات محاسبية أخري ربما لم تكن معروفة بهذه المسميات لدي فقهاء المسلمين من قبل، ولقد تناولت الدراسات المعاصرة في فقه الزكاة تحليل لهذه

---

(١) أبو عبيد بن سلام " الأموال " ص ٤٣٦.
(٢) يوسف القرضاوي " مرجع سابق " ص ٣٣٣.

البنود وبيان مدي خضوعها أو عدم خضوعها للزكاة وفيما يلي مناقشة موجزة لها:

١- الأصول الثابتة:

الأصول الثابتة هي الأصول التي تقتني بقصد المساعدة علي الاستغلال ولا غني عنها للمشروع طول مدة بقائه، فهي تمتلك وتستعمل وتستصلح وتفني أو تهلك جزئيا أو كليا وتجدد وتستبدل ولكن لا حياة للمشروع بدونها، وتختلف مفرداتها من حيث القيمة والعمر الإنتاجي وسرعة الاستبدال حسب طبيعتها ودرجة استغلالها، وتظهر قيمة الأصل ضمن عناصر الملكية في قائمة المركز المالي بقيمة تاريخية تمثل مجموع المبالغ المدفوعة فيها سواء في تاريخ معين أو تواريخ لاحقة[١]. وهذه الأصول هي ما يطلق عليه الفقهاء عروض القنية حكمها الشرعي أنه لا زكاة فيها إلا إذا نوي بها التجارة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي أن المعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته هو المال السائل أي رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك فلا يحتسب عند التقويم ولا تخرج عنه الزكاة[٢]. ويدلل الدكتور شوقي شحاتة علي عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة بأن هذه الأصول مال غير معد للبيع بل للاستعمال، وأنها مشغولة بحاجة أصلية هي حاجة الوحدة الاقتصادية إليها كمشروع مستمر

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته " نظرية المحاسبة من منظور إسلامي " الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٢٣٠.

(٢) يوسف القرضاوي " مرجع سابق " ص ٣٣٥.

لاستمرار استعمالها في دورة النشاط طويل الأجل للمشروع، وكذلك باعتبارها أدوات الإنتاج والمتاجرة التي لا يخضعها الفكر الإسلامي الضريبي للزكاة وإنما يخضع قيمة المنتج - عروض التجارة -كما يخضع النماء في الوحدة الاقتصادية للزكاة[1].

وإلي جانب الأصول المستخدمة في نشاط المنشأة فقد يكون لدي المنشأة أصول ثابتة أخري مقتناه لغرض در الإيراد أو الدخل مثل العقارات أو السيارات المعدة للإيجار، وهذه الأصول تعتبر بمثابة استثمارات طويلة الأجل (مستغلات)، وهي لا تخضع بذاتها للزكاة ولكن يضم صافي الإيراد المحصل منها إلي وعاء الزكاة[2].

ويتبين مما سبق أن الأصول الثابتة لا تخضع للزكاة ولعل ذلك تمشي ذلك مع فرض استمرارية الوحدة المحاسبية مما يدل علي الترابط بين المفاهيم المحاسبية ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي. كما يجب ملاحظة أن ما يعفي هو صافي الأصول الثابتة بعد خصم مخصصات الاستهلاك، ولذا فإنه في حالة عرض الأصول الثابتة في قائمة المركز المالي بإجمالي تكلفتها التاريخية فإنها تعفي من الخضوع بكامل تكلفتها أيضا ولكن مع مراعاة معالجة مخصصات استهلاكها التي تظهر في جانب الخصوم كأحد مصادر التمويل الذاتي أي

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " مرجع سابق، ص ١٣٩.
(٢) راجع في ذلك:-
أ – فتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م بند ثانيا: زكاة المستغلات.
ب – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، بند ثالثا.

لاتدرج ضمن المطلوبات الزكوية التي تخصم من الوعاء. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلي أن معيار العرض والإفصاح العام في كثير من الدول ينص علي أنه يجب طرح مجمع الاستهلاك من تكلفة الأصول التي ترتبط بها.

٢- مصروفات التأسيس:

تتمثل هذه المصروفات في المبالغ التي تنفق قبل أن تبدأ المنشأة نشاطها الجاري مثل نفقات إصدار الأسهم في الشركات المساهمة، وقد جري العرف علي توزيع هذه المصروفات علي مدة تتراوح ما بين ٣-٥ سنوات علي اعتبار أن تلك المصاريف ترتبط بالحصول علي رأس المال المستثمر وأنه يجب اعتبارها أصل يتم استنفاذه خلال فترة استثمار رأس المال(١)، وفي ضوء ذلك فإن هذه المصروفات يتم معاملتها زكويا معاملة الأصول الثابتة ومن ثم فهي لا تخضع للزكاة.

٣- الاستثمارات في الأسهم:

بالنسبة لزكاة الأسهم يجب التفرقة بين حالتين:حالة أن الشركة المصدرة للأسهم تقوم بتزكية أموالها وفي هذه الحالة لا يجب علي المساهم إخراج زكاة أخري عن أسهمه منعا للازدواج، وحالة ما إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم لا تقوم بإخراج الزكاة وفي هذه الحالة يجب علي مالك الأسهم تزكيتها حسب الغرض منها كما يلي(٢):

---

(١) دونالد كيسو، جيري ويجانت " مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، إعداد لجنة من الشرعيين والمحاسبين، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ص ١٨، ص ٢٤-٢٨.

أ – الاستثمارات في الأسهم بغرض النماء أي تكون الأسهم مقتناه لغرض تحقيق عائد وليس لغرض المتاجرة وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية وهذه الأسهم زكاتها كما يلي:

"إذا أمكن للمساهم أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر، وإن لم يعرف فعليه أن يضم ريعه – الربح –إلي سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر"[1].

ب – الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة وهذه تعامل معاملة عروض التجارة وتقوم بسعر السوق عند حولان الحول عليها وتأخذ زكاتها من القيمة السوقية (الأصل والنماء) بنسبة ٢,٥٪ متى بلغت نصابا.

هذا وتعامل الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والشركات الزميلة معاملة أسهم النماء أما أسهم الخزينة فتعامل معاملة أسهم المتاجرة.

جـ – الاستثمارات في السندات وأذون الخزانة: وهذه الاستثمارات تمثل علاقة دائنية ومديونية ومحل العلاقة مبلغ من المال أقرضه أحد الأطراف للطرف الآخر، ويخضع للزكاة القيمة الاسمية لهذه السندات فقط أما الفوائد المترتبة عليها فتملكها محرم ولذا فإنها فقدت أحد شروط خضوع المال للزكاة.

(١) فتاوي مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، فتوى رقم(٣).

وفي ضوء ذلك يري الباحث أنه يجب الإفصاح عن الاستثمارات في الأوراق المالية بالقوائم المالية للشركات بطريقة تتفق وهذه الأحكام الشرعية الخاصة بتزكيتها وذلك من حيث:

- الإفصاح عن الأوراق المالية المزكاة من قبل الشركات المصدرة لها وتلك الغير مزكاة.
- الإفصاح عن الغرض من اقتناء الأوراق المالية، وتقويم الأوراق المالية المقتناة بغرض الاتجار وفقا لقيمتها السوقية.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المجال إلي أن المعيار الأمريكي للمحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية، وكذلك المعيار السعودي الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٩م قد صنف الأوراق المالية حسب القصد من اقتنائها إلي ثلاثة أنواع هي[1]:

- أوراق مالية تحفظ إلي تاريخ الاستحقاق ويتم قياسها علي أساس التكلفة المعدلة بمقدار الاستنفاذ في العلاوة أو الخصم.
- أوراق مالية للاتجار ويتم قياسها علي أساس القيمة العادلة.
- أوراق مالية متاحة للبيع ويتم قياسها علي أساس القيمة العادلة أيضا.

ولقد ورد في المعيار(فقرة ١٣٠) أن القيمة العادلة لغرض هذا المعيار يستدل عليها بالقيمة السوقية وهي القيمة التي يمكن أن يتم علي أساسها تداول الورقة المالية في تاريخ معين بين بائع ومشتر تامي الرضا.

---

(١) راجع، معايير المحاسبة المالية السعودية، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في رمضان ١٤١٩هـ / يناير ١٩٩٩م، معيار المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية، ص٨٠٣-٨١٠، وأيضا الدراسة المقارنة المرفقة بالمعيار ص ٨٤٩-٨٦٢.

ويري الباحث أن في هذا الاتجاه الحديث للمعالجة المحاسبية للاستثمارات في الأوراق المالية ما يتفق مع مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وأسس محاسبة الزكاة إلي حد كبير فيما يتعلق بهذه الاستثمارات مما ييسر تحديد الوعاء الزكوي ويؤكد سبق المنهج المحاسبي الإسلامي.

٤- البضاعة:

تعتبر البضاعة من أهم عناصر وعاء زكاة عروض التجارة، وتشتمل علي البضاعة المملوكة للشركة سواء كانت بضاعة بالمخازن أو بضاعة بالطريق مدفوع قيمتها أو بضاعة الأمانة لدي الغير (الوكلاء) وكذلك المدفوع من قيمة الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة.

وتدرج البضاعة في وعاء الزكاة للشركة بعد إعادة تقويمها بالقيمة السوقية، وإن كان هناك خلاف بين كثير من الكتاب حول تقويم البضاعة لأغراض حساب الزكاة، ودون الدخول في سرد هذا الخلاف[١] يتفق الباحث مع التقويم علي أساس سعر السوق و يري الأخذ بما ورد في معيار المحاسبة عن المخزون السلعي الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين عام ١٩٩٧م بشأن تحديد مفهوم سعر السوق حيث نص في الفقرة ١٤٠ علي أنه

(١) راجع علي سبيل المثال:-
أ - يوسف القرضاوي " مرجع سابق " ص ٣٣٦-٣٣٧.
ب - د. محمد سليمان الأشقر " الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية " الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة / ٢٩-١ مايو ١٩٩٧م ص ٩٥-٩٨.

"يقصد بسعر السوق القيمة الممكن تحقيقها أي ثمن البيع الفعلي أو التقديري لبيع المخزون خلال نشاط المنشأة التجاري العادي قبل منح الخصم الفوري ناقصا تكلفة إكمال إنتاج المخزون (إذا كان يحتاج إلي إكمال) وكافة المصاريف الضرورية المتوقع تكبدها لبيع المخزون"[١].

ويري الباحث أن ذلك يتفق مع أراء كثير من الكتاب من ناحية ويدعمه ما هو عليه الحال اليوم من ارتفاع تكلفة التسويق في كثير من الشركات، حيث يؤدي عدم خصم هذه التكاليف إلي تزكية أموال وهمية غير حقيقية ممثلة في الفرق بين سعر السوق وبين تكلفة السلعة وهامش الربح الحقيقي.

٥- المدينين:

فيما يتعلق بالمدينين فيخضع للزكاة الديون المرجوة التحصيل التي علي مقر بالدين وموسر أي استبعاد الديون الظنون والديون الضمار من رقم المدينين وإدراج الباقي في وعاء الزكاة، وهذا يتفق إلي حد كبير في القياس المحاسبي لمعالجة المدينين في المحاسبة حيث يخفض رقم المدينين بالديون المعدومة (الديون الضمار) ويكون مخصص للديون المشكوك في تحصيلها (الديون الظنون) ويستنزل هذا المخصص من رقم المدينين في قائمة المركز المالي للوصول إلي الديون الجيدة والتي تقابل مفهوم الديون المرجوة التحصيل في فقه الزكاة.

(١) معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق، معيار المحاسبة عن المخزون السلعي، ص ٣٩٣.

٦- النقدية:

تدرج في وعاء الزكاة على أساس الجرد الفعلي لها وتقوم على أساس أسعار الصرف يوم وجوب الزكاة.

٧- الأرصدة المدينة:

وتشتمل بصفة أساسية على المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة وتدرج في الوعاء وتخضع للزكاة، مع ملاحظة أنه في حالة وجود خسائر مرحلة ضمن هذه الأرصدة فإنها لا تعتبر من موجودات المنشأة ولا تدرج في الوعاء.

٢/٢: الطرق المحاسبية لقياس وعاء زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص:

تتمثل الطرق المحاسبية لقياس وعاء زكاة عروض التجارة بصفة عامة في طريقتين هما(١): طريقة استخدامات الأموال (ويطلق عليها أيضا طريقة صافي الموجودات أو الطريقة المباشرة) وطريقة مصادر الأموال (ويطلق عليها أيضا طريقة صافي الأموال المستثمرة أو الطريقة الغير مباشرة)، وسوف يتناول الباحث فيما يلي مناقشة لهاتين الطريقتين لبيان الفرق بينهما والتطبيقات العملية لهما وهل تؤديان إلي نتيجة واحدة أم لا.

(١) راجع: د. شوقي إسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " مرجع سابق، ص ١٤٥ – ١٥٠.

٢/٢/١: طريقة استخدامات الأموال:

يتحدد وعاء الزكاة وفقا لهذه الطريقة على أساس أوجه الاستثمار وفقا للمعادلة التالية:

وعاء زكاة عروض التجارة = إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الخصوم المتداولة

وأصل هذه المعادلة هو ما ورد في كتب الفقه (قول ميمون بن مهران السابق الإشارة إليه) بشأن قياس وعاء زكاة عروض التجارة.

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الطريقة هي الطريقة المتبعة لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة في السودان، حيث حدد النظام الوعاء في صافي رأس المال العامل الذي يتمثل في الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة كما هو مبين في الجدول التالي[1]:

الأصول المتداولة:		
مواد خام في نهاية الحول		
مواد خام غير تامة الصنع في نهاية الحول		
منتجات تامة الصنع في نهاية الحول		
قيمة البضاعة الموجودة بالمخازن والدكان في نهاية الحول		
السلع التي لدي الغير أو في الطريق		
النقدية بالخزينة أو الخزن الفرعية الأخرى		
النقدية بالبنوك		
الديون المرجوة من العملاء		
الديون المرجوة من أوراق القبض (الكمبيالات)		

(١) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، المواد العلمية لبرنامج التدريب علي تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير د. منذر قحف، وقائع الندوة رقم ٣٣، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ٨٢٠.

الديون المرجوة من مدينين آخرين مديونية عاملون تأمينات لدي الغير مبالغ مدفوعة مقدما ممتلكات متداولة أخري (أذكرها بالتفصيل) خطابات ضمان خطابات اعتماد استثمارات الجملة		
ناقصا الخصوم المتداولة: بنوك دائنة دائنون تجاريون أوراق دفع (كمبيالات) ديون أخري (أذكرها بالتفصيل) تأمينات للغير أجور مستحقة إيجارات مستحقة التزامات أخري (أذكرها بالتفصيل) الجملة		
صافي رأس المال العامل (وعاء الزكاة)		

٢/٢/٢: طريقة مصادر الأموال:

ويتحدد وعاء الزكاة وفقا لهذه الطريقة علي أساس مصادر الأموال وفقا المعادلة التالية:

وعاء الزكاة = إجمالي حقوق الملكية (المال المستثمر) – الأصول الثابتة

حيث تشتمل حقوق الملكية علي رأس المال المدفوع والإحتياطيات والأرباح المحتجزة والمخصصات التي لم تحسم من الأصول بالإضافة إلي صافي أرباح العام، أما الأصول الثابتة فتشمل جميع الأصول الثابتة المستخدمة في أعمال المنشأة بالإضافة إلي الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة وكذلك الأصول الثابتة المؤجرة للغير (حيث يدرج عائدها فقط في الوعاء).

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الطريقة هي الطريقة المتبعة لتحديد وعاء الزكاة في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية حيث أصدرت إدارة الشركات بمصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م بشأن الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء الزكاة للشركات، وهي:

*** رأس المال المدفوع في أول العام (١)

<u>يضاف إليه:</u>

*** صافي دخل الشركة خلال العام (٢)

*** الأرباح المبقاة في أول العام (٣)

*** كافة الاحتياطات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة)(٤)

*** رصيد الحسابات الجارية الدائنة للشركاء (٥)

*** الأرباح تحت التوزيع التي لم تخرج من حيازة الشركة (٦)

يطرح منه:

(•••) صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم مخصصات استهلاكها شريطة ألا تزيد القيمة

المطروحة عن مجموع (١) و (٣) و (٤) و(٥)

(•••) الخسائر المحققة سواء عن العام الحالي أو الأعوام السابقة

(•••) استثمارات الشركة في منشآت أخري داخل أو خارج المملكة

ويري الباحث أن كلا الطريقتين (طريقة استخدامات الأموال أو طريقة مصادر الأموال) تؤدي إلي نتيجة واحدة إذا تم تصنيف عناصر قائمة المركز المالي وتبويبها بطريقة متسقة مع أغراض حساب الزكاة، وكذلك إذا تم تعديل صافي الربح المحاسبي بطريقة تتسق وأحكام قياس وعاء الزكاة من حيث تقويم عناصر الأصول والخصوم، حيث يلاحظ الباحث أن التعديلات المتعلقة بصافي الأرباح كما ورد نظام الزكاة السعودي إنما هي تعديلات تتعلق بصفة أساسية بتحديد صافي الربح الضريبي وليست تعديلات لأغراض حساب الزكاة[١] وليس هذا هو مجال مناقشتها لأن ذلك يخرج عن الهدف الأساسي للبحث من ناحية ولأن ذلك قد يحتاج إلي بحث مستقل من ناحية أخري.

ويخلص الباحث من مناقشة الطرق المحاسبية لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة إلي أن هناك طريقتين لقياس الوعاء، وعلي الرغم من أن كلا الطريقتين يؤدي إلي نتيجة واحدة إذا كان هناك اتساق في عرض وقياس عناصر الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي، إلا أن الباحث يميل إلي تفضيل طريقة استخدامات الأموال نظرا لما يلي:

(١) راجع، نظام الزكاة، المملكة العربية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل

١- أن طريقة مصادر الأموال (الطريقة غير المباشرة في التقويم) أصعب على الأذهان في المعالجة من طريقة استخدامات الأموال (الطريقة المباشرة) كما أن معالجات الفقهاء في العروض مبنية على الطريقة المباشرة[1].

٢- أن طريقة استخدامات الأموال تستقي بياناتها من قائمة المركز المالي ولا تستلزم الرجوع إلي الحسابات الختامية لمعرفة صافي الربح وإجراء التعديلات عليه كما هو الحال في طريقة مصادر الأموال.

٣- قد تتجاهل طريقة مصادر الأموال التغيرات التي حدثت في الأصول المتداولة والتي يكون لها تأثير كبير علي تحديد الوعاء الخاضع للزكاة، بينما تأخذ طريقة استخدامات الأموال ذلك في الاعتبار خاصة وأن الشركات تقوم فعلا بالجرد السنوي لإعداد قوائمها المالية في نهاية كل عام.

٣/٢/٢: إجراءات قياس وعاء زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص:

لقد خلص الباحث في النقطة السابقة إلي أنه يفضل إتباع طريقة استخدامات الأموال في قياس وعاء زكاة عروض التجارة ومن ثم فسوف يتناول في هذه النقطة كيفية تطبيق هذه الطريقة في قياس وعاء زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص. ففي شركات الأشخاص نلاحظ أنه بالإضافة إلي العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي في جميع المنشآت أيا كان شكلها

---

(١) د.رفيق يونس المصري " زكاة عروض التجارة " الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ /٢٩-١مايو ١٩٩٧م ص ٢٦٥.

القانوني فإن لشركات الأشخاص سمات خاصة تميزها عن غيرها كما سبق الإشارة، ومن ثم فإنه يجب مراعاة ما يلي عند قياس وعاء الزكاة بها:-

١- تتميز شركات الأشخاص في أن ملكيتها تكون لأكثر من شريك وعلي ذلك يظهر لدينا في قائمة المركز المالي أرصدة للحسابات الجارية (الشخصية) للشركاء، وهذه الحسابات تعالج كما يلي[١]:

- بالنسبة لأرصدة الحسابات الجارية المدينة تضاف مؤقتا إلى الأصول واجبة التزكية باعتبارها أصلا للشركة لدي الشريك، وبعد استخراج وعاء زكاة كل شريك يتم تخفيضه بقيمة رصيد حسابه الجاري المدين.

- أما بالنسبة لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة فيتم إضافتها ضمن الخصوم واجبة الخصم من الوعاء باعتبارها التزاما علي الشركة لحساب الشريك، وبعد استخراج وعاء الزكاة لكل شريك يتم إضافة رصيد حسابه الجاري الدائن إليه.

-.تعامل قروض الشركاء معاملة أرصدة الحسابات الجارية الدائنة.

ويتفق الباحث مع هذه المعالجات لأرصدة الحسابات الجارية وقروض الشركاء لأن ذلك يمكن من تحديد وعاء الزكاة بصرف النظر عن المستحقات الجارية لكل شريك من الشركاء حيث ينظر إليهم مؤقتا كطرف خارجي تتعامل معه المنشأة – ليس كشريك – ثم تعالج هذه المستحقات في مرحلة تالية عند تحديد وعاء الزكاة لكل شريك علي حده.

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي " محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات " دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ٣٠٢ – ٣٠٣

٢- عند توزيع وعاء الزكاة الذي تم التوصل إليه في الخطوة السابقة علي الشركاء نجد أن حقوق الشركاء كما هو معروف تتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة وأرباح العام وهي كلها عناصر ممثلة في الوعاء ولتحديد نصيب كل شريك في هذا الوعاء يري البعض(١) أنه في حالة اتفاق نسبة توزيع الأرباح والخائر بين الشركاء مع نسبة حصصهم في رأس المال، فيتم توزيع الوعاء بهذه النسبة لتحديد نصيب كل شريك فيه، أما في حالة اختلاف نسبة توزيع الأرباح والخسائر عن نسبة حصص الشركاء في رأس المال فيقترح معالجة ذلك علي أساس أن الاحتياطات والأرباح المرحلة وأرباح العام هي عناصر يجب توزيعها بنسبة توزيع الأرباح والخسائر ولذا يتم خصمها مؤقتا باعتبارها التزامات عند تحديد الوعاء الذي يوزع علي الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال ثم توزع الاحتياطات والأرباح المرحلة وأرباح العام في مرحلة تالية بنسبة توزيع الأرباح والخسائر. ويري كاتب آخر(٢) أن يتم تحديد وعاء الزكاة للشركة كالمعتاد ثم تحديد نصيب كل شريك في الزكاة علي أساس: تحميل كل شريك بما يتقاضاه شخصيا كفائدة رأس المال ومكافأة الإدارة وما يخصه من حساب جاري ثم توزيع باقي الوعاء علي الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر إذا كانت متفقة مع نسبة حصص الشركاء في رأس المال، أما في حالة الاختلاف فيتم التوزيع علي أساس ترجح النسبتين ببعضهما لأن الوعاء خليط من رأس المال والنماء

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٣

(٢) د. سامي رمضان سليمان " محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا " كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ١٠٧ – ١٠٨.

وذلك علي خلاف المحاسبة الضريبية حيث يكون التوزيع فقط علي نسبة توزيع الأرباح والخسائر لأن الوعاء هناك هو الربح فقط.

ويقترح الباحث عدم استبعاد الاحتياطات والأرباح المرحلة وأرباح العام عند تحديد الوعاء الذي سيوزع علي الشركاء، و بعد تحديد الوعاء يتم توزيعه كما يلي:

١- استبعاد ما يخص الشركاء من فائدة رأس المال (المحسوبة ضمنيا) ومن رواتب ومكافآت مقابل الإدارة من صافي أرباح العام - حيث يحمل كل شريك بما يخصه في هذه الفوائد والمكافآت - وتوزيع باقي الأرباح بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

٢- توزيع الاحتياطات والأرباح المحتجزة بنسبة توزيع الأرباح والخسائر أيضا.

٣- توزيع باقي الوعاء (الوعاء - الاحتياطات والأرباح المحتجزة وأرباح العام) بنسبة حصص الشركاء في رأس المال.

ويورد الباحث فيما يلي مثالا افتراضيا لبيان اقتراحه (النموذج) بشأن تحديد الوعاء لكل من الشركة والشركاء في شركات الأشخاص:-

بفرض أن قائمة المركز المالي لإحدى شركات التضامن المكونة من الشريكين أ، ب والمعدة لغرض حساب الزكاة تضمنت الأصول والخصوم التالية في ١٤٢١/١٢/٣٠هـ موعد استحقاق الزكاة علي الشركة (الأرقام بالجنية المصري):

الأصول: ٥٠٠٠ صافي الأصول الثابتة، ٣٩٠٠٠ أصول متداولة، ٦٠٠٠ حساب جاري الشريك أ

الخصوم: ٣٠٠٠٠ رأس المال (١٥٠٠٠ حصة الشريك أ، ١٥٠٠٠ حصة الشريك ب)

٧٠٠٠ احتياطات وأرباح محتجزة، ٤٠٠٠ أرباح العام، ٥٠٠٠ جاري الشريك ب، ٤٠٠٠ دائنون.

وبفرض أن نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء أ، ب كانت ٣: ٢ علي التوالي وذلك بعد احتساب فائدة علي رأس المال بمعدل ٥٪ وراتب سنوي للشريك أ قدره ١٠٠٠،

فإن قياس وعاء الزكاة للشركة ولكل شريك يكون علي النحو التالي:

١- تحديد وعاء الزكاة الذي سوف يوزع علي الشركاء باستخدام طريقة استخدامات الأموال كما يلي:

		الموجودات الزكوية
٣٩٠٠٠		أصول متداولة
٦٠٠٠		حساب جارى الشريك أ
		المطلوبات الزكوية
	٥٠٠٠	حساب جارى الشريك ب
	٤٠٠٠	دائنون
٤٥٠٠٠	٩٠٠٠	الوعاء = ٤٥٠٠٠ – ٩٠٠٠ = ٣٦٠٠٠

٢- قياس وعاء الزكاة لكل شريك كما هو مبين في الجدول التالي:

بيان	إجمالي	الشريك أ	الشريك ب
فائدة رأس المال	١٥٠٠	٧٥٠	٧٥٠
راتب الشريك أ	١٠٠٠	١٠٠٠	
باقي أرباح العام (توزع بنسبة توزيع أ:خ)	١٥٠٠	٩٠٠	٦٠٠
الاحتياطات والأرباح المحتجزة (توزع بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء)	٧٠٠٠	٤٢٠٠	٢٨٠٠
باقي الوعاء يوزع بنسبة حصص الشركاء في رأس المال	٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠
	٣٦٠٠٠	١٩٣٥٠	١٦٦٥٠
يضاف رصيد الحساب الجاري الدائن	٥٠٠٠		٥٠٠٠
يطرح رصيد الحساب الجاري المدين	(٦٠٠٠)	(٦٠٠٠)	
وعاء الزكاة	٣٥٠٠٠	١٣٣٥٠	٢١٦٥٠

وفي ضوء هذا المثال فقد تم التوصل إلي وعاء الزكاة لكل من الشركة والشركاء كما يلي:

وعاء الزكاة للشريك أ = ١٣٣٥٠ جنية .

وعاء الزكاة للشريك ب = ٢١٦٥٠ جنية.

وعاء الزكاة للشركة = ٣٥٠٠٠ جنية.

٢/٣: تحديد مقدار الزكاة المستحقة علي الشركة والشركاء:

بعد التوصل إلى وعاء الزكاة لكل من الشركة والشركاء يثار تساؤل علي قدر كبير من الأهمية وهو: هل تربط الزكاة علي الشركة ككل أم علي كل شريك من الشركاء ؟ وبعبارة أخري هل يتم مقارنة الوعاء الإجمالي للشركة بالنصاب أم يكون لكل شريك نصابه وتربط الزكاة علي كل شريك – ومن ثم علي الشركة – متي بلغ النصاب.

ويثار في هذا الشأن مسألة الخلطة في الزكاة وهي مسألة اختلفت فيها آراء العلماء بين من يري أن الخلطة والشركة سواء ومن ثم لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين بل للخلطة ككل، فقد جاء في كتاب أسني المطالب (باب الخلطة في الزكاة) " تثبت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة كما في الماشية للإرتفاق " كما جاء في كتاب تحفة الحبيب علي شرح الخطيب (كتاب الزكاة – فصل في زكاة خلطة الأوصاف) " الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية. في حين يري البعض أنه لا أثر للخلطة في الزكاة سواء في قدر النصاب أو في القدر الواجب للزكاة، فقد جاء في كتاب المغني لأبن قدامة (كتاب الزكاة) " وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم علي انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة، ومعناه أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، لم تؤثر خلطتهم شيئا، وكان حكمهم حكم المنفردين. وهذا قول أكثر أهل العلم "[1].

---

(1) http: // feqh.al-islam.com

ولقد درس هذا الموضوع بمجمع الفقه الإسلامي بجدة عند دراسة زكاة الأسهم، وأصدر المجمع قراره بأن إدارة الشركة المصدرة للأسهم تخرج زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعني أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال[1].

ويتبين من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه أخذ بمبدأ الخلطة في زكاة الشركات المساهمة ولكنه لم يتعرض لزكاة شركات الأشخاص، حيث أن هناك من الكتاب[2] من يفرق بين زكاة شركات الأشخاص فيرى أن زكاة المال تربط في شركات الأشخاص (كشركات التضامن) على كل شريك منفردا على حده وله ذمته المالية المستقلة ويتمتع بالنصاب المعين – أى حد الاعفاء – دون النظر إلى باقى الشركاء ... أما في شركات الأموال فإن الزكاة تجب في مال الشركة مجتمعا لا في مال كل شريك علي حده، لأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بمفهوم عالمنا المعاصر وليست شركة أشخاص.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره الرابع بجدة في الفترة من ١٨–٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦–١١ فبراير ١٩٩٨م.

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة ". مرجع سابق، ص ٨٦ – ٩٠.

ويؤيد كثير من الكتاب الأخذ بعدم تأثير الخلطة في زكاة شركات الأشخاص، حيث يري البعض[1] أن زكاة المال في شركات الأشخاص تربط علي كل شريك متضامن منفرد علي حده ... وذلك لأن شركة التضامن ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها بل أن مسئولية كل شريك متضامن فيها مسئولية مطلقة حتى في أمواله الخاصة. كما يري البعض الأخر[2] أن الأصل هو كون الزكاة تكليفا شرعيا للأشخاص الطبيعيين كالصلاة والصيام والحج، وبالتالي فالمكلفون هنا هم الأفراد وأن كانوا شركاء في شركات بغض النظر عن شكلها القانوني ... وأن الشخص بكامل ذمته المالية يخضع للزكاة وليست حصته في كل شركة، فلو فرض أن لشخص حصصا في ثلاث شركات اثنتان منهما في دور التصفية وستكلفانه الكثير بشكل يجعله من الناس المحتاجين الجائز دفع الزكاة لهم، فهل معني ذلك أن يدفع الزكاة عن الشركة الثالثة الرابحة بالرغم من حاجته.

ويخلص الباحث من تلك المناقشة إلي أن الزكاة في شركة الأشخاص – علي خلاف شركة الأموال – تربط علي كل شريك علي حده، وذلك علي اعتبار أن:

١- الزكاة تكليف شرعي علي الأشخاص الطبيعيين.

---

(١) جمجوم ص ١٢٩

(٢) د. عبد الله بن علي المنيف، د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد، د. محمود إبراهيم عبد السلام" المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية " الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٣٢٧-٣٢٨.

٢- لشركات الأشخاص طابع خاص يميزها عن شركات الأموال كما سبق الإشارة في المبحث الأول، حيث يكتسب الشريك فيها صفة التاجر وتكون الشركة هي مصدر دخله الرئيسي عادة، ومن ثم يجب أن يتمتع كل شريك بحد الإعفاء الزكوي (النصاب).

٣- أنه إذا كان الشخص شريك في أكثر من شركة فيجب أن تجمع حصصه في هذه الشركات في وعاء زكوي واحد، وتفرض الزكاة علي هذا الوعاء متي بلغ النصاب. ولن يؤثر ذلك علي مقدار الزكاة لأن سعر زكاة عروض التجارة سعر نسبي ثابت (غير تصاعدي أو تنازلي). كما يجب أيضا مراعاة إذا ما كان لديه مال مستفاد من مصدر غير التجارة وخاضع للزكاة فيضم إلي الوعاء وكذلك إن كان عليه ديون شخصية غير تجارية فتحسم من الوعاء بإعتبار أن أحد شروط الخضوع لزكاة المال الزيادة عن الحاجات الأصلية للمزكي والدين أحد هذه الحاجات.

٤- أما من حيث أداء الزكاة فيخرج كل شريك زكاته، وفي حالة الإلزام بدفع الزكاة للدولة تكون الشركة ملزمة بحجز الزكاة المستحقة علي كل شريك من صافي الأرباح قبل توزيعها علي الشركاء، ولا يجد الباحث غرابة في ذلك إذا ما قسنا ذلك علي الاحتياطات القانونية التي تلزم الشركات بتكوينها.

وبعد أن خلص الباحث من بيان أسس قياس وعاء زكاة التجارة لكل من الشركة والشركاء في شركات الأشخاص وتحديد مقدار الزكاة المستحقة علي كل منهم، ينتقل إلي المبحث التالي لمناقشة الزكاة كالتزام ومعالجتها محاسبيا في شركات الأشخاص: هل تعتبر مصروفا أم توزيعا للربح.

المبحث الثالث
المعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة
في شركات الأشخاص

يهدف هذا المبحث الى تحديد متطلبات العرض والإفصاح عن مقدار زكاة عروض التجارة فى القوائم المالية لشركات الأشخاص، وذلك من خلال بيان طبيعة التزام الزكاة والمعالجة المحاسبية لها: هل تعتبر مصروفاً أم تعتبر توزيعاً للربح وسوف يتم تناول ذلك من خلال النقاط التالية:

١/٣: طبيعة التزام الزكاة فى شركات الأشخاص.

٢/٣: المعالجة المحاسبية للزكاة فى شركات الأشخاص.

١/٣: طبيعة التزام الزكاة فى شركات الأشخاص:

يقضى فرض الوحدة المحاسبية كما هو معروف بأن المنشأة كوحدة محاسبية لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاكها، ومن ثم يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالكين لها، ويترتب على ذلك أن أصول المنشأة إنما هى أصول تلك الوحدة المحاسبية وليست أصول الملاك كما أن خصوم المنشأة تمثل حقوقاً أو التزامات على أصول الوحدة المحاسبية وليست التزاما على أصول الملاك، وكذلك لا يعتبر صافي الدخل ملكاً لأصحاب المنشأة مالم يتقرر توزيعه. وتعنى هذه النظرة للمنشأة ضرورة التفرقة بين التزامات المنشأة من ناحية والتزامات أصحابها من ناحية أخرى، وبين مصروف المنشآت من ناحية والتوزيعات على أصحاب المنشأة من ناحية أخرى، حيث

يعتبر التمييز بين هذه الالتزامات والمصاريف والتوزيعات من الأمور الهامة لأنها تؤثر على تحديد صافي دخل المنشأة.

وإذا نظرنا إلى زكاة عروض التجارة وأردنا تحديد هل تعتبر مصروفاً ام توزيعاً للربح فإن الأمر يتطلب تحديد هل الزكاة التزام على المنشأة أم التزام على أصحاب المنشأة.

وفي هذا المجال يرى البعض[1] أن الأصل هو كون الزكاة تكليفا شرعياً للأشخاص الطبيعيين كالصلاة والصيام والحج، وبالتالي فالمكلفون هم الأفراد حتى وإن كانوا شركاء في شركات بغض النظر عن شكلها القانوني.. وأي قانون وضعي يحاول خصم الزكاة من المنبع وتسديدها نيابة عنهم لا يعفي الفرد المسلم من ضرورة التأكد من دقة حساب الزكاة من قبل الشركات التي يملك حصصا فيها.

وفي التطبيق العملي في حالة الإلزام بدفع الزكاة للدولة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية – على سبيل المثال – ميز نظام الزكاة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، حيث يعتبر الأولى وحدة واحدة ذات كيان قانوني مستقل ولها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب رأسمالها وتخضع للزكاة أو لضريبة أرباح الشركات بهذه الصفة حسب الأحوال، أما شركات الأشخاص فلا يعتبرها النظام وحدة واحدة ذات كيان قانوني مستقل ولا تخضع للزكاة أو الضريبة بهذه الصفة وإنما يخضع الشركاء للزكاة أو الضريبة بصفاتهم الشخصية كمالكين[2].

---

(١) المرجع السابق،ص٣٢٧-٣٢٨

(٢) نص المادة ٣ من المرسوم الملكي رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ الموافق ١٩٥٦/٧/١٩م والمنشور الدوري رقم ٦ لعام ١٣٧٨هـ الصادر عن مصلحة =

وفى ضوء ذلك يرى الباحث أن الزكاة فى شركات الأشخاص تعتبر التزاما على الشركاء بصفاتهم الشخصية وليست التزاماً على الشركة كشخصية اعتبارية، وذلك لأن مفهوم الوحدة المحاسبية فى المحاسبة لا يعنى التزام المنشأة بالالتزامات الدينية المطالب بها أصحابها حيث أن الزكاة إنما تجب على ملاك المنشأة وليس على المنشأة نفسها وأن مايتم تطبيقه فى حالة الالتزام بدفع الزكاة للدولة وجباية الزكاة عن طريق الشركات إنما هو من باب تبسيط إجراءات الربط وتخفيض نفقات الجباية.

٢/٣: تقييم البدائل المحاسبية لمعالجة الزكاة فى شركات الأشخاص:

تعتبر المعالجة المحاسبية للزكاة فى القوائم المالية للشركات من الأمور المحاسبية الهامة، حيث تؤثر المعالجة المحاسبية المختارة بصورة مباشرة على تحديد صافى الدخل وسوف يتناول الباحث فى هذه النقطة من البحث تقييم للبدائل المحاسبية لمعالجة الزكاة من خلال استعراض لبعض الآراء الفقهية والتطبيقات العملية فى هذا المجال وما ورد فى معايير الزكاة الصادرة بغرض تحليلها والتوصل الى أفضل البدائل التى يمكن الاعتماد عليها فى شركات الأشخاص بصفة خاصة وذلك على النحو التالى:

أولاً: أثيرت مسألة هل زكاة المال عنصر من عناصر التكاليف أم هى استعمال للربح فى شركات المضاربة فى الفقه الإسلامي حيث تناول الفقهاء زكاة المضاربة من حيث هل تحسب من مصاريف المضاربة أم

=الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٧هـ الموافق ١٩٥٩/٤/٢٩م.

من المصاريف الشخصية لرب المال. وقد ذكر الشافعية[1] في هذه المسألة ثلاث آراء هي .

الأول: تخرج من رأس المال لأن الزكاة دين على المالك.

الثانى: تخرج من الربح لأنها مؤونة فأشبهت سائر المؤن.

الثالث: يخرج من الأصل زكاته ومن الربح زكاته لأنها وجبت فيهما فلم يختص إخراجها بأحدهما. وعلى هذا يبطل من القراض بقدر ما أخرج من زكاة الأصل دون الربح.

- ومن تحليل هذه الآراء الثلاثة يتبين للباحث ما يلي:

أ - أن الأخذ بالرأى الثانى يعنى محاسبياً اعتبار الزكاة عبئاً على الأرباح وفى هذه إضرار بالعامل (المضارب) جاء فى الحاوى[2] من أين يخرجها على وجهين أحدهما من الربح لأنها من مؤنة المال فشابهت سائر المؤن وهذا أضر بالعامل، والوجه الثانى يخرجها من جملة المال أصله وربحه لأنها واجبة فى الجملة.

ب - أن الأخذ بالرأي الثالث وهو حساب الزكاة من رأس المال والربح فإنه بالإضافة الى ما يتضمنه من مشقه في الحساب فإن مسألة الاضرار بالعامل تظل قائمة أيضاً.

جـ - أما الأخذ بالرأي الأول فإنه يعنى محاسبياً اعتبار الزكاة توزعا للربح حيث تحسب الزكاة من حصة رب المال لأنها واجبة عليه فتحسب من

---

(١) الماوردى، الأمام ابى الحسن على بن محمد حبيب الماوردى "المضاربة" تحقيق ودراسة وتعليق د.عبد الوهاب حواس، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة - الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ٢٣٢-٢٣٤

(٢) الحاوى الجزء الرابع، ص ٣٢١.

نصيبه، وفى هذا المعنى جاء فى المغنى لابن قدامه[١]. وإذا دفع الى رجل الفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد بلغ ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله وعلى المضارب زكاة حصته لأنها له وليست ملكاً لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها.. ويضيف أيضاً وليس عليه إخراجها قبل القسمة.. والعامل ليس عليه زكاة فى حصته حتى يقتسمها ويستأنف حولاً من حينئذ.

كما يميل بعض الكتاب المعاصرين[٢] الى الأخذ بهذا الرأي على اعتبار أن رب المال يلزمه زكاة ماله وزكاه حصته من الربح أما المضارب فيلزمه زكاة نصيبه من الربح لأنه ثمرة جهده وعمله وأن ابتداء الحول بالنسبة للمضارب من حين القسمة.. والمحاسبة تقوم مقام القسمة. وهذا يعنى اعتبار الزكاة توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه.

ثانياً: فى التطبيق العمل تتعدد البدائل الحالية للمعالجة المحاسبية للزكاة فى القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بالدول التى تطبق نظام الإلزام بالزكاة، ففى المملكة العربية السعودية يوجد بديلان رئيسيان للمعالجة هما[٣]:

---

(١) المغنى لابن قدامه الجزء الثالث ص ٦٨.
(٢) راجع:
- د.رفيق يونس المصري "مرجع سابق" ص ٢٦٥.
- الماوردى، مرجع سابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.
(٣) معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونية، مرجع سابق، معيار المحاسبة عن الزكاة والضريبة ص ١٧٦٠-١٧٦١.

١. النظر للزكاة أو الضريبة التى تدفعها المنشأة كتوزيع لحقوق ملاك المنشأة وبالتالى لا تعتبر مصروفاً من مصروفات المنشاة ولا تدخل فى قياس صافى دخلها، ويعكس هذا البديل مفهوم للزكاة أو الضريبة كالتزام على الشركاء أو المساهمين فى المنشأة بصفاتهم الشخصية تدفعه المنشأة لخزينة الدولة نيابة عنهم.

٢. النظر الى الزكاة أو الضريبة كمصروف من مصروفات المنشأة يدخل فى قياس صافى دخلها، ويعكس هذا البديل مفهوماً للزكاة أو الضريبة كالتزام على المنشأة كشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء أو المساهمين فيها.

وعمليا فإن بعض المنشآت الهادفة للربح تعتبر الزكاة أو الضريبة مصروفا من مصاريف المنشأة. وبعضها أعتبر الزكاة أو الضريبة توزيعاً لصافى الدخل.. ومنها من أعتبر الزكاة مصروفا من مصاريف المنشأة وأعتبر الضريبة توزيعاً لصافى الدخل، ومن الصعب تفسير أسباب اختلاف المعالجات باختلافات بين المنشآت الهادفة للربح.

ويرى الباحث أن هناك خلطاً بين الزكاة والضريبة فى النظام السعودى، حيث يربط النظام بين الزكاة والضريبة دائماً سواء عند تحديد الوعاء أو عند المعالجة المحاسبية علماً بان هناك فروقاً كبيرة بينهما فى شتى النواحي، ولعل ذلك يرجع الى أن نظام الزكاة والضرائب فى المملكة العربية السعودية كنظام فريد قد يفرض زكاة وضريبة على نفس الشركة (زكاة على السعوديين وضريبة على الأجانب) وذلك فى حالة الشركات المختلطة (ملكية مشتركة للسعوديين والأجانب).

ثالثاً: يميز نظام ضريبة الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فلا تخضع شركات الأشخاص لضريبة الدخل كشخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها وانما يخضع شركائها كل على حدة لضريبة الدخل، اما الشركة المساهمة فتخضع لضريبة الدخل كشخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها. وبالتالي تعتبر ضريبة الدخل اذا قامت شركة الأشخاص بدفعها نيابة عن الشركاء توزيعاً من حصص الشركاء وليست مصروفا من مصروفات الشركة، أما ضريبة الدخل على أرباح الشركة المساهمة فتعتبر مصروفا من مصروفاتها حيث ان الشركة تخضع لها كشخصية مستقلة[1].

رابعا: يقضي معيار محاسبة الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ٢٧-٢٨ /١٤١٩/٢هـ الموافق ٢١-١٩٩٨/٦/٢٢م فقرة (٩) بما يلي[2]:

في الحالات التى يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة (وهى صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاما، أو اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة أو صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة) تعتبر الزكاة مصروفا من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي

(١) نقلا عن المرجع السابق، ص ١٧٦٦.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، الطبعة الأولى - معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الزكاة - ص ٣٢٥.

الدخل وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف.

ويرى الباحث في هذا المجال ما يلي:

١- ان هذه المعالجة قاصرة على حالات معينة قد لا تتوافر في جميع المصارف، ومن ثم يثار تساؤل هو: إذا لم تتوافر أي من هذه الحالات الثلاثة الواردة في المعيار فكيف تعالج الزكاة محاسبياً.

٢- فى حالة عدم توافر أي من الحالات الثلاثة السابقة التى تلزم المصرف بإخراج الزكاة، ومن ثم عدم اعتبار الزكاة مصروفا فان ذلك قد يفقد القوائم المالية للمصارف الإسلامية أحد الخصائص المحاسبية الهامة وهى القابلية للمقارنة.وهذا واضح من فقرات المعيار نفسه حيث نص المعيار في الفقرة رقم (١٠) على ما يلى:

"في الحالات التى لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة وتوكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التى وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها فان الزكاة تعتبر حسما من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف، وفى حاله توكيل كل او بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمما على الموكلين[1].

اى أن المعيار نص على معالجتين للزكاة هما:

(١) المرجع السابق ص ٣٢٦.

أ - الزكاة مصروفاً من مصاريف المصرف الإسلامي في الحالات التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة.

ب - الزكاة توزيعا للربح في الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة ويتلقى توكيلا من كل أو بعض المساهمين بإخراج الزكاة.

٣- ان هذه المعالجات جميعا الواردة في المعيار أنما تتعلق بالمصارف الإسلامية والتي هي في الغالب شركات أموال ومجال البحث هنا إنما يتركز على شركات الأشخاص لان هناك خلاف بينهما كما سبق الإشارة.

<u>خامساً:</u> صدر معيار المحاسبة المالية للزكاة من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م ونص على معالجة الزكاة كمصروف من مصاريف المنشأة ...... وقد ورد في الدراسة المرفق بالمعيار انه يمكن تلخيص وجهات النظر للتوصل الى أساس شرعي بشأن توصيف المعالجة المحاسبية للزكاة بأنها مصروف او توزيع للربح كما يلي:

١- القول بأنها مصروف في جميع الحالات.

٢- القول بأنها توزيع في جميع الحالات.

٣- القول بأنها مصروف في الشركات غير المختلطة فقط وفي غيرها توزيع.

٤- القول بأنها مصروف في الشركات غير المختلطة وشركات الأشخاص والمؤسسات الفردية ولا يستثنى إلا الشركات المختلطة.

ولقد اخذ المعيار بالبديل الرابع حيث سوى بين شركات الأموال وشركات الأشخاص والمؤسسات الفردية بسبب تطبيق مبدأي الخلطة والالزام، أما فيما يتعلق باستثناء الشركات المختلطة وهى التى فيها عنصر أجنبي (غير سعودي او خليجي) فهذا الاستثناء مرده الى طبيعة وظروف هذا النوع من الأعمال.

ومن تحليل الآراء والمعالجات السابقة يميل الباحث إلى الأخذ باعتبار زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص توزيعا للربح ويسوق المبررات التالية أيضاً:

١- ان اعتبار الزكاة مصروفا يعنى ان الزكاة التزاما على الشركة وعليها مسئولية الوفاء بها، وهذا لا يتفق وطبيعة الزكاة حيث انها فريضة تجب على ملاك المال وليس على الشركة.

٢- ان نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية والتشريعات الضريبية في الولايات المتحدة الأمريكية – كما سبق الإشارة – فرقت فى المعاملة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال حيث اعتبرت الزكاة أو الضريبة توزيعاً للربح في الأولى ومصروفاً في الثانية.

٣- إن اعتبار الزكاة مصروفاً يعنى تحميلها على تكاليف السلع والخدمات المنتجة، وهذا ربما يعنى بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقل عبء الزكاة الى المستهلكين لتلك السلع والخدمات وهذا ما يتنافى مع مفهوم الزكاة وأغراضها وأهميتها في تحقيق التكافل الاجتماعي.

٤- إذا اعتبرنا الزكاة مصروفا من مصاريف المنشأة وكانت نسبة حصص الشركاء في رأس المال وكذلك نسب توزيع الأرباح والخسائر بينهم غير متساوية فان ذلك يؤدى الى غبن لبعض الشركاء لحساب البعض الآخر.

ولذا فان الأمر يتطلب في هذه الحالات ان يتراجع الشركاء بينهما بالسوية عند توزيع الأرباح والخسائر في حالة معالجة الزكاة كمصروف أو معالجة الزكاة كتوزيع للأرباح منذ البداية.

د- ان القول بان الشركة قد تكون خاسرة ومع ذلك يستحق عليها (على الشركاء) زكاة يثير مشكلة بشأن كيفية دفع الزكاة في حالة اعتبار الزكاة توزيعا للربح لعدم وجود ما يوزع نظاما مردود عليه بان الزكاة التزام على الشركاء وعلى الشركة (في حالة الإلزام بدفع الزكاة للدولة) إخراجها خصما من أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للشركاء او من رأس المال في حالة عدم تحقيق أرباح وهو أمر ميسور في شركات الأشخاص على خلاف شركات الأموال التي يتطلب مثل هذا الإجراء فيها إجراءات قانونية معينة.

الخلاصة

لقد كان الهدف من هذا البحث هو بيان أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاه عروض التجارة في شركات الأشخاص ولتحقيق هدف البحث فقد تم تقسيمه إلي ثلاث مباحث:-

في المبحث الأول عرض الباحث لمقدمة عن زكاة عروض التجارة وخصائص شركات الأشخاص لبيان مايتميز به هذا النوع من الشركات من سمات خاصة تؤثر علي قياس ومعالجه زكاة عروض التجارة بها،

وفي المبحث الثاني تم تناول أسس قياس وعاء ومقدار زكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، حيث تم بيان أسس قياس وتقويم عناصر وعاء الزكاة والطرق المحاسبية لقياس الوعاء، وقد خلص الباحث إلى تفضيل طريقه استخدامات الأموال لسهولتها وأتفاقها إلى حد كبير مع معالجات الفقهاء، ثم تم بيان كيفية تطبيق هذه الطريقة لقياس وعاء الزكاة لكل من الشركه والشركاء في شركات الأشخاص لما لذلك من أهمية في تحديد مقدار الزكاة المستحقة علي كل شريك وعلي الشركة ككل حتي يكون كل شريك ملزم بدفع الزكاه المستحقة عليه أو تلتزم الشركة بدفع الزكاة بالكامل مع تراجع الشركاء بينهم بالسوية، وذلك حسب الرأي الفقهي المختار.

وفي المبحث الثالث تناول الباحث المعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص حيث عرض الباحث لطبيعة التزام الزكاة، وماورد في المعالجة المحاسبية للزكاة في زكاة المضاربه وفي التطبيق العملي في بعض الدول التي تأخذ بالإلزام بدفع الزكاة للدوله وآراء الكتاب

المعاصرين في هذا المجال، وقد خلص الباحث من تحليل ذلك كله إلى الميل إلى اعتبار الزكاة توزيعا للربح في شركات الأشخاص.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:.

١- لشركات الأشخاص سمات وخصائص خاصة تميزها عن غيرها من الشركات، ويجب مراعاة ذلك عند قياس ومعالجة زكاة عروض التجارة بها.

٢- يجب قياس وعاء زكاة عروض التجارة لكل من الشركة والشركاء في شركات الأشخاص لما لذلك من أهمية في تحديد مقدار الزكاة المستحقة علي كل شريك حتي يلتزم بسدادها أو يتراجع الشركاء فيما بينهم في حاله قيام الشركه بسدادها، ولقد بين الباحث كيفيه تطبيق ذلك عمليا.

٣- يميل الباحث إلى اعتبار الزكاة في شركات الأشخاص توزيعا للربح وليست عبئا عليه.

المقالات

سندات الوقف

مقترح دور الوقف فى المجتمع الإسلامي المعاصر

دكتور محمد عبد الحليم عمر(*)

إن الوقف أسلوب إسلامي يدخل فى إطار الصدقات الجارية التى حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، ولقد قام الوقف بدور بارز فى عصر ازدهار الدولة الإسلامية ومازالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه فى العصر الحاضر قلت موارد الوقف فى صوره إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك نظراً لزيادة نطاق الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية إحتياجات الطبقات الفقيرة فى المجتمع إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادى حتى فى عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التى تقوم على المشاركة الشعبية فى الخدمات العامة.

ونظراً لما سبق فإن الأمر يتطلب البحث عن أساليب وآليات لتوفير موارد لتمويل الحاجات العامة وبدلاً من البحث عن المستورد من الأقطار والتزاماً بأحكام وتوجهات الإسلام فإن الأمر يتطلب التوجه إلى ما قررته الشريعة من نظم وأساليب وهى كثيرة ومتعددة مثل الزكاة والوقف وسائر

(*) أستاذ المحاسبة بكلية التجارة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

الصدقات التطوعية والنفقات الواجبة، وفي هذه الورقة نطرح فكرة جديدة تحت مسمى «سندات الوقف» يمكن من خلالها إحياء دور الوقف للإسهام في توفير مصدر دائم ومستمر لتمويل الحاجات العامة.

وسوف نبدأ الدراسة بمدخل يمثل الفصل الأول منها للتعرف على الجوانب الفقهية للوقف لأنه يجب الالتزام بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية كما بينها الفقهاء، ثم نلي ذلك بالاشارة إلى أهمية الوقف وما يمكن أن يقوم به اقتصادياً واجتماعياً استرشاداً بما حدث في التاريخ الإسلامي وتطبيقاً على الظروف المعاصرة، وننتقل بعد ذلك إلى الفصل الثاني الذي نتناول فيه الفكرة الأساسية لمقترح سندات الوقف والمبرر لطرحها ثم نجمل الكلام على كيفية تطبيقها، وبناء على ماسبق يمكن أن تنتظم الدراسة في الآتي:

الفصل الأول: التعرف على الوقف وأهميته ونتناول فيه المبحث التاليين:

المبحث الأول: ملخص الجوانب الفقهية للوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف

الفصل الثاني: الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف ونتناول فيه المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مقترح سندات الوقف - الفكرة - الأسس - المبررات - المجالات.

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لسندات الوقف.

١- الفصل الأول
التعرف على الوقف وأهميته

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الوقف وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها، وهذا ما يتطلب التعرف على هذه الأحكام باعتبارها الأساس الذى يجب أخذها فى الاعتبار عند طرح أى مقترح لإنشاء وإدارة الوقف، ومن جانب آخر فإنه يحبذ فى هذه الورقة التعرف على أهمية الوقف والدور الاقتصادى والاجتماعى الذى يقوم به باعتبار ذلك يمثل مبرراً أساسياً لإعادة إحياء الوقف، وهذا كله ما سنتناوله فى هذا الفصل من الدراسة بالتعرف على مفهوم الوقف ودليل مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وكذا بيان أنواع الوقف وأهم مسائله الفقهيه التى لها صلة بمقترحنا، ثم نتناول نشأة الوقف وتطوره للدلالة على أنه مؤسسة إسلامية قامت بدور بارز فى المجتمع الإسلامي وأن الأوقاف المعاصرة هى من آثار الوقف فى فترة ازدهار الدولة الإسلامية بجانب قلة إنشاء أوقاف جديدة فى الوقت المعاصر الأمر الذى يؤكد ضرورة البحث عن أساليب وآليات جديدة لإعادة إحياء دور الوقف ، وهذا ما سنحاول بيانه فى المباحث التالية:

١/١: المبحث الأول

ملخص الجوانب الفقهية للوقف،

١/١/١: **مفهوم الوقف:** الوقف فى اللغة[١]: يعنى الحبس باعتبار أنه يمنع أو يحبس التصرف فى العين الموقوفه. أما فى اصطلاح الفقهاء فمع الاتفاق بينهم على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها وصرف أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجه الخير - أقول رغم اتفاقهم على ذلك - إلا أنهم اختلفوا فى مسألتين هما: من يملك عين المال بعد الوقف؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للواقف الرجوع عنه؟ أم أنه جائز الرجوع عنه ، وهذا الخلاف أثر على تعريفهم للوقف، فمن يرى عدم لزوم الوقف وبقاء ملكيته للواقف، وهو الإمام أبو حنيفه الذى يعرف الوقف بأنه «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق[٢]»، بينما يرى صاحباه - أبو يوسف ومحمد ابن الحسن، والشافعية، والحنابلة، بزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة واختلفوا فى أقوال عديدة لمن تنتقل الملكية بعد الوقف منها أنها تنتقل إلى الموقوف عليهم، وفى قول آخر تنتقل إلى الله تعالى، وفى قول ثالث لم يحددوا لمن تؤول الملكية، ومن التعريفات التى توضح ذلك «الوقف هو حبس العين وتسبيل

---

(١) لسان العرب لابن منظور.

(٢) شرح الدر المختار لعلاء الدين الحصفكى - مطبعة صبيح بالقاهرة ٣/٢.

الثمرة[1]» وفى تعريف آخر «الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح»[2].

وأثر هذا الخلاف على مقترحنا أن المكتتبين فى سندات الوقف يظلون ملاكاً لها ويمكنهم التصرف فيها ببيعها فى البورصة عند احتياجهم إذا تم الأخذ برأى أبو حنيفه، وأما على الرأى الأخر فإنه لا يمكنهم بيع هذه السندات هذا فضلاً على أنه فى الحالتين لا يحصل حامل السند على أى عائد لأنه يتصدق بالمنفعة.

٢/١/١: مشروعية الوقف: الوقف جائز شرعاً ومندوب إليه باعتباره صدقه جارية دليل ذلك مايلى :

أ- من القرآن الكريم: توجد آيات كثيرة تحث على الصدقة منها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3] والتى بعد ما سمعها أبو طلحه قال يارسول الله: «إن أحب أموالى بيرحاء - وهى حديقة نفيسه - وأنها صدقة لله تعالى».

ب- من السنة: القولية: منها قول الرسول ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4] والصدقة الجارية عند العلماء محموله على الوقف، وأيضاً حديث وقف عمر

(١) المغنى لابن قدامة - مكتبة زهران ٥٩٧/٥.
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى - مطبعة مصطفى الحلبى ٣٧٦/٢.
(٣) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.
(٤) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه - نيل الأوطار للشوكانى - مكتبة الحلبى ٢٤/٦

ﷺ حينما أصاب - ملك - أرضاً من أرض خيبر وسأل الرسول ﷺ بماذا تأمرني فقال الرسول ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»(1).

أما السنة الفعلية فإن أول وقف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط أي بساتين التي أوصى بها مخيرن اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم أحد وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها(2).

ومن السنة التقريرية: اقرار الرسول ﷺ لأبي طلحة على وقفه ، وكذا توجيهه عثمان بن عفان ﷺ لشراء بئر رومة(3) ووقفها للمسلمين.

ومن هذه الأدلة وغيرها تظهر مشروعية الوقف كأحد المؤسسات المالية الإسلامية .

3/1/1: أركان وشروط الوقف(4): تتحدد الأركان في كل من الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، أما شروط كل منهم فهي بما يلي:

أ - شروط الواقف: الوقف من عقود التبرعات لذلك يشترط لصحته أهلية الأداء الكاملة للواقف وبالتالي لا يصح الوقف من لم تتوفر فيه هذه الأهلية مثل السفيه والصبي والمجنون.

ب- شروط الموقوف عليه: أن يكون أهلاً للتملك حقيقة مثل الفقراء، أو حكما مثل المساجد وغيره من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات، وأن

---

(1) رواة الجماعة – المرجع السابق.

(2) الاسعاف في احكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي – طبعة دار الرائد العربي صـ9، 10.

(3) نيل الأوطار للشوكاني – مرجع سابق 25/6

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني 376/2 – 382.

يكون جهة بر وخير، وهذا عند الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فيكفى عندهم أن لا يكون الموقوف عليه جهة معصية، ولذا يصح الوقف عندهم على أهل الذمة والأغنياء.

جـ- شروط الموقوف: أن يكون على التأبيد، وأن يكون عقاراً بالاتفاق واختلفوا في وقف المنقول.

د - **شروط الصيغة:** وهى الايجاب من الواقف أى إنشاء الوقف ويتم ذلك بكل ما يدل على إرادة الواقف فى الوقف صراحة مثل وقفت مالى هذا، أو كناية مثل تصدقت، مع مراعاة أن يضيف إلى لفظ الكناية ما يدل على الوقف لأن الصدقة لفظ مشترك بين الزكاة والصدقة والوقف.

أما القبول من الموقوف عليهم فإن كانوا غير معينين مثل وقفه على الفقراء أو طلبة العلم أو المسلمين فلا يشترط قبولهم بلا خلاف بين الفقهاء، أما إن كان الموقوف عليه معيناً أى محدداً بالاسم فالرأى الراجح اشتراط قبوله لصحة الوقف.

٤/١/١: أنواع الوقف: يقسم الوقف إلى عدة تقسيمات منها مايلى:

١/١/٤/١: بحسب الغرض منه وينقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف الخيرى، وهو الذى يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر المختلفة.

النوع الثانى: الوقف الأهلى أو الذرى، وهو الوقف على أولاده أو على معين، ثم نسلهم فإذا قطعوا رد إلى أقرب الناس من الأقارب، وما يدخل معنا فى بحثنا هذا هو الوقف الخيرى.

١/١/٤/٢: بحسب الجهة الموقوف عليها، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الوقف على أشخاص معينين بصفاتهم مثل الفقراء والمساكين والعجزه وطلاب العلم، أى كل ما يودى إلى الحد من فقر الدخل وهذا النوع يدخل معنا في بحثنا.

النوع الثاني: الوقف على المرافق العامة دينية كالمساجد، وصحية كالمستشفيات وتعليمية كالمدارس، وللتنمية الحضارية كالمياه، وإمدادات الكهرباء للمناطق المحرومة.. وغير ذلك بما ينعكس نفعه على المجتمع كله، وهذا النوع يدخل معنا في بحثنا مع مراعاة أنه يمكن أن يستفيد من ذلك الفقير والغنى[1] إن لم يمكن حصر تقديم الخدمة لصنف منهم وفقا لنظرية تجزئة السلع العامة، كما يمكن أن يستفيد من هذا الوقف الذمى.

١/١/٤/٣: بحسب محل الوقف، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: العقارات من الأراضي والمبانى وهذا باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: المنقولات واختلف فيه الفقهاء على الوجه التالي:

- الشافعية والحنابلة[2] يقولون بجواز وقف المنقولات التي يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها مدة مثل السلاح والأثاث وأشباه ذلك.

- الحنفية[3] يقولون بعدم جواز وقف المنقول إلا في حالتين: الأولى أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وإثبات كالأشجار في البساتين والثانية: ما

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني – ٣٨١/٢، المبسوط للسرخسي – ٣٣/٢، ٣٤.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني – ٣٧٧/٢، المغنى لابن قدامة ٦٤٢/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٢

كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر في الأرض الزراعية الموقوفة.

– المالكية ويجيزون وقف المنقول على الاطلاق[1].

النوع الثالث: النقود: ولا يجوز وقفها عند الشافعية والحنابلة[2]، ويجيز المالكية وبعض متأخرى الحنفية وقف النقود كما جاء في قول لابن عابدين «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل»[3] ويشرح صاحب شرح الدر المختار كيفية الانتفاع بها بدفعها أو دفع ثمن البضاعة الموقوفة مضاربة، أى استثمارها وصرف العائد منها. على وجوه البر الموقوف عليها؛ بل ذهب المالكية إلى تخصيص النقود الموقوفه لاقراض المحتاجين منها قرضاً حسناً»[4].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن تستخدم الأموال التى تجمع من سندات الوقف المقترحة إما على أنها وقف نقود من اصحابها وتستثمر في شراء أسهم وصكوك استثمار أو إنشاء شركة والعائد منها يصرف في الجهة الموقوف عليها، أو يعتبر تجميع النقود بواسطة هذه السندات مرحلة وسيطة لإنشاء أو شراء عقار أو مرفق عام لإفادة أفراد المجتمع الموقوف عليهم

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٧٦، ٧٧.
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٢/ ، المغنى لابن قدامة ٥/
(٣) حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ٣/٣٦٤، وشرح الدر المختار للحصفكى ٢/٦.
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرى – طبع ونشر عيسى البابى الحلبى ٤/٧٦، ٧٧.

ويكون المرفق هو الوقف ، كما قد تستخدم النقود لتقديم القروض الحسنة للمحتاجين من الشباب العاطل لعمل مشروعات صغيرة.

النوع الرابع: وقف المنافع، وهى صورة أجازها المالكية بأن يستأجر داراً - مثلاً مدة معينة ويوقف منفعة سكناها هذه المدة كما جاء «ويجوز وقف مملوك .. كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها فى تلك المدة»[1].

وبذلك يمكن استخدام الأموال المجمعة من سندات الوقف فى تأجير عمارات ووقف منفعة سكناها على طلبة الجامعات الفقراء مثلاً.

٤/٤/١/١: بحسب نوع المنفعة المقصودة من الوقف وينقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: منفعة خدمية ل يدر فيها الوقف عائدا مثل الوقف على إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات التى تقدم خدماتها بالمجان، ونظراً لأن هذه المرافق تحتاج إلى نفقات تشغيل وصيانة، فإنه يمكن إما إنشاؤها من مال الوقف المتحصل من السندات المقترحة وتسليمها إلى الجهات المعنية للانفاق عليها فالمساجد يعهد بها إلى وزارة الأوقاف، والمدارس إلى وزارة التربية والتعليم والمستشفيات إلى وزارة الصحة، والطرق إلى وزارة المواصلات وهكذا، وإما أن يخصص جزء من مال الوقف المتجمع للاستثمار بشكل يدر عائداً كافياً للتشغيل والصيانة، مثل أن تنشأ محلات تجارية فى

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦.

سور المرفقوإما وتؤجر ومن حصيلة الايجار ينفق عليها[1]، أو يستثمر هذا المبلغ بأى صورة مناسبة لتحقيق عائد.

النوع الثانى: منفعة استثمارية تقوم على استثمار المال المتجمع من سندات الوقف المقترحة وإنشاء مشروعات اقتصادية بها أو تكوين محفظة استثمارية بشراء اسهم وصكوك، والعائد ينفق على وجوه الوقف المحددة كدفع اعانات شهرية للفقراء وطلاب العلم والمحتاجين بشكل عام.

١/١/٥: الرأى الفقهى فى بعض مسائل الوقف، ومنها ما يلى:

١/١/٥/١: مسألة استغناء الجهة الموقوف عليها عن ريع الوقف[2]، مثلما حدث بالنسبة للأوقاف على الحرمين الشريفين حتى تكفلت الحكومة السعودية بالاتفاق عليهما، بحيث أصبح الحرمان فى غنى عن ريع ما وقف عليهما، ويوجد رأيين حول هذه المسألة:

أولهما: الالتزام بشروط الواقف واستثمار غلة الوقف لصالح الوقف ذاته إلى الوقت الذى تصبح فيها الجهة الموقوف عليها فى حاجة إليها.

وثانيهما صرف ريع الأوقاف على الجهات الشبيهة بالموقوف عليها التى استغنت والقريبة منها.

١/١/٥/٢: المسألة الثانية: استبدال الوقف عن طريق بيعه واستثمار الثمن إما بإنشاء وقف بدل منه مماثل له ويجعل وقفاً كالأول، أو بابداله بوجه

---

(١) هذا ما يحدث فى بعض الأوقاف المعاصرة.

(٢) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف – حلقة دراسية – نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٤م، ص٤٤٧ – ٤٤٨.

استثمار أو مشروع آخر ولو كان غير مماثل للأول، وأقوال الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

– الحنفية يجيزون استبدال الوقف على اطلاقه[١].

– المالكية: بالنسبة للمنقول فيجوز بيعه واستبداله أو ابداله لغيره يدر منفعة أكبر، وبالنسبة للعقار فإن لهم رأيان، أحدهما: عدم جواز الاستبدال ولو خرب العقار، والآخر الجواز خاصة إذا كان لتوسيع مسجد وكذا الطريق والمقبرة[٢].

– الشافعية : ورأيهم قريب من رأى المالكية[٣].

– أما الحنابلة: فإنهم يجيزون استبدال الوقف بجنسه وإبداله بغيره إذا خرب، أو لم يمكن تحصيل المنفعة منه، وعلى ذلك إذا بيع الوقف فأى شيء اشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف جاز سواء من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس[٤].

وبناء على رأى الحنفيه والحنابلة فإنه تكون هناك فرصة لاستثمار أموال سندات الوقف بما يحقق أعلى عائد ممكن.

٣/٥/١/١: مسألة تعدد الواقفين في وقف واحد، وهذا جائز كما يقول السرخسي «ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفه على المساكين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديرى ٩١/٤.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٢/٢.

(٤) المغنى لابن قدامة ٦٣١/٥ – ٦٣٣

وجعلا الوالى لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز» ويؤكد ذلك بأكثر من اثنين بقوله «فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين»(١).

وفي صورة أخرى يجوز تعدد جهات الصرف من وقف واحد «ألا ترى أن المتصدق لو كان واحداً وفرق الغلة سهاماً بعضها في الحج وبعضها في الغزو وبعضها في أهل بيته، وبعضها في المساكين، كان ذلك صدقة جائزة، فكذلك إذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد منهما لنصيبه مصرفا»(٢).

وطبقاً لهذا الرأى فإن مقترح سندات الوقف بتجميع أموال الوقف من أفراد عديدين يجوز، كما أن استخدام مال الوقف المتجمع من إصدار واحد للسندات يمكن استخدامه فى وجوه عديده بشرط أن يذكر ذلك فى نشره الاكتتاب ليكون برضا الواقفين – حملة السندات.

٤/٥/١/١: مسألة إدارة الوقف (الولايــة عليـه) الأصـل أن تكـون ولايـة إدارة الوقف للواقف نفسه أو لمن يعينه هو نـاظراً عليـه، وإلا فللموقـف عليـه الوقف أن كان معنياً ورشـيداً، وإن كـان الوقـف لغير معين ولـم يقـم الواقـف بالولايـة لنفسـه، فـإن الأمـر يكـون للحـاكم لأن لـه الولايـة العامـة علـى أمـور المسلمين(٣).

وبتطبيق ذلك على موضوع سـندات الوقـف يمكـن أتبـاع أحـد الأسـاليب التالية:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٨/١٢ ، ٣٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٨/١٢، ٣٩

(٣) المغني لابن قدامة ٦٤٧/٤.

الأسلوب الأول: وهو إن كانت جهة الوقف عامة مثل المساجد والمدارس والمستشفيات تسلم بعد الانشاء إلى الوزارات المختصة، وخلال فترة تجميع الأموال والانشاء يتم العمل شعبياً باشراف حكومي، مثل الجمعيات الخيرية،.

الأسلوب الثاني: إذا كانت جهة الوقف على فئة معينة كالفقراء وطلاب العلم فإنه إما أن يتم ذلك عن طريق جمعية أهلية خيرية بإشراف حكومي (وزارة الشئون الاجتماعية مثلاً والجهاز المركزى للمحاسبات) ثم يتم بعد إنشاء المشروع الاستثمارى تشكيل مجلس إدارة من كبار الواقفين حملة السندات، ويمكن تكوين جمعية عمومية للواقفين على قرار الجمعيات العمومية للمساهمين، ويعهد بالإدارة الفعلية إلى مديرين تنفيذين خبراء.

وعلي كل فإن الفقهاء يشترطون[1] فى من يتولى شئون الوقف الأمانة والعدل والكفاءه وحسن التصرف كما أنهم يحددون وظائفه العامة فى عمارة الوقف وإجارته أو استثماره وتحصل الغلة أو الإيراد وقسمتها على مستحقيها والمحافظة على أصول الوقف.

وبذلك ننتهى من استعراض موجز للجوانب الفقهية للوقف مع الاشارة إلى ما يرتبط بها بمقترح سندات الوقف، وهنا نتساءل ما هى أهمية الوقف ؟ وهل هى بالدرجة التى تقضى القيام بمحاولة العودة إليه فى ظل الزخم المعرفى والتطبيقى لأساليب تمويل الحاجات العامة فى عالمنا المعاصر ؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى المبحث الثانى.

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى، ٢/٣٩٣، ٣٩٤، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠.

٢/١: المبحث الثاني

أهمية الوقف

يقف وراء أهمية الوقف دوافع دينية وإنجازات حضارية ساهمت فى ازدهار الدولة الإسلامية ومازال هذا الدور مطلوباً من الوقف فى الوقت المعاصر، وهذا ما سنوضحه فى التالى:

١/٢/١: الدوافع الدينية للوقف: تتعد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحث على الانفاق فى سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الانفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ومنها الصدقات الجارية والتى عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل هذه الصدقات الجارية امتداداً لعمل الإنسان الخيرى وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، وإلى جانب ذلك فإن الرسول ﷺ فى سنته الشريفة وتعليماً للمسلمين قام بأول وقف فى الإسلام وتبعه فى ذلك الصحابة حتى جاء فيها «ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف»[١].

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله ويرجو الثواب فى الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه فتح أمامه ابواب الخير العديدة ومنها الوقف.

٢/٢/١: الانجازات الحضارية للوقف: إن الوقف فى الإسلام من أهم المؤسسات التى كان لها دور فعال فى الحضارة الإسلامية بكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية ويصعب فى هذا المقام سرد هذا الدور الذى

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٦/٢.

يحتاج إلى دراسات مطولة وإنما سوف نقتصر على ذكر أمثلة عامة منها ما يلي:

١/٢/٢/١: الوقف وحراسة الدين ، تعتبر حراسة الدين أحد شطرى واجبات الحكومة فى الإسلام والشطر الآخر سياسة الدنيا، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التى تعتبر عماد الدين، وكان الوقف الإسلامي وما يزال المصدر الرئيسى لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم فى المساجد تعمل فى مجال حراسة الدين كما تعمل فى مجال التنمية البشرية.

٢/٢/٢/١: الوقف ومكافحة فقر الدخل والذى ينصرف إلى «عدم كفاية الموارد الذاتية لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعيا»(١) وهذه هى المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين لتوفير مصدر دخل ثابت مستمر لهم، ويمكن القول إن الوقف على مدار التأريخ الإسلامي ومازال يؤدى هذا الدور بنجاح.

٣/٢/٢/١: الوقف ومكافحة فقر القدرة، والذى ينصرف إلى تدنى مستوى قدرات الإنسان إلى حد يمنعه من المشاركة فى عملية التنمية وفى جنى ثمارها»(٢) ذلك أن الدولة بما تقدمه من خدمات عامة خاصة بالتنمية البشرية والحضارية من خلال مرافق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية توفر هذه الخدمات مجانا للفقراء والذين تعجز معه مواردهم الذاتية عن شرائها بأسعار السوق، وفى نفس الوقت فإن حصولهم على هذه الخدمات

(١) تقرير التنمية البشرية ١٩٩٦ – معهد التخطيط القومى بمصر ص ٨:

(٢) المرجع السابق.

يعمل على تمكنهم من الاسهام فى التنمية الشاملة للمجتمع، ولكن فى كثير من الأحيان لا تكفى موارد الدولة العامة لاقامة وتشغيل هذه المرافق بشكل يمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة بها خاصة فى المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وهنا يأتى دور الوقف الذى يمثل مشاركة شعبية فى التنمية بإقامة وتشغيل هذه المرافق لخدمة المناطق المحرومة ، ويمكن القول بدون مبالغة إن الوقف قام بهذا الدور كاملاً فى تاريخ الدولة الإسلامية فى إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور ومصادر المياة الصالحة للشرب (الآبار جبنها) وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية[1].

١/٢/٢/٤: الوقف والتنمية الاقتصادية، ويظهر هذا الدور قديماً فى النشاط الزراعى بوقف الأراضى الزراعية واستغلالها لحساب مستحقى الوقف، وكذا إنشاء المبانى وتأجيرها، كما يظهر أيضاً فى ما كان يتيحه الوقف على المرافق العامة من تنشيط وترقية عمليات صناعة الإنشاءات ومستلزماتها العديدة والتى تعمل فى بناء المساجد والخانات والمدارس والمستشفيات إلى جانب ما يرتبط بذلك من تقدم البحث العلمى لمواكبة التطورات فى هذه المجالات.

ولقد توسع هذا الدور الاقتصادى للوقف فى الوقت الحاضر ويظهر ذلك فيما تقوم به وزارة الأوقاف بمصر من استثمار الوقف فى المساهمة فى إنشاء البنوك وتأسيس الشركات المختلفة وشراء الأسهم والسندات.

---

(١) د. عبد الملك احمد – الدور الاجتماعى للوقف «نشر بمجلد إدارة وتثمير ممتلكات الوقف – مرجع سابق ٢٢٥–٣٠٥.

٥/٢/٢/١: ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع دينى إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها فى مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة للكوارث وتقديم الاعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثياً من الماضى ولم يعدله حاجة فى الوقت الحاضر، بل على العكس إن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل، وهذا ما سنحاول أن نبينه فى الفصل الثانى.

٢. الفصل الثاني

الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف

بعد أن تناولنا الجوانب الفقهية للوقف للالتزام بها عند عرض المقترح، وبيننا أهميّة الوقف وما قام به عملياً للتدليل على الحاجة إلى إحيائه، فإني في هذا الفصل أتناول مقترح سندات الوقف وكيفية تطبيقه كأحد الأساليب المعاصرة لإحياء الوقف، ونبدأ ذلك بالتعرف الإجمالي على فكرة المقترح والأسس التي تعتمد عليها ومبرراتها وذلك في المبحث الأول في هذا الفصل، ثم أتناول في المبحث الثاني مجالات تطبيقها والنواحي التنظيمية والإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ المقترح.

٢/١ المبحث الأول

مقترح سندات الوقف

الفكرة - الأسس - المبررات

٢/١/١: فكرة المقترح: تقوم هذه الفكرة على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة في حدود ١٠،و ٢٠ أو ٥٠ أو ١٠٠ جنيه لكل سند وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن في ترتيب مشابه إنشاء صندوق استثمار وقفي لأغراض خيرية مختلفة وتجميع الأموال اللازمة

بموجب السندات ثم تتولى إدارة الصندوق توزيع هذه الأموال على الأغراض المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية الأداة المالية التي تستخدم في تجميع الأموال بالسندات لا يعني أنها تماثل السندات المعروفة والتي تمثل مستند قرض بفائدة لأن إضافة إسم الوقف إليها غيرها عن الأخيرة، ولأنه لا مشاحة في الاصطلاحات، ولأنه وجد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي المعاصر مصطلح (سندات المقارضة)(١) وهي مستند حصته في رأس مال مضاربة، وبالتالي لا يجب أن يتم الخلط بين المصطلح المقترح (سندات الوقف) ومصطلح (السندات) على إطلاقها والتي تطلق على سندات القرض، كما أنه لا مانع إذا حدث لبس أن يسمي مصطلحنا (صكوك الوقف)

٢/١/٢: أسس الفكرة: تستند فكرة المقترح على أسس فقهية وأسس تمويلية معاصرة من أهمها ما يلي:

١/٢/١/٢: مسألة تعدد الواقفين السابق ذكرها في الجزء الفقهي في هذه الدراسة وفي مقترحنا يتعدد الواقفين بعدد حملة سندات الوقف.

٢/٢/١/٢: مسألة تعدد أغراض الوقف من مال واحد والسابق ذكرها في الجزء الفقهي من الدراسة وعلى هذا يمكن تكوين صندوق استثمار وقفي له أغراض متعددة.

---

(١) هذا ما يحدث في الأردن بإصدار وزارة الأوقاف بها سندات المقارضة لاستثمار الممتلكات الوقفية التي تحتاج إلى تمويل. أنظر سندات المقارضة للأستاذ وليد خير الله - منشور بمجلة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف - مرجع سابق ص ١٤٩ وما بعدها.

٣/٢/١/٢: فكرة ديمقراطية التمويل، التي بدأت بظهور الأوراق التجارية، فلقد كان الأمر في السابق عند الاحتياج لتمويل خارجي أن يتم ذلك وفق ما يسمى بديكتاتورية التمويل والتي تقوم على مصدر واحد للتمويل من شخص واحد أو جهة واحدة هي بنك أو مؤسسة مالية، أما ديمقراطية التمويل فتقوم على التوجيه مباشر إلى الجمهور لتجميع المال اللازم عن طريق إصدار أسهم أو سندات تطرح للاكتتاب العام، وتطورت هذه الفكرة بابتكار مؤسسات وإدارات مالية جديدة مثل صناديق الاستثمار وصكوكها وشركات الاستثمار، وإذا كان الوقف في السابق يتم بواسطة شخص واحد فإنه نظراً لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد أفراده وكبر حجم المشروعات الوقفية وارتفاع تكاليفها، فإن يمكن استخدام سندات الوقف المقترحة بالتوجه إلى جماهير المسلمين وتجميع الأموال اللازمة لمشروعات الوقف، ومما لا شك فيه أن لهذا الاسلوب مبرراته التي نوضحها في الفقرة التالية.

٣/١/٢: مبررات المقترح: إن المقترح يسعى إلى إعادة إحياء الوقف وبأسلوب ديمقراطية التمويل، فما هي المبررات التي تقف وراء ذلك؟ هذا ما سنوضحه في الآتي:

١/٣/١/٢: زيادة حدة الفقر واتساع نطاقه إلى جانب إتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في الوقت الحاضر، ولقد تحول الفقر بذلك من ظاهرة طبيعية إلى مشكلة حادة أنتشرت في جميع أنحاء العالم، فإذا كان عدد سكان العالم وصل إلى حوالي ٦ مليار الآن فإن منهم ٥٠٪ أي ٣ مليار فقراء منهم ١,٣ مليار في حالة فقر مدقع لا يجدون ضروريات الحياة، مما جعل جميع دول العالم تنتبه إلى هذه المشكلة وإعتبارها مشكلة العصر إلى الحد الذي

جعلت فيه الأمم المتحدة الأعوام من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٥ أعوام مكافحة الفقر بهدف استراتيجي يتمثل في تخفيض الفقر بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥ ، تتضح المشكلة أكثر إذا تعرفنا على حجم الفجوة بين الأغنياء والفقراء على المستوي الدولي نجد أن الدول الصناعية وحدها وعددها لا يتجاوز عدد الأصابع وتمثل ٢٠٪ من سكان العالم وصل نصيبهم من الدخل العالمي إلى حوالي ٨٥٪ وأيضاً فإن الثروة التي يمتلكها مليارديرات العالم وعددهم ٣٥٨ شخص تزيد عن مجموع الدخل السنوي لدول بها ٤٥٪ من سكان العالم[1]. وتزيد الصورة سوءاً إذا نظرنا إلى دول العالم الإسلامي التي تعيش غالبيتها في فقر مدقع حيث تمثل نسبة الفقر فيها ٦٠٪ من عدد السكان[2].

أما على مستوي مصر[3] فإن مستوي فقر الدخل فيها حوالي ٢٣٪ وترتفع هذه النسبة إلى ٣٤٪ فيما يتعلق بفقر القدرة، أي عدم الاستفادة من الخدمات الحضرية التي تقدمها الدولة.

فإذا كانت المجهودات العالمية الآن تتجه نحو العمل على تخفيض حدة الفقر بكل الأساليب فإن على الدول الإسلامية أن تعمل على ذلك ليس إستجابة لهذا النداء العالمي وإنما إستجابة لأحكام وتوجيهات دينها الإسلامي الذي شرع من المؤسسات والأدوات ما يعمل على عدم ظهور الفقر كمشكلة، ومن هذه الأدوات الوقف الذي يجب العمل على إحيائه.

(١) تقرير التنمية البشرية - مرجع سابق ص ١٢

(٢) تقرير البنك الإسلامي للتنمية ٩٩/٢٠٠٠ ص ٥٩ _ ٥٤.

(٣) تقرير التنمية البشرية مرجع سابق ص ٣٨

٢/١/٣/٢: لقد بدأ دور الدولة في التحول من كفالة تقديم جميع الخدمات العامة مجاناً للمواطنين إلى فرض رسوم عليها تصل إلى أثمان السوق بل وإلى ترك بعض مرافق الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات والكهرباء وجزئياً مثل المدارس والمستشفيات الخاصة، بل واتباع فكرة رسوم المستفيدين ونظرية تجزئة السلع العامة، مثل ما هو مطبق في مصر بتقسيم المستشفيات الحكومية إلى قسم اقتصادى وقسم مجانى، وكل هذا يظهر أثره في زيادة حدة الفقر الأمر الذي لا بد معه من تنظيم دور العمل الأهلي من خلال المنظمات الحكومية والمؤسسات الشعبية، وفي هذا المجال تبرز ضرورة العمل على إعادة إحياء الوقف كأحد المؤسسات الإسلامية التي تعمل في مجال مكافحة الفقر بنوعيه (فقر الدخل وفقر القدرة) وهذا أحد مبررات مقترحنا هذا.

٢/١/٣/٣: كما قال الرسول ﷺ الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة، فإن كثيراً من المسلمين المعاصرين يقدمون الصدقات والتبرعات بكثرة وهذا ما يظهر في مناسبات عديدة عديدة مثل التبرعات التي تجمع في المساجد والتبرعات للجمعيات الخيرية ولدور الأيتام ولبعض الصحف التي تعلن عن توجيه التبرعات لأوجه الخير، ومع أن هذا عملاً مشكوراً إلا أنه ينقصه التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه الأموال، فضلاً على أن البعض من المسلمين يود أن يتصدق صدقة جارية تدر نفعاً مستمراً لمدة طويلة وليس لديه المال الكافي لذلك، لذلك فإنه بتنظيم حركة التبرعات التي يقدمها المسلمين، ومن يود أن يتصدق صدقة جارية تدر نفعا مستمراً لمدة طويلة وليس لديه المال الكافي لذلك، ولذلك فإنه بتنظيم حركة التبرعات التي

يقدمها المسلمين وتيسير فرصة إنشاء مشروعات وقفية تتكلف مبالغ كبيرة لا قدرة لواحد من المسلمين تمويلها منفرداً تكون فكرة مستندات الوقف هي الألية المناسبة لتحقيق ذلك.

وفي النهاية إذا أضفنا إلى هذه المبررات ما سبق أن ذكرناه عن أهمية الوقف فإن ذلك جميعه يبين مدي أهمية مقترح سندات الوقف التي نحاول في المبحث التالي أن نوضح بعض جوانبها التطبيقية.

٢/٢ المبحث الثاني
الجوانب التطبيقية لسندات الوقف

بعد أن بينا فكرة المقترح والأسس التي تعتمد عليها مبرراتها نتقدم خطوة إلى وضع تصور إجمالى إلى للجوانب التطبيقية لها وذلك على الوجه التالي:

١/٢/٢: مجالات التطبيق المقترحة: كما سبق القول في الجزء الفقهي فإن من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وخير، وفي قول آخر أن لا يكون جهة معصية حسب تقرير الواقف، وإذا كان العلماء يقولون بأن (أبواب الخير بعدد أنفس الخلائق) فإنه يمكن القول إن تاريخ الوقف الإسلامي شاهد على إنه أستخدم في جميع أبواب الخير التي تحتاج إلى تمويل وكلها تصب فيما يحقق المنفعة للمجتمع وخاصة الطبقات المحتاجة فيها وإذا نظرنا إلى مجتمعنا المعاصر وأهم مشاكله نجدها تحدد بعض مجالات تطبيق مقترح

سندات الوقف بتحديد المجالات التي يمكن أن توجه إليها هذه الأموال الوقفية ومنها ما يلي:

٢/١/١/٢: صندوق لعلاج البطالة : إن عدد العاطلين عن العمل والقادرين عليها في المجتمع المصري حسب آخر الاحصائيات ١٠٪ من قوة العمل البالغة ١٨ مليون، وبالتالي يكون عدد العاطلين حوالي ١.٨ مليون إنسان، وتمثل البطالة مشكلة حادة تعاني منها كل أسرة ويتوقع لها الزيادة في ظل التحولات الاقتصادية التي قدمت مع نظام العولمة، ويمكن لمقترحنا أن يساهم في علاجها عن طريق إنشاء صندوق وقفي لعلاج البطالة وذلك بإصدار سندات وقف يتم بواسطتها تجميع رأس مال مناسب لعمل الصندوق ويستخدم المال التجميع بأحد أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: الأقراض منه للعاطلين للبدء في مشروع إنتاجي مناسب لتأهيل العاطل وخبرته على أن يعطي نترة سماح حتي بداية الإنتاج والتسويق، ويقسط سداده للمبالغ على أقساط مناسبة، ومن أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم ومن الديون المعدومة، يحمل المقترض بمصاريف القرض وهو جائز شرعاً، كما يمكن أن ينشأ صندوق تأمين فرعي يمول من تبرعات المقترضين الناجحين في عملهم لسداد الديون المعدومة، وهذا الأسلوب يستند إلى ما قاله المالكية والسابق ذكرها في الجزء الفقهي بأنه يجوز وقف النقود للاقتراض منها، وبالطبع يكون قرضاً حسناً بدون فائدة، كما يمكن أن تمول الديون المعدومة من سهم الغارمين فى الزكاة.

وهذا المقترح للصندوق يتم في الواقع في الصندوق الاجتماعي للتنمية ولكنه بقرض بفائدة ربوية.

الأسلوب الثاني: إنشاء صندوق استثمار يقوم على مشاركة العاطلين في المشروعات التي يتقدمون لطلب تمويلها إما بنظام المشاركة في الإدارة والتمويل أو بنظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على المشاركة بالتمويل من جانب الصندوق والعمل من جانب العميل والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، وتحمل الصندوق للخسائر وإن كانت بدون تعد أو تقصير من العميل.

وهذا الأسلوب يضمن المحافظة على رأس مال الصندوق ويعمل على تنميته وزيادته وتكون منفعة الوقف هنا بجانب تشغيل العاطلين تحقيق جزء من الربح المستحق للصندوق للإنفاق على بعض أوجه الخير حسبما يتم تحديدها في نشرة الإكتتاب.

هذا ويمكن الجمع بين الاسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

٢/١/٢/٢: صندوق وقفي لرعاية الفقراء، وتقوم فكرته على طرح سندات وقفية لتجميع مبالغ من المال يستثمر في أحد أوعية وجوه استثمار مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء أسهم شركات ناجحة أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن تغلب عليها جانب الاستثمار العقاري مباني أو أراضي للتأجير لأن العائد فيها يكون معروفاً محدداً[١] ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء بعد دراسة

(١) من الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كما سبق القول يقصرون الوقف على العقار ويقولون بالمنقول في حالات خاصة، وأن ما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لصناديق=

حالتهم، راتبا شهريا يغطي الفجوة بين دخولهم وبين تكاليف مستوى المعيشة المناسب وبذلك يتم الحد من الفقر داخل المجتمع .

٢/١/١/٢: صندوق للرعاية الاجتماعية : وهذا يوجه إلى مكافحة فقر القدرة عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد . ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول: إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في سنداته الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات وإمداد المياه النقية وإنشاء المكتبات العامة.

الأسلوب الثاني: استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة والإنفاق من عائدها على إنشاء والإسهام في هذه المرافق.

هذه هي بعض المجالات التي يمكن أن يساهم فيها سندات الوقف في مرحلتها الأولية ويمكن أن تتسع المجالات لأغراض خيرية أخري حسب الامكانيات وطبقاً لظروف كل مجتمع واحتياجاته.

٢/٢/٢ : **الجوانب التنظيمية للمقترح** : طبقاً لما ذكرناه في الجانب الفقهي من حيث الولاية مع الوقف، واسترشاداً بما يتم العمل به في إدارة الزكاة في بعض الدول المعاصرة فإنه توجد ثلاث مقترحات للجوانب التنظيمية للمقترح نلخصها في الآتي:

=التأمين التي تجمع أموالا من المواطنين يفرض عليها القانون أن تحتوي محفظتها الاستثمارية على نسبة أكبر من الاستثمار في العقارات وذلك لضمان وجود عائد معروف ومحدد

٢/٢/٢/١: المقترح الأول: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف شعبي، وذلك بأن يتولى النشاط كله بدءاً من طرح السندات وتشغيل المشروعات الدقيقة بعض من أهل الخير المؤسسين لصندوق الوقف الذين يبدأون بدفع مبلغ تأسيس في صورة وقف ويقومون بطرح السندات وتجميع الأموال وتشغيلها ويكون الإشراف عليهم بواسطة الواقفين الآخرين في السندات في صورة جمعية عمومية.

٢/٢/٢/٢: المقترح الثاني: أن يتم العمل بتنفيذ شعبي وإشراف حكومي وهذا يتم تطبيقه من خلال الجمعيات الأهلية الخيرية القائمة أو إنشاء جمعية أو جمعيات لهذا الغرض في البلاد المختلفة والتي تخضع في تكوينها والإشراف عليها لرقابة الأجهزة الحكومية المختصة.

المقترح الثالث: أن يتم العمل بتنفيذ حكومي وأشراف حكومي: وهذا من خلال وزارة الأوقاف وهذا المقترح يتفق مع ما جاء بالقانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له بأن تكون وزارة الأوقاف هي الناظرة على جميع الأوقاف الخيرية.

٢/٢/٢: الجوانب المالية للمقترح: وتسير طبقاً للإجراءات التالية :

٢/٢/٢/١: تتم دراسة المشروع الوقفي وفقاً لاحتياجات مجتمع المنطقة التي ينشأ فيها الصندوق الوقفي ويحدد رأس المال اللازم لتحقيق أغراضه.

٢/٢/٢/٢ يتم تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة ولتكن ١٠،٢٠،٥٠،١٠٠ جنيه، وبناءً عليه تحدد عدد السندات الوقفية، فإذا كان رأس المال المطلوب للمشروع الوقفي ١٠ مليون جنيه وأن القيمة الأسمية

للسند حددت بمبلغ ٢٠ جنيه فإن عدد الأسهم يكون (١٠ مليون ÷ ٢٠ = ٥٠٠٠٠٠ سند).

٢/٢/٢/٣: يتم إعداد نشرة اكتتاب تمثل دعوة للمسلمين لشراء (الاكتتاب) في هذه السندات تتضمن بدء وقفل باب الاكتتاب، وكيفية دفع قيمة السندات، والأشخاص المسموح لهم بالاكتتاب (وطنيين أو رعايا الدول الإسلامية ... ويمكن أن يقبل اكتتاب الذميين)[١] وأن يكونوا أشخاصاً طبيعيين سواء بأنفسهم أو وكلائهم كما يحدد فيه الجهات التي تتلقى الأكتتاب وهي أحد البنوك في العادة.

كما يذكر في نشرة الاكتتاب استكمال الإجراءات القانونية والحصول على التراخيص اللازمة ووصف للسندات وقيمتها الكلية والقيمة الإسمية للسند، ثم الغرض أو أوجه الخير التي ستصرف فيها وكيفية إدارتها بالاستثمار أو الانفاق على مشروع نفعي لا يدر عائداً، وأسماء المؤسسين أو جهة الإشراف والتنظيم.

٢/٢/٢/٤: يتم طرح السندات للاكتتاب العام والإعلان عن ذلك بشتى وسائل الإعلان.

٢/٢/٢/٥: يتلقي البنك المحدد طلبات العملاء والمبالغ التي يدفعونها لشراء السندات ويعطي كل منهم إيصالاً بذلك.

٢/٢/٢/٦: في نهاية الفترة المحددة تحصر السندات المكتتب فيها فإن تم تغطيها بالكامل انتهي الأمر، وإن كان بالزيادة يتم إما العمل على إجراءات زيادة رأس المال المحدد بقدر هذه الزيادة، أو رد الزيادة طبقاً

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٨٠

لأساليب التخصيص المعروفة، وإن كان الإكتتاب بالنقص يمكن أن يعاد فتح باب الاكتتاب لمدة اضافية لتغطية هذا النقص أو يكتفي بما يتم تجميعه.

٢/٢/٢/٧: يمكن في حالة الصناديق المفتوحة، أن يظل الاكتتاب مستمرا بتلقي الالصناديق مبالغ جديدة مقابل سندات تعد لهذا الغرض.

٢/٢/٢/٨: يمكن طبقاً لرأى أبو حنيفة والمالكية القائلين بعدم لزوم الوقف وجواز رجوع الواقف عن وقفه، أن يقوم أحد حملة السندات ببيعها إلى واقف آخر عند احتياجه على أن يكون البيع بالقيمة الأسمية.

٢/٢/٢/٩: يمكن لحملة السندات أن يستفيدوا من خدمات على الوقف إذا انطبق عليهم وصف الاستحقاق المحدد في نظامه الأساسي.

٢/٢/٢/١٠: يتم إعداد نظام محاسبي للوقف على أساس أنه مال غير قابل للإنفاق مخصص عائده للأغراض الخيرية[١].

وبهذا ننتهي من إعداد هذه الورقة التي حاولنا فيها أن نبين الجوانب المختلفة لمقترح سندات الوقف سواء من حيث الجوانب الفقهية أو الأهمية أو الأساس والمبررات ثم مجالات وجوانب التطبيق المختلفة.

والله ولي التوفيق

---

(١) جون لارلس: المحاسبة المتقدمة ترجمة ج/ وصفي أبو المكارم نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٩٢م ٩٤٨/٢ وما بعدها.

عرض الرسائل

عرض رسالة ماجستير بعنوان

الرقابة الداخلية في النظام المالي في العصر الإسلامي والعصر الحديث – دراسة مقارنة مع التطبيق على ديوان بيت المال

للباحثة/ دعاء عبد الباسط البنا(*)
إعداد علي شيخون(**)

حصلت بها الباحثة على درجة الماجستير في المحاسبة من كلية التجارة ـ جامعة الأزهر ـ فرع البنات عام ١٩٩٥.

كان الهدف من الدراسة هو إثبات وجود نظام للرقابة الداخلية في النظام الإسلامي، ومقارنته بنظام الرقابة الداخلية في العصر الحديث للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. مما تطلب القيام بدراسة نظام الرقابة الداخلية في العصر الحديث من حيث طبيعتها، وماهيتها، ومقوماتها، واتضح أنها لا تختلف في النظام اليدوي عنها عند استخدام الحاسب الإلكتروني إلا في أسلوب تحقيق المقومات نظراً لاختلاف إعداد البيانات المحاسبية. كما أوضحت الباحثة مدي أهمية نظم الرقابة الداخلية بالنسبة للمراقب الخارجي حيث ترتبط بحجم عمله، مما يحتم عليه ضرورة فحصها وتقويمها حتي يبدأ

(*) المدرس المساعد بقسم المحاسبة كلية التجارة – جامعة الأزهر – فرع البنات
(**) المعيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

عمله. ومن الطبيعي أن تختلف طرق الفحص والتقويم عند استخدام النظام الإلكتروني.

كما قامت الباحثة بدراسة المراجعة الداخلية، وأوضحت مدي علاقتها بالرقابة الداخلية ، وبالمراقب الخارجي، كما أوضحت أوجه الاتفاق والتشابه والاختلاف بين المراقبين الخارجي والداخلي، وأبرزت الباحثة مدي أهمية الرقابة الداخلية لكل من المراقبين الداخلي والخارجي، ومدي أهمية تكامل عمل المراقب الخارجي والمراقب الداخلي.

وفي الباب الثاني، قامت الباحثة بدراسة للدواوين من حيث مفهومها، ونشأتها، وكيف تطورت بحسب تطور الحاجة إليها عبر العصور، ثم تعرضت الباحثة على وجه الخصوص للدواوين الرقابية مثل ديوان الأزمة الذي كان يختص بالرقابة الخارجية، وهو يشبه ديوان المحاسبات في الوقت الحاضر، وكان من اختصاصاته تدقيق مراجعة البيانات المحاسبية الخاصة بأموال الدولة، والتأكد من صحة الموجودات، ومحاسبة المسئولين ومراقبة ومحاسبة جميع الدواوين وموظفيها.

وكذلك تعرضت لديوان المكاتبات والمراجعات، والذي اختص بالرقابة الداخلية، حيث يقوم بالعديد من الاختصاصات، فكان يحتوي على سجل شامل للعاملين والبلدان، وبذلك كان هناك تحديد للسلطات والمسئوليات، كذلك سجلات بحصر الإيرادات، وكانت تراقب عمليات تحصيلها لاكتشاف الانحرافات، ويتضح من تقسيماته السابق ذكرها أنه اشتمل خطة تنظيمية دقيقة. كما كان هناك الدواوين الرقابية أيضاً مثل ديوان الخاتم وديوان البريد.

ثم قامت الباحثة بدراسة التنظيم الإداري للدواوين من حيث الوظائف التي كانت متوفرة، وتوصيفها، والعاملون بها، ووجدت أنه كان هناك توصيف دقيق لكل وظيفة، وأن هناك صفات يجب توافرها فيمن يعمل بالدواوين المالية والرقابية، وبذلك تحددت اختصاصات ومسئوليات كل فرد، بما يسهل معه محاسبته على أى انحراف.

أى توفرت لنظام الدواوين الخطة التنظيمية، وهى أحد مقومات الرقابة الداخلية فى العصر الحديث.

وبدراسة التنظيم المحاسبى للدواوين وجد أنه كان هناك مجموعة كبيرة من الدفاتر والمستندات، وضوابط تسجيل المستندات بهذه الدفاتر، ووجدت الباحثة أن مجموعة الدفاتر والمستندات وإجراءات تسجيلها لا تقل عن مثيلها المقارن بها فى النظم المحاسبية المعاصرة التى تناولتها الكتب الحديثة بالتفصيل.

وباكتمال النقاط السابقة اتضح للباحثة توفر مقومات الرقابة الداخلية من حيث توفر الخطة، ومجموعة من العاملين الأكفاء، ومن حيث وجود نظام محاسبى، وتوفر نظام للمراجعة الداخلية متمثل فى وظيفة المستوفى.

وألقت الباحثة الضوء على وظيفة المستوفى باعتبارها تمثل المراجع الداخلى فى الوقت الحاضر، وأوضحت أعماله، ومسئولياته التى تشابهت مع ما يقوم به في الوقت الحالى، وبذلك يكون قد توفر لنظام الرقابة الداخلية عنصر آخر من عناصر مقوماته، ألا وهو وجود المراجعة الداخلية.

ثم تعرضت الباحثة فى الفصل الثانى للرقابة بصفة عامة، وتطورها، وأشكالها، والوصول إلى أن الرقابة الداخلية التى ثبت توفرها بالدواوين، هى أحد أشكال الرقابة العامة.

وتابعت الباحثة الدراسة فى هذا الفصل بدراسة الرقابة الداخلية فى النظام الإسلامي من حيث طبيعتها، وأهدافها، وأشكالها، ومقوماتها، ومقارنة ذلك بما تم إيضاحه فيما يتعلق بالرقابة الداخلية فى العصر الحديث، لمعرفة أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف.

وقامت الباحثة بدراسة الجرد والتقارير فى النظام الإسلامي بشيء من التفصيل فى هذا الجزء باعتبار أنهما استخدما فى النظام الحديث لتحقيق الرقابة الداخلية وكذلك فى النظام الإسلامي. وتناولت الباحثة ديوان البريد بشيء من التفصيل باعتباره من الدواوين المهمة فى الرقابة الإدارية، وأوضحت كيفية عمله كوسيلة لتحقيق الرقابة الإدارية، والمساعدة فى اتخاذ القرارات.

كذلك تناولت الباحثة بالتفصيل الرقابة الذاتية باعتبارها أحد المقومات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية فى الإسلام ، وهو ما تفتقده مقومات الرقابة الداخلية فى النظام الحديث، موضحة أن الدافع فيها هو ذات المسلم، وأنه عن طريقها نجد فاعلية أكثر لنظام الرقابة الداخلية يفتقدها النظام الحديث، وأشارت الباحثة إلى ما يتميز به نظام الرقابة الداخلية فى العصر الحديث من استخدام للأجهزة الإلكترونية، مما سهل معه العمل فى الوقت الحاضر، وهو ما لم يؤثر غيابه على فاعلية نظام الرقابة الداخلية فى العصر الإسلامي، أو التقليل منها.

وقد عقدت المقارنة بين نظام الرقابة الداخلية الحديث ونظام الرقابة الداخلية فى العصر الإسلامي على مرحلتين، المرحلة الأولى مرتبطة بالمقارنة عقب الانتهاء من دراسة كل عنصر. والمرحلة الثانية أفردت لها مبحثًا لإلقاء الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف الرئيسية، وفى الفصل الأخير قامت الباحثة بدراسة بيت المال باعتباره الجهة التى تختص بضبط الإيراد والمصروف كمثال لتطبيق الرقابة الداخلية فى النظام الإسلامي، فأوضحت أقسامه، ومفهومه، وتنظيمه الإدارى والمحاسبى، أى مقومات الرقابة الداخلية به، ثم أوضحت الباحثة اسلوب الديوان فى ضبط ايرادات ومصروفات الدولة الإسلامية مع الإشارة إلى أنواع هذه الإيرادات والمصروفات دون إسهاب حيث تناولها الكثير من الكتاب بالتفصيل، وفى إعادتها تكرار.

وبذلك تكون قد تحققت فروض البحث فى إثبات وجود الرقابة الداخلية فى النظام الإسلامي، ووجدت متفقة فى بعض الأمور، ومختلفة فى بعضها عما هو موجود فى نظام الرقابة الداخلية فى العصر الحديث.

قال تعالى:
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦].

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

في الفترة من سبتمبر وحتى ديسمبر ٢٠٠٠

إعداد/ الباحث على شيخون(*)

في إطار خطة النشاط العلمى للمركز يقوم المركز بعقد العديد من الأنشطة العلمية المتنوعة بين ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية وحلقات نقاشية في القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي.

وخلال هذه الفترة كان النشاط التالى:

أولا: الحلقات النقاشية

وهى مجلس علم يعقد كل أسبوعين يحضره علماء الفقه والشريعة والاقتصاد والقانون والإدارة والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي تقدم فيه ورقة حول موضوع مجال للمناقشة وقد تم في هذه الفترة عقد الحلقة التالية:

– حلقة «مشكلة الاغراق وحرق الأسعار من منظور إسلامي» يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣م. وقد قدم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر – مدير المركز ورقة عمل تضمنت ما يلي:

* المفاهيم الأساسية للاغراق وأثاره الاقتصادية.
* اتفاقية الجات وظاهرة الاغراق.
* ملامح الاغراق في مصر.
* رؤية إسلامية لظاهرة الاغراق وحرق الأسعار والتسعير الضارى

وقد حضرهاجمع من رجال الشريعة والاقتصاد وتم النقاش حولها.

(*) المعيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

ثانياً: الدورات الدراسية:

وهى عبارة عن دورة دراسية يحضرها عدد من الدارسين يقوم بالتدريس فيها علماء الشريعة والاقتصاد.

وفي هذه الفترة تم عقد الدورات التالية:

- دورة القضايا الاقتصادية من منظور إسلامي لوعاظ العالم الإسلامي في الفترة من ٩/٣٠ - ٢٠٠٠/١٠/١٦م.

وقد كان برنامج الدورة كما يلى:

- الاقتصاد الإسلامي
- البنوك والتأمين والبورصة.
- العولمة والعلاقات الاقتصادية الدولية
- الخصخصة والتكتلات الاقتصادية.
- النقود والتضخم
- الصرف الأجنبى
- الائتمان والمداينات
- البيع بالتقسيط
- التأجير التمويلى
- بطاقات الائتمان
- التجارة الالكترونية
- للبيوع المنهى عنها شرعا
- الفساد الاقتصادى وحماية البيئة
- الفقر والفقراء من منظور إسلامي

ثالثاً: المنتديات:

عبارة عن يوم علمى يتم فيه تقديم أبحاث لمناقشة قضية اقتصادية مثارة وتقديم الحلول الإسلامية لمشكلات القضية المعاصرة.

وفي هذه الفترة تم عقد المنتدى الاقتصادى الثامن وكان موضوعه:

« الائتمان المصرفى – الأزمة والحلول » يوم ٢٨/١٠/٢٠٠٠م

وقد كانت أهداف المنتدى ما يلى:

- التعرف على مشكلة الائتمان في السوق المصرفى المصرى
- توصيف وتحليل العوامل التى أدت إلى المشكلة
- تقديم مقترحات لعلاج هذه المشكلة والحد من تكرارها

وقد حضره جمع غفير من الخبراء والمهتمين بقضايا السوق المصرفى.

رابعاً: التدريب

في هذه الفترة وفي إطار خطة قسم التدريب بالمركز تم عقد الدورات التالية في مجالات اللغات والحاسب الآلى والتأمينات والضرائب وغيرها.

أ) في مجال الحاسب الآلى:

- دورة DOS عدد ٣ دورات اشترك فيها ٤٦ دارساً
- دورة Win عدد ٤ دورات اشترك فيها ٨٠ دارساً
- دورة Word عدد ٤ دورات اشترك فيها ٥٨ دارساً
- دورة Excel عدد دورتان اشترك فيها ١٤ دارساً

ب) في مجال اللغات

دورة اللغة العربية لغير الناطقين بالعربية واشترك فيها سبعة دارسين

جـ) متنوعة

• دورة اللجان والاجتماعات واشترك فيها عدد من الموظفين لتنمية قدراتهم الإدارية

ويقوم بالتدريس في هذه المجالات خبراء ومتخصصين كل في مجال تخصصه ويمنح المركز شهادات معتمدة باجتياز الدورات المختلفة.

• حفلة توزيع جوائز الفائزين في مسابقة الشيخ صالح كامل التشجيعية في الاقتصاد الإسلامي والتي كان موضوعها «تنظيم الأسواق المعاصرة في ظل المنهج الإسلامي». والتي تقدم إليها أكثر من ٤٠ باحثاً وقد تم تحكيم الأبحاث بمعرفة أساتذة الاقتصاد الإسلامي من جامعة الأزهر ومن خارجها وقد حضر الحفل كل من:

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر

وسعادة الشيخ صالح عبد الله كامل

وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة

وقاموا بتوزيع الجوائز على الفائزين.

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية – أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر – سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي – أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية – أغسطس ١٩٩٠

٥-ندوة الإدارة في الإسلام – سبتمبر ١٩٩٠

٦-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي – أكتوبر ١٩٩٠.

٧-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج – أبريل ١٩٩١

٨-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة – مايو ١٩٩١م

٩-ندوة حق الشعوب في السلم – ديسمبر ١٩٩١م

١٠-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة – يناير ١٩٩٢م

١١-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية – فبراير ١٩٩٢م

١٢-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي – أبريل ١٩٩٢م

١٣-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٤-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٥-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ اكتوبر ١٩٩٣م

١٦ المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلاسي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٧-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٨-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

١٩-الملتقى الأول: لمراكز ومؤسسات المعلومات العامة في مجال الموضوعات الإسلامية ٢٦-٢٧ مارس ١٩٩٤م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي مفهوم الطعام الحلال في الإسلام - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر تعريب العلوم ٢٠-٢١ مارس ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٤-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٥-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٦-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٧-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٨-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٣٠-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣١-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣٢-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٣-المؤتمر: "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤، ١٥ ابريل ١٩٩٩م.

٣٤-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

٣٥-ندوة: "الفقر والفقراء في العالم الإسلامي" ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م

٣٦-ندوة الفساد الاقتصادى: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي في الفترة من ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

٣٧-ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصادية في الفترة من ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠١م.

٣٨-المؤتمر الدولى حول: اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي: الواقع - المشكلات - المستقبل في الفترة من ٢٢-٢٥ أبريل ٢٠٠٠م

٣٩-ندوة قانون الإقراض العقارى ودور الخبراء المثمنين والوكلاء العقاريين ٣ يونيو ٢٠٠٠م،

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م-نوفمبر ١٩٩٧م.

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادي حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)" ٢٢مارس ١٩٩٩م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي.

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم.

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف ابراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضي.

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا.

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوكي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضي.

٩- التكافل الاجتماعي في الإسلام - للدكتور ربيع الروبي.

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١١- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي - للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف.

١٢- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية - للأستاذ/ أحمد جابر بدران.

١٣- منهج الدفاع عن الحديث النبوى - للأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم.

١٤- توظيف امكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر - للدكتور/ خليل سامى على مهدى.

١٥- الشفاعة في ضوء الكتاب والسنة - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٦- طريق النهضة للعالم الإسلامي المعاصر - للأستاذ/ فؤاد مصطفى محمود.

١٧- الحوار الاقتصادى - وقائع حوار بين مجموعة من علماء الاقتصاد حول: هل يوجد اقتصاد إسلامى

١٨- مناقشة كتاب نحو فقه جديد للاستاذ جمال البنا

١٩- الاقتصاد الإسلامى - دراسة منهجية - للأستاذ الدكتور شوقى دنيا

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاد الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا أكتوبر ١٩٩٠م.

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧م

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم.

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبوطالب.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م.
٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م.
٣-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م.
٤-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش – أكتوبر ١٩٩٤م.
٥-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي – مارس ١٩٩٧م.
٦-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي – مايو ١٩٩٧م.
٧-تفسير الخلاف في فقه الزكاة نوفمبر ١٩٩٧م.
٨-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا – أبريل ١٩٩٨م.
٩-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.
١٠-الشروط الجزائية وغرامات التأخير – يوليو ١٩٩٨م.
١١-التأجير التمويلي من منظور إسلامي – سبتمبر ١٩٩٨م.
١٢-عدد اثنين حوار علمي بين علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟ مارس – سبتمبر ١٩٩٨م
١٣-الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي – أكتوبر ١٩٩٨م.
١٤-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي – نوفمبر ١٩٩٨م.

١٥-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما: نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد" - فبراير ١٩٩٩م.

١٦-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية - مارس ١٩٩٩م.

١٧-التوبة من المال الحرام - سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٩٨

١٨-الصرف الأجنبي وتبادل العملات. - نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٩م

١٩-حلقة نقاشية حول: "القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية"، ٦ ، ٢٠ نوفمبر و٤ ديسمبر ١٩٩٩م.

٢٠-التجارة الالكترونية من منظور إسلامي في الفترة من ١٩، ٢٠٠٠/٢/٢٦م

٢١-الرهن العقارى في الفترة من ١١، ٢٠٠٠/٣/٢٥م

٢٢-الـ B.O.T في الفترة من ١٣ مايو ٢٠٠٠م، ٢٠ من مايو ٢٠٠٠م.

٢٣-الإغراق وحرق الأسعار - سبتمبر ٢٠٠٠م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب.

٧-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ١٤ فبراير - ٣١ مارس ١٩٩٩م.

٨-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٢٦ سبتمبر - ١٣ أكتوبر ١٩٩٩م.

٩-دورة تدريبية عن: "إدارة الزكاة" بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧-٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

١٠-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٦ -١٢ فبراير ٢٠٠٠م

١١-دورة التأمينات والمعاشات

١٢-دورة وعاظ الأزهر الشريف حول القضايا الاقتصادية من منظور إسلامي في الفترة من ١ يوليو حتى ١٢ يوليو ٢٠٠٠م، ومن ١٥ يوليو حتى ٢٧ يوليو ٢٠٠٠م.

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.

٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.

٧-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السابع - أبريل ١٩٩٩م.

٨-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثامن – أغسطس ١٩٩٩م.
٩-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد التاسع – ديسمبر ١٩٩٩م
١٠-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد العاشر – أبريل ٢٠٠٠م
١١-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الحادي عشر – أغسطس ٢٠٠٠م
١٢-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثاني عشر – ديسمبر ٢٠٠٠م.

المحتويات

طبع بمطبعة

مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر بمدينة نصر

☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/٦٧٨١